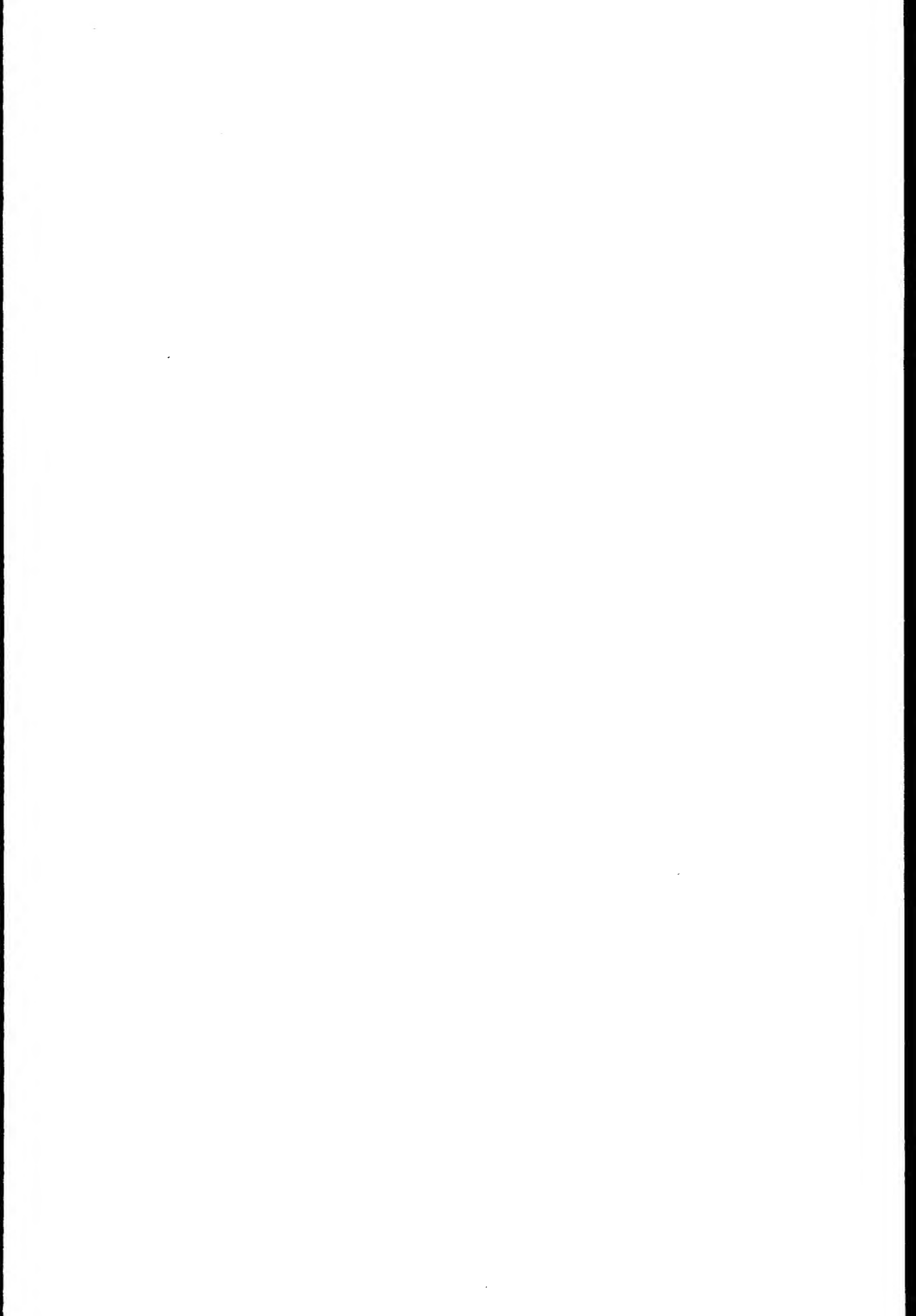


تأليف
د. حسن بن محمد سفر
أستاذ نظم الحكم الاسلامي
جامعة الملك عبد العزيز

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

(مطابع سحر ٥١٠ / م / ج / بتاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤١٧ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم



الحريات في النظام الإسلامي

تقديم:

دعا الإسلام إلى الحرية ، وقررها حقاً ثابتاً للإنسان منذ ولادته ، فرفع بذلك كرامته ، وأعلى قيمته ، فجاء في ذلك مسايراً لما اقتضته طبيعة الفكر الذي قرره ، والمسلك الذي سار عليه.

بل إن بداية الإسلام وعلامته وجوهره « **شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله** » هو الأساس الذي من خلاله تم تحرير الإنسان من إستبعاد كل الطواغيت والقوى المادية والظواهر الطبيعية التي طالما استعبدته على مر تاريخ الوثنيات .

ولذلك كانت شهادة التوحيد أفضل شهادات التحرير للإنسان .. ذلك أن إفراد وإخلاص العبودية لله ، لا يحرر الإنسان فقط من إستعباد الطواغيت وإنما يمثل تديناً بدين جعل التحرير والحرية معلماً من المعالم الرئيسية التي جاء بها كتاب هذا الدين ، وركناً من أركان الرسالة الخاتمة التي بلغها الرسول ﷺ .

فالقرآن يذكر الحرية والتحرير ضمن معالم هذه الرسالة المحمدية وذلك عندما يتحدث عن المؤمنين فقال سبحانه وتعالى ﴿ **الذين يتبعون الرسول النبي الأمي الذي يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معهم أولئك هم المفلحون** ﴾ (١)

فمن مهام هذا الدين ومعالمه تحرير الإنسان من الأغلال.

بل قد بلغت إنسانية الإسلام إلى حيث جعل الحرية فطرة فطر الله الناس عليها - مطلق الناس وليس فقط الذين حررتهم شهادة التوحيد .. فهي من معالم تكريم الله للإنسان مطلق الإنسان﴿ **ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ (٢)

---

(١) سورة الأعراف : الآية (١٥٧) .

(٢) سورة الإسراء : الآية (٧٠) .

وعندما قال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلمته الجامعة « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً ؟! » كان لها دوياً وتأثيراً كبيراً.

هذا ولم يقف الإسلام عند تحرير الروح وحدها من عبودية الأصر والأغلال التي شدتها إلى الطواغيت رغم أنها الجوهر ونقطة البداية في التحرير وإنما شرع في تقويض نظم الإسترقاق التي جاء فوجدها سائدة في النظم الإجتماعية والإقتصادية بكل الحضارات ، فجعل كفارات العديد من الذنوب تحرير الأرقاء .. ورغب في هذا التحرير طلباً للحسنات والعتق من النار حتى لو جعل هذا التحرير واحداً من مهام الدولة الإسلامية ومصرفاً من مصارف الزكاة أي جزءاً من أحد الأركان الخمسة للإسلام .. بل وتقدم على مدى التحرير خطوات أبعد عندما أعطى الرقيق من الحقوق .. مثل المساواة بمالكيهم والمشاركة لهم في الطعام واللباس وعدم تكليفهم من العمل مالا يطيقون .. بل وإلغاء كلمة { العبد } و { الأمة } في لغة الخطاب واختيار كلمة الفتى والفتاة بدلا منها[1] . الأمر الذي جعل الإسترقاق عبئاً إقتصادياً على ملاك الرقيق بعد أن كان من أهم مصادر الإستغلال والإثراء.

وإذا كانت حضارات حديثة ومعاصرة قد جعلت الحرية ، حقاً من حقوق الإنسان .. فإن الإسلام قبل أربعة عشر قرناً قد جعلها فريضة إلهية .. وواجباً شرعياً .. وضرورة من الضرورات لا يحل للإنسان أن يتنازل عنها حتى بالطواعية والإختيار .. بل جعلها بمثابة { الحياة} حتى لقد علل الفقهاء جعل الإسلام كفارة القتل الخطأ تحرير رقبة ، بأن الرق : موت والحرية : حياة : فلما كان القاتل قد أخرج نفساً من عداد الأحياء الى عداد الأموات فعليه أن يخرج نفساً من عداد الأموات - الأرقاء - إلى عداد الأحياء .. الأحرار ؟![2] نعم قال المفسرون بذلك في تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة** ﴾[3] .

وإذا كانت كل الحضارات والعقائد والمجتمعات قد اشتركت في وضع ضوابط وآفاق للحرية المشروعة لا تتعداها ، فإن هذه الضوابط والآفاق التنظيمية قد تمايزت في هذه الحضارات والمجتمعات بتمايز فلسفاتها الخاصة بمكانة الإنسان في الكون وطبيعة العلاقة بينه وبين خالق

---

(١) وردت في ذلك أحاديث عدة رواها الأئمة البخاري ومسلم وأبي داودَ وابن ماجه والإمام أحمد .

(٢) انظر تفسير النص (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) حـ ١ ص ١٨٩ طبعة القاهرة ١٣٤٤هـ .

(٣) النساء : الآية (٩٢) .

هذا الكون ، فليس هناك مجتمع يفتح آفاق الحرية وأبوابها { الخيانة الوطنية ، أو لتقويض أسس النظام الإجتماعي ، أو للجريمة ، أو للعدوان ، بل ولا للعيب في ذات الحاكم أو إهانة علم الدولة ورمزه .. فالجميع متفقون على أن هناك سقفاً للحرية وآفاقاً يجب أن لا تتعداها ، حفاظاً على المقومات التي يحفظ قيامها ماهو متاح للجميع من حريات وحرمات } والإسلام مع هذا المبدأ لكنه يتميز في الفلسفة التي تحدد آفاق الحرية في المجتمع الذي تسود شريعته فيه.

والمدخل إلى الفكر الإسلامي المتميز في آفاق الحرية الإنسانية هو نظرته إلى مكانة الإنسان في هذا الكون فيراه خليفة لله سبحانه وتعالى في عمارة الأرض .. له حرية .. وإرادة .. وقدرة .. واستطاعة لكنها حرية الخليفة والنائب والوكيل المحكومة بحقوق الله سبحانه وتعالى التي هي حدود الشريعة ومعالمها وفلسفتها في التشريع وهنا ، وبهذا الإتساق تكون العبودية لله حرية وتحريراً وتكون الحرية الإنسانية ملتزمة بأفاق الشريعة وحدود الله ونطاق العبودية لواجد الوجود سبحانه وتعالى .

ومن هذا المنطلق فإن الإنسان في نظر الإسلام حر في إنسانيته ، حر في عقيدته حر في إبداء رأيه ، كما أنه حر في اختيار الأسلوب الذي يريده لمجريات حياته ، وعلى الجملة ، فقد كفل الإسلام لكل واحد من الناس : الحرية الإنسانية ، والحرية الدينية ، والحرية الفكرية ، والحرية المدنية ، وغير ذلك من مظاهر الحرية على تعدد أنواعها واختلاف أصنافها.

ورغم وضوح هذه الحقيقة ، فقد حفل عصرنا الحاضر بتضارب الآراء واشتجار الأفكار حول مفهوم الحرية والمقصود بها ، فبينما هي الغاية المنشودة عند قوم ، نجدها الشر المستطير عند آخرين ، كما أنها تكون منقوصة الجوانب في مذهب ، وغير واضحة المعالم شائهة الصورة في مذهب آخر .

وعلى أساس من هذا التغاير والتباين في مفهوم الحرية ، فقد رأيت من واجبي أن أتعرض لتحديد معناها اللغوي والإصطلاحي أولا ثم بيان مكانة هذا الحق الإنساني الأصيل من وجهة النظر الإسلامية ، وإبرازه في صيغة علمية تفصح عن أصالة النظام الإسلامي وسبقه في تقرير هذا الحق لما يترتب عليه من قيم تشريعية ، ويرتبط به من آثار إصلاحية .

وبناء على ذلك فإننا نتناول هذا الموضوع في إطار التقسيم التالي :

أولا : تعريف الحرية ومدلولاتها .

ثانيا : الحرية الإنسانية ٠

ثالثا: الحرية الدينية ٠

رابعا: الحرية الفكرية٠

خامسا: الحرية السياسية٠

سادسا: الحرية المدنية٠

سابعا: تجربة المملكة العربية السعودية في إرساء مبادئ الحرية من خلال تطبيقها للشريعة الإسلامية وأنظمة الحكم والمناطق والشوري ٠

وأسأل الله عز وجل أن ينفع المسلمين بهذا البحث وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يفتح له العقول والقلوب وأن يهيء لها من أمرها رشدا ، وأن يجعل يومها خيراً من أمسها وغدها خيرا من يومها ٠٠ وأن يوفق بلادنا بقيادة ولاة الأمر - حفظهم الله - وولاة أمر المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها في تثبيت دعائم عقيدتنا الإسلامية ورفع شأن الإسلام والمسلمين ٠

إنه ولي ذلك والقادر عليه والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل ،

في٢٩/٩/١٤١٦هـ

كتبه العبد الفقير الراجي عفو مولاه

د٠ حسن بن محمد سفر

تمهيد :

تعريف الحرية ومدلولاتها

لعل من الصعوبة التعرض لتعريف { الحرية } ومعرفة مدلولها لأنها من الألفاظ التي تستعصي على التعريف التام الدقيق في الوقت الذي قد يكون فيه مفهوم الحرية من أغنى المفاهيم الفكرية عن التعريف .

والحرية في العادة .. تلك الملكة الخاصة التي يتمتع بها كل إنسان من حيث هو كائن موجود عاقل ، يصدر أفعاله تبعاً لإرادته لا إرادة غريبة عنه [١] .

وفيما يلي سنتعرض لتعريف الحرية من حيث الإشتقاق اللغوي والمصطلح الموسوعي والفلسفي للفظة الحرية [٢] .

من حيث الإشتقاق اللغوي :

هي عبارة عن إنعدام القسر الخارجي .. والحر بهذا المعنى هو ليس من ليس بعبد أو أسير .

يقول العلامة ابن منظور .. الحر{ الضم هو نقيض العبد والجمع أحرار ، وقال ابن جني : والجمع حرار والحر من الناس أخيارهم ، وحرية العرب إشرافهم ، والحر كل شيء فاخر وطين حر : لا رمل فيه ، ورمله حرة : لا طين فيها } والحر { بالضم } الفعل الحسن ، والحرة : هي نقيض الأمة والجميع حرائر .

ومنه الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب { رضي الله عنه } قال :

للنساء اللاتي كن يكررن الخروج إلى المسجد : لأردكن حرائر } لتلزمن البيوت فلا تخرجن إلى المسجد ، لأن الحجاب { إنما ضرب على الحرائر دون الإماء } .

ومنه حرره أي أعتقه ، والمحرر : المعتق ومنه قول العرب { لا حر بوادي عوف } وعوف هو : ابن محلم بن ذهل الشيباني ، وكان يقال له ذلك لشرفه وعزه ، حتى أن من ينزل واديه

---

(١) مشكلة الحرية - دكتور زكريا ابراهيم .. دار الطباعة الحديثة بالقاهرة ص ١٦

(٢) انظر حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة - عبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني

من الناس كان له كالعبد ، وذلك لسعة مجده ، واستطالة شرفه[1] .

أما في اللغة الفرنسية فنرى أن المصطلح اللغوي للفظة الحرية ، يتخذ المعاني الآتية :

{ فهي : حرية أخلاقية أولا وهي كذلك بمثابة وجهة النظر الأخلاقية التي تدعمها الحرية الطبيعية كشرط أساسي ، وهي حرية الفكر التي تتحدد على أنها غياب أي اهتمام خارجي يعوق الإرادة أو الذكاء .

والحرية السياسية تتحدد على أنها : { وضع شعب لا يتلقى أية سيطرة أجنبية }[2].

٢- وأما تعريف الحرية من حيث المعنى الموسوعي :

فهي تطلق على نوعين من الحرية : حرية خارجية وحرية داخلية فالحرية الداخلية ، هي : قوة الإختبار بين أمرين متضادين ، أو بعبارة أخرى هي : حرية الإرادة والإختيار على مراتب ودرجات فهي عند البالغ أعلى منها في الطفل ، وعند الصحيح أعلى منها عند المريض ، والحرية الخارجية هي ما يتعلق بالإنسان من حيث كونه في جماعة ، كالحرية المدنية والسياسية ، والفكرية والدينية وغيرها وهي المعروفة بالحريات العامة والمقصود بها:{ مجموعة من الحقوق المعترف بها للأفراد ، أفراداً وجماعات تجاه الدولة وسلطتها[3]

٣- ومن حيث المصطلح الفلسفي لكلمة الحرية :

فإنه برجوعنا إلى المعاجم والموسوعات الفلسفية نجد أن كلمة حرية تحتمل معان كثيرة ، وتعريفات عدة قد يستحيل أن نختار من بينها تعريفاً واحداً باعتباره تعريفاً عاماً يصدق على سائر صور الحرية ولكننا بصفة عامة نستطيع أن نميز بين نوعين من أنواع الحرية من حيث المصطلح الفلسفي وهما : حرية التنفيذ وحرية التصميم .

والمقصود بحرية التنفيذ ، تلك المقدرة على العمل أو الإمتناع عنه دون الخضوع لأي ضغط

---

(١) العلامة ابن منظور : لسان العرب ، طبعة دار بيروت للطباعة والنشر ١٣٧٥هـ الجزء الرابع ص ١٨١-١٨٢ والعلامة أحمد بن محمد الفيومي (المتوفي عام ٧٧٠هـ) المصباح المنير ، مطبعة الحلبي ص ٢٤٠ .
الإمام السيد مرتضي الزبيدي ، تاج العرب - دار ليبيا للنشر والتوزيع ببنغازي ١٣٨٦هـ الجزء الثالث ص ١٣٣ . وأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي عام ٣٢١هـ) جمهرة الفقه الجزء الأول ص ٥٨ والأستاذ طاهر أحمد الزاوي الطرابلسي مختار القاموس ، مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٣هـ الطبعة الأولى ص ١٣٤ .

(٢) جميل ميمنة .. مشكلة الحرية في الإسلام . دار الكتاب اللبناني - بيروت ، الجزء الأول ١٩٧٤م ، الطبعة الأولى ص ١٨ . ١٩ .

(٣) المرجع السابق نقلاً عن لاردس في القاموس الموسوي الجزء الثالث ص ١٩ .

خارجي أي دون الوقوع تحت تأثير قوي أجنبية[1] وهي بهذا المعنى عبارة عن قدرة الإنسان على المبادرة مع انعدام كل ضغط أو قسر خارجي.

أما حرية التصميم فتفي القدرة على تحقيق الفعل وتركه دون الخضوع لتأثير قوى باطنة سواء أكانت تلك القوى ذات طابع عقلي ، كالمبررات والبواعث ، واقتران المسببات بالأسباب أو ذات طابع وجداني : كالدوافع والأهواء.

وهكذا نلاحظ أن المصطلح الفلسفي للفظ الحرية يختلف باختلاف المدارس الفلسفية ، فعلم النفس عرف الحرية بأنها : { تحقيق فعل أو امتناع عن تحقيق فعل دون الخضوع لأي ضغط خارجي } وهذا ما يقابل مفهوم آراء الجبرية في أفعال العباد .

أما حرية الإختيار : فهو قدرة الإنسان على اختيار أفعاله وهذا ما يقابل آراء القدرية في قدرة الإنسان على اختيار أفعاله.

وهناك حرية أطلقوا عليها اسم { حرية الإستواء}. أو عدم الإكتراث وهو قول { لديكارت وآخرين }[2] .

معاني مختلفة للفظ الحرية عند بعض الشعوب والأفراد:

ويستعمل لفظ الحرية من قبل الشعوب والأفراد ضمن معان مختلفة منها:

١ - الحرية بمعنى {عدم الإلتزام} و {اللاإنتماء}:

ويطلق البعض هذا اللفظ على رغبة المرء في أن يفعل ما يشاء دون الإلتزام بتقاليد العرف ، أو العقيدة ، أو المباديء ، ودون أي تدخل من الآخرين.

فيرى أن الحرية هي : أن يفعل الفرد ما يشاء ، وأن يفكر بالطريقة التي تحلو له .

ولمثل هذا المفهوم أصول نابعة من الفلسفة الوجودية التي تزعمها في فرنسا اليوم الكاتب الفرنسي { جان بول سارتر} [3] .

---

(١) د. زكريا ابراهيم - مشكلة الحرية ص ١٧

(٢) يوسف كرم وآخرون : المعجم الفلسفي ١٩٦٦م ص ٦٤ ، ٦٥ طبعة القاهرة .

(٣) جان بول سارتر : الغثيان - طبعة بيروت .

ويتفاخر بعض العامة الجهلاء بحمل هذه الفكرة السطحية عن معنى الحرية ، ليجابهوا بها أي نـقـد يوجه إليهم ، في سوء تصرف أو مسلك ، بلفظة { أنا حر } فهي إذن من أفكار العامة ، وإن كان الوجوديون واللامنتمون[1] قد بنوا على أساسها فلسفة الوجود والتجريد وعدم الإنتماء .

وواضح تماماً منافاة هذه الفكرة لمعنى الحرية في المجتمع ، لأنها ضرب من الإنحلال والعبث .

٢- الحرية بمعنى (تقرير المصير للشعوب) :

تستعمل لفظة الحرية كذلك ، كمرادف للفظة الإستقلال ، أو بمعنى تحرر الشعوب من سيطرة الدول الخارجية ، كتحرير المستعمرات الأمريكية من سيطرة إنجلترا وتحرير المغرب العربي { شمال أفريقيا } من السيطرة الفرنسية والإيطالية .

وهذا الإستعمال للفظة { الحرية } ، إنما جاء بمعنى تقرير السيادة الخارجية للدول والشعوب .

٣- الحرية بمعنى (المفهوم السياسي والإشتراك في الحكم) :

وتستعمل الحرية ، بمعنى حق الفرد في المساهمة في شؤون الحكم . أو كما يقول { هارولد لاسكي } : القدرة على إحداث أثر في شؤون الدولة [2] .

وهذا من حق الشخص في الدولة كمواطن ، والمواطن كما يقول { أرسطو} : هو الشخص الذي يتمتع بالحقوق والواجبات ، والمشاركة في وظائف الإستشارة ، والبت في أمور مدينته { ومن هنا يأتي القول بأن الإنسان حيوان سياسي }[3]

---

(١) اللا انتماء بمعنى : عدم الالتزام بأي قيد أو مبدأ ، أومحاولة الانفلات من أي قيد ، مهما برر المنطق أو العقل وجوده . وممن يدعون إلى هذه الفكرة الكاتب الإنجليزي (كولن ولسن) حيث كتب في نشر أفكاره عن اللاانتماء عدة كتب منها على الترتيب : (اللامنتمي ، وما بعد اللا منتمي ، وسقوط الحضارة) ولحرصه على نشر أفكاره تلك وتطبيقها ، فقد كتب عن تجربته العملية لفكرة : اللا انتماء ، في كتاب صدر بعد تلك المجموعة أسماه (صياع في سوهو) وسوهو عبارة عن حي في مدينة لندن تمارس فيه مختلف الإنحرافات المسلكية كبيع المخدرات وتعاطيها ، والزنا ، والشذوذ الجنسي ، ومن الغريب أن دور النشر في بيروت قد تلقفت تلك الكتب التي تدعو الى الإنحراف ، وتولتها بالترجمة إلى العربية ، والطبع والنشر في الأسواق العربية فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(٢) محمد توفيق مصطفى : السيادة والحريات ، مطبعة مصر بالخرطوم ص ٩٤.

(٣) د. ابراهيم أباظة ، د. عبد العزيز الغنام ، تاريخ الفكر السياسي ، دار النجاح بيروت ١٩٧٣م ص ٦٨ .

٤- الحرية بمعنى (القدرة على التصرف في الأمور الخاصة):

وهي عبارة عن مجموع الحقوق والامتيازات التي تعترف بها الدولة لرعاياها ، وتتكفل بحمايتها .

فبمقتضى هذه الحرية ، يحق للفرد الإختيار بين الفرص المتاحة أمامه فيما لا تؤثر نتائج جهوده فيها بصفة عامة إلا على نفسه ، فهي بالتالي حرية مدنية ، فالحرية المدنية هي التي يكون محلها : الأمور التي تهم الفرد قبل غيره من الناس ، كما أنها تهيء له اختيار ما يشاء من الفرص في محيط العلاقات الإجتماعية ، وضمان ذلك الإختيار .

٥- الحرية بمعنى (التحرر من البطالة والعوز):

يدخل هذا المفهوم ضمن التطور الحديث الذي طرأ على مفهوم الحرية الاقتصادية والضمان الاجتماعي .

وبه كفل الفرد الاطمئنان على قوت يومه وغده ، حتى لا تضطره البطالة الى العوز ، فكل فرد يؤدي مجهوداً ما في صالح الجماعة داخل نطاق الدولة ، يصبح من واجب الدولة أن تتكفل له بمورد معقول من العيش ، فيتحرر بذلك من البطالة والعوز ، وكل منهما كاف بفقدهما لتحطيم شخصية الإنسان ، ومما تتمثل فيه هذه الحرية ، حق العمل ذي الأجر المجزي ، الذي لا ينزل عن الحد الأدنى لنفقات المعيشة .

وتتمثل كذلك في الحرية الصناعية ، وذلك بأن يعترف للعمال بسلسلة من الحقوق الخاصة بهم ، إلى جانب التوجيه الصناعي الذي يجري على قواعد قانونية مصدرها التعاون لا التحكم ، والحرية لا الإكراه .

وعلى ضوء هذه المفاهيم السالفة الذكر للحرية فإنني سوف أتعرض لمفاهيم الحريات المتعددة في النظام الإسلامي وهي على النحو الآتي :

الفصل الأول

الحرية الإنسانية

معناها في النظام الإسلامي :

يراد بمعنى الحرية الإنسانية في نظر الإسلام ، أن يكون الإنسان غير مملوك لأحد لا في نفسه ولا في بلده ، ولا في قومه وأمته ، فالإنسان منذ ولادته لا يملكه أحد ، كما أنه لا يوصف بالعبودية لأحد من الناس ، ولكنه يوصف بالعبوديه لله تعالى وحده خالق الحياة بما فيها ومن فيها ، فعبودية الإنسان لله تعالى أمر واقعي والإعتراف بها شيء لابد منه ، إذ أن هذه العبودية خضوع لمن لا سبيل للخروج على أمره والإستغناء عن ربوبيته ، ومن هنا كان شعار المسلم دائماً : لا إله إلا الله ، أي لا معبود بحق إلا الله ، وكان مما أمر به المسلم أن يردد كل يوم في صلواته قوله تعالى﴿ **إياك نعبد وإياك نستعين**﴾[1] .

والإسلام يرى أن الإنسان المسلم لا يملكه قومه ولا مجتمعه ولا دولته ، لأنه يتساوى مع قومه في إنسانيته الحرة ، وهيمنة السلطة الحاكمة على أفراد الدولة ، ليس معناه استعباد الحاكم لأفراد الشعب ، بل إن ذلك كيان معنوي يقوم به أفراد من الشعب لخدمة الشعب ، وقد عبر الخليفة الأول للمسلمين عن هذا المعنى بقوله :(**إنما أنا واحد منكم لست بخيركم**)[2] .

وحينما جاء الإسلام كان العرب عبيداً للأصنام والخرافات عبيداً لشهوات النفس ، فدعاهم الإسلام إلى تحرير أنفسهم ، وإذا كانت الحرية في النظام الإسلامي تنبثق من العبودية لله وحده لا شريك له ، نجدها فيما يسمى بالنظام الديمقراطي تنبثق من من عدم الإيمان والعبودية لأحد ، لأن أساس الحرية الفردية في الديمقراطية ، هي أن الإنسان سيد الكون ، وهو خالق كافة النظم الإدارية والسياسية وغيرها ، وأن الدين لا شأن له بالدنيا ، وإنما مكانه هو دور العبادة . فأساس الحرية عندهم هو فصل الدين عن الدنيا .

---

(١) الآية ٥ فاتحة الكتاب .

(٢) انظر المتشاور علي علي منصور : نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، ص ٢٢٧ . دار الفتح ، بيروت ، حمد محمد الصمد : نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين ، ص ٥١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤١٤هـ

وأساس الحرية في النظام الإسلامي هو خضوع الدنيا للدين ، ولذلك نجد أن كلمة الحرية لم ترد في القرآن الكريم ، وإنما جاءت بدلاً منها العبودية لله ، وكذلك الحال بالنسبة للسنة المطهرة ، والحق أن الحرية النابعة من العبودية لله ، هي أسمى أنواع الحريات ، لأنها الحرية الحقيقة التي تنبع من داخل الفرد ، فلا يستطيع أحد أن يسلبه إياها مهما كانت الأحوال ، لأن العبودية لله تقتضي الخوف منه وحده ، وعدم اتخاذ أي مخلوق نداً له سبحانه ، وهذا الإرتباط بالخالق جل وعلا ، هو الذي يفرق بين الحر العزيز النفس ، القوي الإرادة ، وبين العبد الذليل .. فالحرية في النظام الإسلامي متأصلة في نفس المؤمن لأنها تنبع من داخل الفرد ، فلا يستطيع أحد أن يسلبه إياها مهما كانت الأحوال ، ولأن العبودية لله تقتضي الخوف منه وحده ، وعدم اتخاذ أي مخلوق نداً له سبحانه ، وهذا الإرتباط بالخالق جل وعلا ، هو الذي يفرق بين الحر العزيز النفس ، القوي الإرادة ، وبين العبد الذليل .. فالحرية في النظام الإسلامي متأصلة في نفس المؤمن لأنها تنبع من داخله [1] .

والحرية في الشريعة الإسلامية ، تكليف قبل أن تكون تشريفاً ، أساسها : الفعل والتحرك في الله ، ولله ، وفي تبيان ما يراه حقاً ، فالحرية معناها ممارسة الحقوق الفردية المنضبطة بضوابط العلم ، والحق ، و العدل ، والإخلاص ، والحسن ، و هي في المفاضلة بين الأشياء المختلفة ، لاختيار أحسنها ، لصلاح الدنيا والآخرة ، وذلك هو الميزان الصحيح للحرية .

وتذهب دائرة المعارف البريطانية : { إلى أن الحرية ، تنقسم إلى حرية مدنية ، وحرية سياسية ، وأن الحرية - بالمفهوم الحديث - تشمل الحقوق الفردية ، والضمانات الاجتماعية ، وهذا يعني - حتى في الفكر الأجنبي - أن المساواة الفعلية - منعدمة ، ولكنهم يعنون المساواة القانونية }[2] .

أما في الشريعة الإسلامية ، فالمساواة مطلقة ، لأنه لما كانت الألوهية لله وحده ، كان الناس أمام الله ، وشريعة الله سواء ، فليس في النظام الإسلامي أحد فوق القانون ، ولو كان هذا الشخص هو رئيس الدولة نفسه ، وليس في الشريعة الإسلامية عمل يتمتع بالحصانة ضد الطعن فيه قضائياً ، كما هو الحال فيما يسمى { بأعمال السيادة } في القوانين الوضعية [3] .

---

(١) الفقه الإسلامي وآفاقه لعباس حسني ص١٩١ .

(٢) دائرة المعارف البريطانية في مادة الحرية .

(٣) القضاء الإداري لمحمود حافظ : ص ٥٠ والقضاء الإداري لسليمان الطماوي ص ٤١٧ .

نعم ، لقد كان من أهداف الإسلام الكبرى ، وقيمه العظمى ، الحرية ، بل لعلها أعمق مبادئه فهو يسعى جاهداً لتحرير الإنسان من الإستعباد أيا كان طعمه ولونه ، تحرير الإنسان من عبودية الأصنام والأوثان وإخلاص العقيدة لله وحده ، تحرير الإنسان من شهوات النفس ، وغرائز البطن والجنس والمال ، ليسمو به إلى مصاف الطهارة والخير ، تحرير الإنسان من استعباد أخيه الإنسان ، حيث أذل الغني الفقير ، واستعبد القوي الضعيف .

والشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية ، حرية الإقامة ، وحرية الإنتقال ، وحرية التدين ، وحرية الفكر والرأي ، وحرية الدولة ، ولذلك كان الإسلام والتحكم نقيضين لا يجتمعان ، فليس للإنسان أن يتحكم في غيره ، وليس للدولة أن تتحكم في الناس ، ولكن لها أن تحكم عليهم إن اشتطوا أو تجاوزوا حدودهم ، وتنكبوا جادة الصراط المستقيم ، وحتى العقوبات في الإسلام كانت لا تتجه إلى تقييد الحرية ، لأن التقييد دائماً يمنع الحركة ، والحركة هي الحياة ، والإسلام دين الحياة.

وإذا كانت هذه معاني الحرية ، وما تقتضيه من صفات في الحر ، فإن الحرية لا تتصور إنطلاقا من القيود ، ولا اعتداء على العباد ،بل لا تتصور إلا مقيدة غير مطلقة ، وأنه لا شيء في هذا الوجود يكون مطلقاً من أي قيد.

وحرية الإنسان المتمدين لا تتصور إلا في مجتمع ، بل لا تتصور الإنسان إلا وهو يعيش في مجتمع سواء أكان مجتمعاً بدوياً في بيداء ، أم كان مجتمعاً حضارياً في حاضرة ، وقديماً قال بعض الحكماء : الإنسان مدني بالطبع [1]

نعم ، لقد عمل الإسلام على تحرير الإنسان ، ورفع شأنه ، فنظر إليه نظرة : تقويم ، ونظرة : تكريم ، ونظرة تسويد وإجلال ، ونظر إليه نظرة تأمين ، أما نظرة التقويم فنراها في قوله سبحانه: ﴿ **لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم** ﴾[2] .

وأما نظرة التكريم لجميع أفراد النوع الإنساني ، فتتضح في قوله سبحانه : ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** ﴾[3] وأما نظرة السيادة فنلمسها في تنصيبه خليفة في الأرض ، قال

---

(١) المجتمع الإنساني لأبي زهرة ص٨٥ .

(٢) سورة التين : الآية (٤) .

(٣) سورة الإسراء : الآية (٧٠) .

تعالى : ﴿ وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة ﴾[1] وأما نظرة الإجلال فنقرؤها في الآية الكريمة : ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ، فسجدوا ...﴾[2] ., وأما نظرة التأمين فتتضح في قول الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام :{ كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه ،[3] وفي قوله : { لا يحل لمسلم أن يروع مسلما } [4].

وكانت هذه النظرة أساس منحه كافة الخيرات الكونية ، وصدق الله ، حيث قال : ﴿ ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾ [5] وزاد فأحاطه بالرعاية والمحافظة على عدم هدر دمه ، قال سبحانه وتعالى :﴿ أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ﴾ [6] وغرس له سبل السلام ليشيع بين جنبات حياته روح الطمأنينة والمحبة ، وأحل له الطيبات ، وحرم عليه الخبائث ، قال سبحانه :﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم ﴾[7] ، وتحقيق هذا لا يتأتى إلا في ظلال الشعور بالإخوة الإنسانية ، قال سبحانه :﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾[8] .

وجوب الدفاع عن الحرية الإنسانية :

يرى النظام الإسلامي أن الأمة حرة في وطنها الذي تعيش فيه ، ولا يصح أن تستعبد لأمة أخرى ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها حريتها ، كان ذلك عدواناً لا يدانيه عدوان ، وظلماً يوجب على الأمة المعتدى عليها أن تهب بكل ما تملك من أرواح وأموال لحماية حريتها والدفاع عن وجودها ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير ﴾ [9] .

---

(١) سورة البقرة ، الآية ٣٠

(٢) سورة البقرة الآية ٣٤

(٣) رواه أبو داود وقارن بالجامع الصغير ٩٢/٢

(٤) رواه أبو داود ، وأحمد ، وقارن بالجامع الصغير : ٢٠٤/٢

(٥) سورة لقمان ، الآية ٢٠

(٦) سورة المائدة الآية ٣٢

(٧) سورة الأعراف الآية ١٥٧

(٨) سورة الحجرات الآية ١٣

(٩) الآية ٣٩ سورة الحج .

فإذا تقاعست الأمة عن هذا الواجب وغفلت عنه ، عاقبها الله تعالى في الدنيا بالذلة والهوان، وفي الآخرة بأشد أنواع العذاب ، ومصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **إلا تنفروا يعذبكم عذاباً أليماً ويستبدل قوماً غيركم** ﴾[1].

وإذا رضي الناس أن يخضعوا للذل ويستسلموا للظلم ، دون أن ينحازوا إلى إخوانهم الأحرار في وطنهم الحر ، كان ذلك منهم ظلماً لأنفسهم ، يعاقبون عليه بسوء العذاب ، يقول تعالى : ﴿ **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً** ﴾ [2] .

والأمة المعتدى عليها إذا هبت للدفاع عن حريتها المسلوبة وحقوقها المغتصبة ، يكافئها الله على ذلك بالحرية والنصر المبين ، وفي هذا يقول تعالى ﴿ **ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين** ﴾[3] .

ويوجب الإسلام على الأمة الحرة أن تفر لنجدة المستضعفين والمظلومين المعتدى على حريتهم ، وفاء لحق الحرية الإنسانية من وجوب حمايتهم وصيانتهم ، وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ **وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً** ﴾[4] .

الحرية الإنسانية ونظام الرق [5] :

يأخذ البعض على الإسلام أنه أباح الرق في إطار شريعته ، وقبل وجوده في ساحته ، وفي ذلك هدم لمبدأ الحرية الإنسانية ، وإهدار لفكرة الكرامة البشرية ، اللذان قررهما الإسلام ودعا

---

(١) الآية ٣٩ سورة التوبة

(٢) الآية ٩٧ سورة النساء

(٣) الآية ٥ سورة القصص

(٤) الآية ٧٥ سورة النساء

(٥) الرق في نظر الشريعة الإسلامية : ضعف شرعي يثبت في المحل فيعجزه عن التصرفات الشرعية ويسلبه أهليته بثبوت القضاء والسلطة والتزويج { انظر العيني على الكنز جـ ١ ص ٢٣٧}.

وعند علماء الإجتماع : وضع قانوني يجرد الفرد تجريداً كاملا من حريته المدنية ، فلا يجوز له إجراء أي عقد ، ولا تحمل أي التزام ، وينزع عنه أهلية التملك ويجعله هو نفسه مملوكاً لغيره ، وينزله من بعض النواحي منزلة السلعة يتصرف فيها السيد كيف يشاء .{انظر الحرية في الإسلام للدكتور على عبدالواحد وفي ص ٢٠ }.

إليهما في كل زمان ومكان ، وقد سوغ لذلك البعض ماذهبوا إليه ما اشتملت عليه كتب الفقه المختلفة من أحكام للرق وردت استطراداً لقضايا واقعية وأحداثاً افتراضية .

ولكن هؤلاء لم ينظروا إلى الأوضاع التي كانت موجودة عند بزوغ الإسلام وظهور فجره ، والتي كانت تحتم بقاء نظام الرق وإلا توقفت عجلة الحياة الإقتصادية .

إذ كان الرقيق في هذا الوقت من أم الدعائم التي يقوم عليها النظام الإقتصادي فكان بمثابة الآلة في العصر الحديث ، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاء هذا النظام مرة واحدة وإلا تعرضت الحياة الإجتماعية والإقتصادية لهزة عنيفة ومخاطر بالغة ، وفضلا عن ذلك فقد كان الرق من ضرورات الحرب ولا مندوحة عنها أو سبيل غيرها عند وجوبها .

فلو أبطل الإسلام نظام الرق دفعة واحدة ، لوقع الناس في اضطراب شديد وثورات وشرور ، ولأضر بالسادة المالكين [١] ، فكان لابد للإسلام من إقرار الرق تمشياً مع هذه الضرورات ومسايرة لمتطلباتها ، وقد جاء ذلك في صورة معينة تؤدي إلى القضاء عليه تدريجياً ، كما تدرج في تحريم الخمر من غير أن يترتب على ذلك أي أثر سيء في نظام المجتمع الإنساني بل وبدون أن يشعر أحد بتغير في مجرى الحياة.

وقد كانت مصادر الرق قبل الإسلام تتمثل في سبعة روافد:

١ - أسرى الحرب.

٢ - ارتكاب جرائم القتل أو الزنا ، فيحكم على مرتكبيها بالرق.

٣ - سلطة رب الأسرة في بيع أولاده أو التنازل عنهم.

٤ - الخطف والسبى.

٥ - عدم دفع الدين.

٦ - سلطة الشخص في التنازل عن حريته.

٧ - تناسل الأرقاء ، فيصير ابن الرقيق رقيقاً بالوراثة [٢] .

---

(١) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي ص ١٥٥

(٢) حقوق الإسلام بين الاعلام والنظم العالمية للأستاذ توفيق علي وهبه ص ٥٨ ومابعدها .

فجاء النظام الإسلامي بخطة فريدة تستهدف القضاء على الرق في أسلوب هادئ يتجرد من عنصر المفاجأة ويبتعد عن الإثارة.

ويتلخص مسلك الإسلام لتحقيق هذه الغاية في طريقتين :

أحدهما : تضييق الروافد التي كانت تمد الرق وتغذيه ، وتكفل بقاءه ، بل العمل على تجفيفها تجفيفاً كاملا .

وثانيهما: توسيع المنافذ التي تؤدي إلى العتق والتحرير.

وبذلك أصبح الرق أشبه بجدول كثرت مصباته ، وانقطعت عنه موارده التي يستمد منها الماء ، وخليق بجدول هذا شأنه أن يكون مصيره إلى الجفاف [١] .

وبهذا النهج السليم يؤكد الإسلام حرصه على الحرية الإنسانية ، ويرهن على بالغ اهتمامه بقيمتها وأهميتها لكرامة الإنسان وعزته بما يناسب مسئولية الخلافة في الأرض وأمانته على شرائع الحق والعدل.

تضييق الإسلام لروافد الرق:

تبين لنا مما سبق ذكره أن روافد الرق قبل مجيء الإسلام كانت كثيرة ومتنوعة ، فلما ظهر الإسلام صنع للرقيق مالم يصنعه غيره ، فقلل من مصادر الرق وقصرها على مصدرين :

أحدهما : رق الوراثة ، وهو الذي يفرض على من قلده الأمة.

وثانيهما : رق الحرب ، وهو الذي يفرض على الأساري .

وقد عمد الإسلام إلى هذين المصدرين فقيدهما بقيود تكفل نضوب معينهما بعد أمد طويل.

فمن أهم القيود التي قيد بها الإسلام رق الوراثة ، أنه استثنى أولاد الإماء عن بلدتهم من سادتهم ، وقرر أن ولد الأمة من سيدها يولد حراً إذا اعترف به السيد ، فإذا ولدت آخر من

---

(١) الحرية في الإسلام للدكتور علي عبدالواحد وافي ص ٢٣ ، ٢٤ .

سيدها بعد أن اعترف بالأول ، فإن نسبه يثبت منه بدون حاجة إلى اعتراف ، كما أن الجارية - أم الولد - تصبح حرة بمجرد وفاة سيدها[1] .

وبهذا ضيق الإسلام مجال الرق الوراثي ، وحرر أجيالاً من أبناء الأرقاء ، لأن السيد في الأغلب الأعم هو الذي يستولد جاريته.

ومن أهم القيود التي قيد بها الإسلام رق الحرب ، أنه استثنى منه الذين يؤسرون في حرب بين طائفتين من المسلمين ، فهؤلاء لا يضرب عليهم الرق ، سواء أكانوا من الطائفة الباغية أم من الطائفة المجني عليها[2] .

أما الحرب التي تكون بين المسلمين والكفار ، فلا تقضي الشريعة الإسلامية برق من يؤسرون فيها إلا بعدة شروط أهمها شرعية الحرب بمعنى أن يجيزها الإسلام وتجري وفق أحكامها ويعلنها إمام المسلمين [3] .

كما أن الإسلام لا يجيز تلك الحرب إلا في الحالات الآتية :

أولا: الدفاع المشروع ، بمعنى عدم الاعتداء من جانب المسلمين [4] ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿ **وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين** ﴾[5] .

ثانيا: نكث العهد والكيد للإسلام ، وفي هذا يقول تعالى :﴿ **وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون** ﴾[6] .

ثالثا: تعرض سلامة الدولة للخطر وظهور الفتن من جانب الأعداء ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ **وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين** ﴾ [7]

فإذا لم تتوافر للحرب الشرعية الإسلامية بأن كانت للبغي والتوسع والإعتداء ، أولم تنفذ

---

(١) المهذب ج ٢ ص ١٩ ، فتح القدير ج ٣ ص ٣٦٠

(٢) المهذب جـ ٢ ص ٢١٨

(٣) بداية المجتهد لابن رشد جـ ١ ص ٤٠٣ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني جـ ٧ ص ٩٧.

(٥) الآية ١٩٠ سورة البقرة .

(٦) الآية ١٢ سورة التوبة .

(٧) ١٩٣ سورة البقرة.

وفق منهج الإسلام في الحروب ، فإنها لا تؤدي الى رق من يؤسرون فيها ، وحتى مع تحقق شروط شرعية الحرب ، فإن الإسلام لا يجعل الرق نتيجة لازمة للأسر، بل أباح للإمام أن يمن على الأسرى بإطلاق سراحهم دون مقابل ، أو بمقابل من فدية أو عمل يؤدونه ، أو يطلق سراحهم نظير مبادلتهم بأسرى المسلمين لدى العدو[1] .

وأعظم من هذا كله أن القرآن الكريم تحاشى ذكر الإسترقاق في حديثه عن الأمور المتعلقة بمصير الأسرى واقتصر على ذكر المن والفداء ، ويتضح هذا من قوله تعالى :

﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما مناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها ﴾[2] .

وفضلاً عما سبق ، فإن تعاليم الإسلام توصي بالأسير خيراً ، فالقرآن الكريم يصف المؤمنين بقوله : **﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ﴾**[3]

ويقول الرسول ﷺ : { فكوا العاني وأطعموا الجائع وعودوا المريض }[4] أي أطلقوا سراح العاني وهو الأسير.

وبهذا يظهر أن الإسلام قد سلك حيال رق الحرب نفس المسلك الذي سار عليه في رق الوراثة ، حيث قيده بقيود تكفل القضاء عليه ، فهو لم يجعله نتيجة لازمة للأسر ، بل جعله واحداً من الأمور التي يصح للإمام أن يتخذها حيال الأسرى ، كما أنه لم يرغب فيه ، بل رغب في غيره وفضله عليه ، بالإضافة إلى أنه لم يجز الأخذ به إلا بشروط لا تكاد تتوافر إلا في الحروب التي اضطر الإسلام إليها في أول أمره ، أما بعد استقرار الإسلام وتنظيم العلاقات بين دولته والأمم الأخرى ، فإنه يندر توافر هذه الشروط وتحققها[5] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٥ ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي ص ١٣٠.

(٢) الآية ٤ سورة محمد.

(٣) الآية ٨ سورة الإنسان .

(٤) صحيح البخاري جـ ٤ ص ٨٤.

(٥) الحرية في الإسلام للدكتور علي عبدالواحد وافي ص ٢٨ وما بعدها .

توسيع الإسلام لمنافذ العتق [1] :

ومع تضييق الإسلام لروافد العتق وتقييده لها بما يضمن نضوب معينها وجفاف مواردها ، فإنه وسع من منافذ العتق ، مما يدل على مبلغ حرصه على تصفية الرق وإقرار الحرية الإنسانية حقاً ثابتاً لكل أفراد البشرية على السواء .

وقد تلمس الإسلام للعتق من الأسباب ما يكفي لمحو نظام الرق من الوجود الإنساني ويمكننا أن نجمل هذه الأسباب في الأمور الآتية :

أولا : جعل رسول الله ﷺ من نفسه القدوة في إطلاق سراح السبايا بدون عوض ، كما فعل مع سبي هوازان وفيما أعتقه من ماله الخاص ، وكان جملة من أعتقه النبي ﷺ تسعة وثلاثين [2] ، وتنافس المسلمون في عتق الأرقاء ، وفي شرائهم من مالكيهم لإعتاقاتهم .

ثانيا : جعلت شريعة الإسلام من أسباب العتق أن يجري على لسان السيد في آية صورة تفيد ذلك سواء أكان قاصداً أم لم يكن قاصداً [3] ، وسواء أكان مختاراً أم مكرها [4] .

وسواء أكان فاقد الوعي أم مدركاً لوعيه [5] . وفي هذا يتضح مدى تلمس الإسلامي لأي سبب يؤدي إلى العتق ، ويحقق للإنسان الحرية .

ثالثا : ذهب الفقهاء إلى أن نطق السيد بكلمة تفيد الوصية بتحرير العبد بعد موته ، فإن الحرية بذلك تصبح مكفولة للعبد بعد وفاة سيده ، كما أنه محظور على السيد بعد صدور هذه الوصية منه أن يبيع هذا العبد أو يرهنه ، أو يتصرف فيه تصرفاً ينقل ملكيته إلى شخص آخر [6] .

رابعا : يقرر الفقهاء أنه إذا ولدت الجارية من سيدها ، ففي هذه الحالة يعتبر الولد حراً من يوم ولادته ، كما تصبح الأم نفسها مستحقة للحرية بعد وفاة سيدها ، وسمى الفقهاء هذا

---

(١) العتق لغة : الخروج من المملوكية ، وشرعاً : إثبات القوة الشرعية للمملوك ورفع تصرف الغير عليه لأنه بذلك يكون قادراً على التصرفات الشرعية مثل الشهادات والولايات ، (أنظر المبسوط للسرخسي جـ ٧ ص ٦٠) .

(٢) السيرة لابن هشام جـ ٤ ص ١٣٤ .

(٣) طبقات ابن سعد جـ١ ص ٤٩٨ .

(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٦٤

(٥) الكشف على البزدوي جـ ٤ ص ٣٥٤ .

(٦) الإسلام دين الفطرة للشيخ عبد العزيز جاويش ص ٨١

النوع من الجواري أمهات الأولاد[1] وقد حظرت الشريعة على السيد في أثناء حياته أن يبيع أم ولده أو يهبها أو يتصرف فيها بما ينقل ملكيتها أو يعوق حريتها.

ومن هذا يتبين أن مباشرة السيد لجاريته ومجيئه منها بولد يؤدي إلى حريتها وحرية جميع نسلها إلى يوم القيامة، وحتى لو أسقطت الأمة جنيناً ميتاً، فإن حكمه حكم الحي في الإستيلاد، وكذا لو استبان خلقه أو بعض خلقه [2].

ومن هنا تظهر لنا الحكمة في أن الإسلام قد أجاز للسيد التسري بجواريه بدون أن يقيد هذا التسري بعقد ولا عدد، فلم يقيده بتعاقد ولا بإيجاب ولا بقبول لأن ذلك يكون وسيلة إلى تحقيق حرية الجارية وحرية نسلها، فلا يصح أن يتوقف على رأيها ولا على قبولها، بل ينبغي أن تذلل سبلها وتنتهز بمجرد إقدام السيد عليها.

كما لم يقيد الإسلام التسري بعدد، لأن ذلك - أيضاً - يكون وسيلة تؤدي إلى حرية الجواري واتصال نسب أولادهن بالموالي، وحرية جميع نسلهن إلى يوم القيامة. فلا تصح أن تقيد بعدد، لأن تقييدها بذلك معناه تقييد منافذ الحرية والإبقاء على روافد الرق[3].

خامساً: يرى جمهور الفقهاء أنه لو كان في يد إنسان غلام بالغ عاقل وادعى عليه أنه عبده فكذبه الغلام، فالقول للغلام مع يمينه أنه حر، ففي هذه الصورة التشريعية نجد أن قاعدة: البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، قد خولفت مراعاة لحال الرقيق ولتشوق الشارع إلى الحرية، فلم يطلب الشرع من المدعي البينة أولا، بل جعل القول للمنكر بيمينه، وكذا لو قال الغلام: أنا لقيط، لأن اللقيط حر باعتبار الأصل والدار، فهو كقوله: أنا حر، فإن أقام الذي في يده البينة أنه عبده، وأقام الغلام أنه حر، أخذت بينة الحرية من وجهين:

الأول:

أن الحرية لا تحتمل النقص والفسخ، والملك يحتمل الإبطال.

الثاني:

أن الإثبات في بينة الحرية أكثر، لأن الحرية يتعلق بها أحكاماً متعدية إلى الناس كافة [1].

---

(١) المهذب جـ ص ٦ الإقناع جـ ٣ ص ١٥٤ بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٤.

(٢) المبسوط للسرخسي جـ ٧ ص ١٤٩ ومابعدها.

(٣) الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي ص ٣٤، ٣٥.

سادساً : أباح الإسلام للأرقاء أن يكاتبوا سادتهم ، ومعنى المكاتبة أن يتفق العبد مع سيده على مال يؤديه إليه مقسطاً في مقابل أن يعتقه ، وقد تكون هذه المكاتبة بطلب من العبد ، وفي هذه الحالة أوجب بعض الفقهاء على العبد أن يوافقه عليها ، وبعضهم لم يوجب ذلك عليه [٢] .

وقد حبب الإسلام في المكاتبة ، فقال تعالى : ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً** ﴾[٣] .

وقد أباحت الشريعة الإسلامية لهذا النوع من الرقيق أن يتصرفوا تصرف الأحرار فيبيعوا ويشتروا ويعقدوا العقود حتى يستطيعوا جمع المبالغ التي كوتبوا عليها فتحرر رقابهم[٤] .

سابعا: أجاز الإسلام التدبير وحيله عتقاً لازماً ، وينعقد بقول السيد لعبده : أنت مدير وأنت حر عن دبر مني ، أي بعد إدباري عن الدنيا ، وأنت حر بعد موتي ولا يجوز للسيد أن يرجع عن قوله ، بل يعتق العبد بعد موته ويكون حراً [٥] .

ثامنا : قررت الشريعة الإسلامية العتق كفارة لمعظم الأخطاء والذنوب التي يكثر حدوثها ، فيعتق فيها الأسود والأبيض ، والسوداء والبيضاء[٦]ويكون العتق كفارة لما يلي :

** القتل الخطأ ، وفي هذا يقول تعالى : ﴿ **ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله** ﴾.

** الحنث في اليمين وفي هذا يقول تعالى : ﴿ **لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة** ﴾ .

** مراجعة الرجل زوجته إذا ظاهر منها ، لقوله تعالـــى : ﴿ **والذين يظاهرون من**

---

(١) أنشر المبسوط للسرخسي جـ ٧ ص ١٧٢ ، فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٧ .
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ ٧ ص ١٧٢ ، فتح القدير جـ ٤ ص ٤١٧.
(٣) الآية ٣٣ سورة النور.
(٤) المهذب جـ ٢ ، ص ١٠٠ .
(٥) المهذب جـ ٢ ص ١٠٠ ، المبسوط جـ ٧ ص ٢٠٥
(٦) سماحة الإسلام للدكتور أحمد الحوفي ص ١٦٣ ، الإمام الشافعي جـ ٧ ص ٥٩ .

نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾[1] .

** الإفطار بالجماع في رمضان . فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال ، هلكت يارسول الله ، فقال له النبي ﷺ : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان قال : { هل تجد ما تعتق به رقبة . . . }[2] .

فمن وجبت عليه كفارة من هذه الكفارات ولم يكن يملك عبداً ، فإنه يجب عليه أن يشتري عبداً ويعتقه إذا كان قادراً على ذلك . . ويتبين من ذلك أن مشروعية الكفارات تهدف أساسا إلى توظيف بعض المال في تحقيق مبدأ التحرر الإنساني ، وليس يوجد تشريع تتحول فيه العقوبة إلى مرفق عام من مرافق التحرر إلا التشريع الإسلامي .

تاسعاً: تخصص الشريعة الإسلامية بعض مصارف الزكاة لتحرير الرقيق ومساعدة المكاتبين منهم ، فيقول تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ﴾[3] أي في فك قيود الرق عن الرقاب ، وهي مسئولية تلتزم بها الأمة الإسلامية ، ويقع العبء فيها على بيت المال[4] .

عاشرا: حثت الشريعة الإسلامية إلى اتباعها تحرير الرقيق ، وجعلت ذلك أعظم القرب إلى الله تعالى ، وفي ذلك يقول تعالى : ﴿فلا اقتحم العقبة . وما أدراك ما العقبة . فك رقبة ﴾[5] .

فهذه الآيات تفيد أن اقتحام العقبة الكبرى والوصول بذلك إلى الظفر بالجنة تقضي بأن يتقرب المسلم في حياته إلى الله تعالى بعمل جليل من أعمال البر كتحرير الرقيق .

وفي هذا المعنى يقول ﷺ { أيما رجل مسلم أعتق إمرأ مسلماً استنقذ الله عضو فيه عضواً من النار }[6] .

---

(١) الآية ٣ سورة المجادلة.

(٢) سنن أبي داوود جـ ٢ ص ٣١٣

(٣) الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٢ ص ٤٥٥.

(٥) الآيات ١١-١٣ سورة البلد .

(٦) صحيح البخاري جـ ٣ ص ١٨٨ .

إحـدى عشرا : يرى بعـض الفقهاء بأن إيذاء السيد لعبده وإيقاعه الضرر به يوجب عتقه[1] ، بل يذهب بعض الفقهاء إلى أن مجرد ضرب السيد لعبده أو لطمه له يؤدي إلى عتقه مستندين في ذلك إلى ماروواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : { من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه }[2] .

إثنى عشرا . يقرر الفقهاء أن الشرط المخل لتمام التملك في البيع يمنع من صحة العقد ، فإذا باع الرجل العبد على ألا يبيعه ، أو على أن يبيعه من فلان ، أو على ألا يتسخدمه أو على أن ينفق عليه كذا ، أو على أن يخارجه ، فالبيع كله فاسد فيه ، لأن هذا كله غير تمام ملكه ، ولا يجوز الشرط في هذا إلا موضع واحد وهو العتق إتباعاً للسنة[3] .

وعلى الجملة فقد جاء الإسلام ومن مبادئه تحرير الفرد من الرق ، وليس مما يتفق مع عقيدة التوحيد أن يسترق إنسان إنساناً لمجرد أنه متفوق عليه إقتصاديا ، ومن هنا كانت التجربة الوليدة التي بدأها أبو بكر رضي الله عنه في مبدأ الدعوة حين اشترى بلالا وبعض العبيد المعذبين وأعتقهم ، حتى يحس هؤلاء المسترقين بأن العقيدة التي اعتنقوها قد حررتهم من العبودية ، ولو عن طريق التضحية التي تحملها راضياً عن طيب خاطر وسماحة نفس أبو بكر رضوان الله عليه . فأصبحوا أنداداً لسادتهم بعد أن كانوا خاضعين لهم ، بل لقد أصبحوا أنداداً لخير عناصر المجتمع من المؤمنين الملبين لدعوة محمد ﷺ ، حتى أن عمر رضي الله عنه قال في عتق أبي بكر لبلال : أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا[4] ، وهذا الشعار تسجيل لواقع جديد لم يحدث إلا مع الإسلام[5] .

مركز الرقيق بعد تحريره :

حرص الإسلام على أن يكفل للرقيق بعد تحرره حياة كريمة تتوافر له فيها جميع ضمانات الحرية الإنسانية ، فسمح له بتولي أمر الحكم مادام أهلا له ، وتطبيقاً لذلك خلف

---

(١) الإقناع للمقدسي جـ ٣ ص ١٢٣ .
(٢) سنن أبي داوود جـ ٤ ص ٣٤٢ .
(٣) الإصابة في تمييز الصحابة جـ ١ ص ٢٧٣ .
(٤) الإنسان المسلم للدكتور عبدالصبور شاهين ص ٧٦ .
(٥) العرب قبل الإسلام لجورجي زيدان ص ٤٧ .

النبي ﷺ بلالا العبد الحبشي على المدينة أثناء خروجه في إحدى الغزوات مع أنه كان بها كثيرا من أصحاب الحسب والنسب[1].

كما سمح الإسلام للرقيق بعد تحرره أن يصبح فرداً في أسرة سيده السابق مشتركاً مع أفرادها ومساوياً لهم في الحقوق والواجبات حتى أنهم يلتزمون بدفع الدية عنه إذا ارتكب ما يوجبها ، وذلك مثلما يلتزمون بها حيال أي فرد آخر من أفرادهم ، وفي هذا يقول ﷺ: { مولى القوم منهم }.

ويؤكد ذلك أيضا أنه حينما طلب الخليفة عمر بن الخطاب في مرض موته أن يوصي من بعده بالخلافة لمن يراه أهلا لها ، فقال :

{ لو كان سالم مولي أبي حذيفة حياً لعهدت له بالخلافة }[2] فعصبية الولاء التي حصلت لسالم في قريش هي التي دفعت بعمر بن الخطاب إلى أن يقرر له من الحقوق مثل ماهو مقرر لأسرة سيده السابق ، فيصير بذلك أهلا لتولي جميع المناصب التي يرشح لها كل حر قرشي ، ولو كان ذلك منصب الخلافة نفسه[3]. الذي هو في غاية الأهمية ومن أخطر المناصب والولايات ولاية الإمامة العظمى ورئاسة الدولة الإسلامية [4].

(١) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني جـ ٧ ص ١٤١ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ١٢٣

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٢٣

(٤) انظر الإمامة العظمي رئاسة الدولة الإسلامية تأليف أستاذنا محمد رأفت عثمان ص ٥١٠ .

الفصل الثاني

الحرية الدينية

لاشك أن حرية الدين هي أبرز مظاهر حرية الإنسان ، وذلك أن الدين عقيدة تستقر في القلب ويرضى عنها العقل ويطمئن لها الضمير ، فكل جو لا تكمل فيه حرية العقيدة يعتبر عدواناً على الحرية الإنسانية للإنسان ، ومن ثم فهو عدوان على الإنسان نفسه أشد خطراً وأبلغ إيذاء من العدوان على جسمه وماله .

وقد أخذ الإسلام بهذا المبدأ على نحو لم تعرفه دول الأرض جميعاً ، وعرفه حقاً مباحاً لكل بني الإنسان يقوم على الأسس الآتية :

١ - حرية الإعتقاد الديني :

لقد عرض الإسلام نفسه على الناس في دائرة هذا المعنى المحدد ، غير متجاوز له في قليل ولا كثير قصاره أن يوضح مبادئه ، وأن يمكن الآخرين من الوقوف عليها ، فإن شاءوا دخلوها راشدين ، وإن شاءوا تركوها غير مجبرين[١] فيقول عز وجل : ﴿ **وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر** ﴾ [٢] ويقول عظمت قدرته ﴿**لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي** ﴾ [٣] .

ويقول جل جلاله ﴿**ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾ [٤] .

ولقد كانت الحرية الدينية في أرحب مفاهيمها هي التي حددت وظيفة صاحب الرسالة ، فلم تتجاوز الشرح والبيان واستخدام القلم واللسان في تحديد دينه للناس ، وترغيبهم في قبوله ، وكان محمداً ﷺ مثلاً فريداً في سلوك هذا المنهج وتطبيقه ، فالوحي الذي تنزل عليه

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص ١٠٦

(٢) الآية ٢٩ سورة الكهف .

(٣) الآية ٢٥٦ سورة البقرة .

(٤) الآية ٩٩ سورة يونس .

كان أساس دعايته يقرؤه على النـــاس ، ويسجله في صحائف هادية لمن يرغب في الإطــلاع ، يقول تعالى : ﴿ **نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبـــار فذكر بالـقــرآن من يخاف وعيد** ﴾[1] ، ويقول : ﴿ **فذكر إنما أنت مذكر . لست عليهم بمسيطر** ﴾[2] .

وربما نفر من الإسلام من لم يؤمن بألوهية قط ، وربما شذ عنها عبدة الأصنام ، وربما أنف منها اليهود والنصارى ، ومع ذلك أباح الإسلام لكل امريء أن يأخذ وجهته التي ارتضاها واطمأن إليها ، وفي ذلك يقول عز وجل : ﴿ **فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم لنا أعمالنا ولكم أعمالكم لا حجة بيننا وبينكم الله يجمع بيننا وإليه المصير** ﴾[3] .

والقرآن الكريم كتاب الله المبين ، قد تناول المعارضين له والكافرين به ، بأساليب شتى ، ليس من بينها قط إرغام أحد من الناس على قبول الإسلام وإجباره على اعتناقه ، فإن خالقهم هو الذي منحهم هذه الحرية ولم يجبرهم على الإيمان إجباراً وهو قادر على ذلك[4] ، بل إن كل ما ينشده الإسلام أن يعامل في حدود الإنصاف ، وألا يرهب امريء في صرفه عما انشرح به صدره ، ورغب فيه بقلبه ، فلم يفرض الإسلام على النصراني أن يترك دينه ، أو على اليهودي أن يدع عقيدته ، بل طالب كليهما مادام يؤثر دينه القديم أن يدع الإسلام وشأنه ، يعتنقه من يعتنقه ، دون تهجم سيء أو جدل خـــاطيء ، وعـــن هــذا المعنى يتحدث القرآن الكريم فيقول : ﴿ **قل أتحاجوننا في الله وهو ربنـــا وربكم ولنا أعمـــالنا ولكم أعمـــالكم ونحن له مخلصون** ﴾[5] ويقول جل جلاله ﴿ **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم فإن أسلموا فقد اهتدوا وإن تولوا فإنما عليك البلاغ واللـــه بصير بالعباد** ﴾[6] .

وعلى هذا الهدي الخالد سار المسلمون في معاملاتهم وحروبهم مع أهل الأديان الأخرى ، فكانوا يبيحون لأهل البلد الذي يفتحونه البقاء على دينهم بشرط الجزية والطاعة للحكومة القائمة ، وذلك في مقابل حمايتهم ضد كل اعتداء على احترام عقائدهم وشعائرهم ودور عباداتهم ، وقد جاء في معاهدة الخليفة عمر بن الخطاب مع أهل بيت المقدس عند فتح

---

(١) الآية ٤٥ سورة ق .

(٢) الآيتان ٢١ ، ٢٢ سورة الغاشية.

(٣) الآية ١٥ سورة الشورى .

(٤) تفسير المنار للشيخ رشيد رضا جـ ٧ ص ٥٥٣.

(٥) الآية ١٣٩ سورة البقرة.

(٦) الآية ٢٠ سورة آل عمران

المسلمون لها ما نصه : { هذا ما أعطي عمر بن الخطاب أهل إلياء من الأمان ، أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صلبهم ، لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم }[1] كما جاء في معاهدة عمرو ابن العاص مع أهل مصر بعد فتحه لها :

{هذا ما أعطي عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم وملتهم وأموالهم وكنائسهم وصلبهم وبرهم وبحرهم ، لا يدخل عليهم من شيء من ذلك ولا ينتقص }.

وهكذا يتوافق الواقع التطبيقي والتاريخي مع دلالات النصوص عند دراستها مجتمعة ومرتبطة في ترتيب نزولها[2].

فالإسلام لم يشتبك في قتال مع مخالفيه من أتباع الديانات الأخرى إلا بعد أن وصل هؤلاء إلى منزلة في السلوك وريث عن الشرف والعدالة وبعدت عن مرضاة الله وطاعته ، ومع ذلك فإن القتال الذي وقع لم يشترط الإسلام لانتهائه شروطاً تخرج الناس عن الحق ، أو تبعد بهم عن إطار العدل والإنصاف ، بل جاءت في إطار يجمع الجميع على حسن الجوار وحسن اللقاء[3].

لقد كفل الإسلام لأهل الأرض جميعاً حرية الاعتقاد على نحو لم يعرف له نظير ، ولم يحدث أن انفرد بالسلطة دين ما ، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثل ما صنع الإسلام.

موقف الإسلام من المرتدين:

الإسلام في واقعه عقيدة ونظام ، فهو ليس عقيدة قلبية مجردة ، بل سلوك إجتماعي يتعرض لحياة الإنسان من المهد الى اللحد ، ويستوعب في نظامه الفريد كل ما خفي من أحوال النفس وما عليه من شئون الدولة ، ومن حق دين هذه طبيعته ألا يقبل الخروج عليه ، وألا يرضي بالارتداد عن عقيدته ، فليس في الأولين والآخرين نظام يعطي على نفسه صكا بحرية الخروج عليه والتحلل من الإلتزام به .

---

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ص ٣٤٥.

(٢) الشخصية الدولية د. كامل ياقوت ص ٣٦١ .

(٣) نظرات في القرآن للشيخ محمد الغزالي ص ٢٥٧ وما بعدها.

لقد واجه الإسلام أفراداً يدخلون فيه خداعاً ، ويخرجون منه ضراراً ، يحاولون بمسلكهم هذا الإساءة إليه والنيل منه ، فلم يكد رسول الله ﷺ يلحق بالرفيق الأعلى ويتولى أبو بكر الخلافة فيبعث إلى الشام جيش أسامة بن زيد ، حتى ارتدت العرب إلا قريشاً وثقيفاً، وظهر من أدعياء النبوة المتنبئين مسيلمة وطلحية وسجاح ، فلم يكن مقبولا أن يسكت الإسلام على هذا الخروج عليه أو التنكر له ، فمن الحق أن يقاوم الإسلام هذا الإنحراف ، بل إن مقاومته تصبح واجباً مقدساً ، وأية دولة لا تلام على موقفها من المرتدين يوم يكون موقفهم طعناً لوجودها ، ثم إن الإرتداد في ظل النظام الإسلامي يمثل شذوذاً لا يمكن قطعاً تصور بقائه مع استقرار الأنظمة العامة وتوفير المهابة والنفاذ لها[١] ، كما أنه يستحيل أن يكلف الإسلام باستبقاء شخص يتحول ارتداده القلبي إلى طعن وشغب في نظامه ، أو على الأقل إلى عدم تعاون مع بنيه ، وفقدان الثقة في عقيدته .

ومن عدالة الإسلام وسماحته أنه لا يأخذ المرتد بالمظنة واحتمال الشبهة ، بل يمهل المرتد ثلاثة أيام يناقشه فيها علماء المسلمين فيما اختلط عليه من أمور الدين ، وما عرض له من الشبهة في أصوله ، لأن الظاهر أنه دخلت عليه شبهة إرتد لأجلها ، فعلى ولاة الأمور إزالة الشبهة [٢] .

وذهب بعض الفقهاء إلى أن المرتد يجب أن تطلب منه التوبة وإن كان عبداً أو امرأة ثلاثة أيام بلياليها من يوم ثبوت ردته لا من يوم كفره ، بغير جوع ولا عطش ، بل يطعم ويسقي من ماله وبغير عقاب وإن لم يتب [٣] .

ويذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك بشأن الإرتداد ، فلا يقضي بكفر مسلم يحتمل عمله أو قوله الكفر لمجرد هذا الإحتمال ، بل هو يشترط لتكفيره أن يجمع العلماء على أن عمله أو قوله يكفره ، وعلى هذا فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يكفر مسلم بقول يحتمل الكفر من تسعة وتسعين وجهاً ويحتمل الإيمان من وجه واحد[٤] .

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص ١١٨ وما بعدها .

(٢) المبسوط لسرخسي جـ ١٠ ص ١٠٠ ، كشاف القناع جـ ٤ ص ١٠٥

(٣) الشرح الكبير للدردير جـ ٤ ص ٢٧٠.

(٤) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٣٣٩ .انظر . الحكم وقضية تكفير المسلم : سالم البهنساوي ، ص ٦٩ دار البشير ، عمان ط ٣ ، ١٤٠٥ . ، الشيخ محمد ناصر الألباني : التكفير فتنة قديمة ، جريدة الشرق الأوسط العدد ٦١٥٤ في ١٩٩٥/١٠/٤م . ص ١٤ .

٢ - حرية المناقشات الدينية :

يقرر الإسلام حرية المناقشات الدينية ، ويطلب من المسلمين الإلتزام بجادة العقل ، والمنطق في مناقشاتهم مع أهل الملل والشرائع الأخرى ، وأن يكون عمادهم في هذه المناقشات الإقناع وقرع الحجة بالحجة ومناقشة الدليل بالدليل.

وقد رسم القرآن الكريم المنهج السوي لهذه المناقشات ، فيقول الحق تبارك وتعالى مخاطباً رسوله ﷺ : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾[1] ويقول مخاطباً المؤمنين : ﴿ **ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون** ﴾[2] ويقول مخاطباً أهل الأديان الأخرى: ﴿ **وقالوا لن يدخل الجنة إلا من كان هوداً أو نصارى تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين** ﴾[3] .. ويقول جل شأنه : ﴿ **سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون** ﴾[4] .

ولا يكتفي القرآن الكريم بذلك ، بل يغري عبدة الأوثان بالمناقشة والإتيان بالدليل على صحة كلامهم وسلامة معتقداتهم ، فيتظاهر جدلا بأنه لا يقطع بأنه على حق وأنه على باطل فيقول : ﴿ **وإنا أو إياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين** ﴾[5] .

وعلى ضوء هذا التوجيه القرآني العظيم كان خلفاء بني العباس يعقدون المجالس للمناقشات الدينية ، فيجتمع فيها كثير من العلماء من مختلف الطوائف وشتى الأديان فيتكلمون في شؤون العقائد وأصول الشرائع ويوازنون بينها ، وذلك كله في رحابة صدر من الخلفاء الذين كانوا يشجعون هذه المناقشات بمختلف وسائل التشجيع وضروب التعضيد[6] .

---

(١) الآية ١٢٥سورة النحل.
(٢) الآية ٤٦ سورة العنكبوت.
(٣) الآية ١١١ سورة البقرة.
(٤) الآية ١٤٨ سورة الأنعام.
(٥) الآية ٢٤ سورة سبأ.
(٦) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن جـ٢ ص ٣٢١.

٣ - التحرر من التقليد واشتراط الإقناع في صحة الأديان :

يرى الإسلام أن الإنقياد الصحيح لعقائده وهديه ، هو ما كان ناشئاً عن يقين واقتناع ، لا عن تقليد واتباع ، وبذلك رفض الإسلام ما كانت تقوم عليه أنظمة التدين قبله في كثير من الأمم من اعتمادها على التقليد والاتباع وإهمال النظر والتفكير الحر ، وأهاب باتباعه أن يجعلوا عمادهم في عقيدتهم ونشر دينهم الدليل العقلي والمنطق السليم ، كما دعا إلى النظر والتفكير ، وحث على رفض مالا يؤيده علم ولا يعززه دليل ، ومن ثم ذهب بعض العلماء إلى عدم صحة إيمان المقلد وبطلان عقيدته[١] .

وقد عاب القرآن الكريم على المشركين تقليدهم الأعمى لآبائهم ، وإغفالهم جانب النظر والتفكير بما ورثوه من عقائد وما دانوا به من أفكار ، فيقول تعالى : ﴿ **وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون** ﴾ [٢] .

ويقول عز وجل : ﴿ **وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعلمون شيئاً ولا يهتدون** ﴾[٣] .

إن التقليد بغير عقل ولا هداية هو شأن الكافرين ، وإن المرء لا يكون مؤمناً إلا إذا عقل دينه وعرفه بنفسه حتى اقتنع به ، فمن ربي على التسليم بغير عقل ، وعلى العمل ولو صالحاً بغير فقه ، فهو غير مؤمن ، فليس القصد من الإيمان أن يذلل الإنسان للخير كما يذلل الحيوان ، بل القصد أن يرتقي عقله وترتقي نفسه بالعلم ، فيعمل الخير لأنه يفقه أنه الخير النافع المرضي لله ، ويترك الشر لأنه يفهم سوء عاقبته ودرجة مضرته [٤] .

لقد طلب الإسلام من الإنسان التفكير الهادىء الواعي في آفاق الأرض والسماء ، وتعاقب الليل والنهار ، وسائر ظواهر الكون وغرائب الطبيعة ، ليجد الإنسان نفسه بعد ذلك معلق القلب برب الأرض والسماء ، وفي سبيل الدعوة إلى ذلك يقول تعالى : ﴿ **إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الألباب . الذين يذكرون الله**

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم جـ ٢ ص ١٩٠ ، ١٩١

(٢) الآية ١٧٠ سورة البقرة .

(٣) الآية ١٠٤ سورة المائدة .

(٤) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٥٨

قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ﴾[1] .

كما طلب الإسلام من الإنسان أن يستعمل عقله وبصيرته في مناقشة دلائل نبوة الرسول الذي يتبعه ، ومن هنا نجد أن القرآن الكريم لا يكتفي بأن يطلب من الناس الإيمان بالله ورسوله ، بل يطلب منهم أن يستدلوا بالتفكير والتأمل على نبوة الرسول ومعجزته الناطقة بصدقه ، فيقول عز وجل : ﴿ **وقالوا لولا أنزل عليه آيات من ربه قل إنما الآيات عند الله وإنما أنا نذير مبين ،أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم إن في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ﴾**[2] .

---

(١) الآيتان ١٩٠ ، ١٩١ سورة آل عمران.

(٢) الآيتان ٥٠ ، ٥١ سورة العنكبوت .

الفصل الثالث

الحرية الفكرية

ويقصد بها أن يكون للإنسان الحق في أن يفكر تفكيراً مستقلاً في جميع ما يكتنفه من شئون وما يتبع تحت إدراكه من ظواهر ، وأن يأخذ بما يهديه إليه فهمه ، ويعبر عنه بمختلف وسائل التعبير[١] .

الفكر عمل ذهني يجري داخل مكونات العقل البشري ، والنفس الإنسانية ، فإذا نزع من أعماق السرائر إلى حيز الظهور وبرز إلى الخارج ، ألبسه الإنسان ثوباً من الألفاظ والكلمات .

وهذا التعبير لكلمة عن الأفكار الداخلية ، والأحاسيس النفسية ، هو ما نسميه بإبداء الرأي ، ولعل التعبير بكلمة { حرية الرأي } أظهر في مضمونها من كلمة { حرية الفكر} .

وبهذا المضمون أصبحت حرية الرأي مقدمة في جميع الدساتير الوضعية ، وننقل هنا المادة التاسعة عشرة من الوثيقة العالمية لحقوق الإنسان والتي تنص على حرية الرأي ، وذلك حيث تقول : { لكل فرد الحق فلي حرية الرأي ، وذلك حيث تقول :{ لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ، التي تنطوي على حقه في عدم إزعاجه بسبب آرائه ، وعلى حقه - دون اعتبار للحدود الجغرافية - في استقاء الأنباء والأفكار ، وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت من وسائل التعبير[٢] .

لقد سبق الإسلام في الإتيان على كل هذه المعاني مسبقاً فلا تدانيه وثيقة ، ولا يقترب منه أي تقنين وبيان ، وبسطه يحتاج إلى بحوث وبحوث ، ولكنا نجتزيء القول بصورة مصغرة عن ذلك فنقول :

العقل : هو الخاصية الأولى في الإنسان التي تميزه عن غيره من سائر مخلوقات الله ، وهو أساس شرفه وامتيازه ، ولقد أطلق الإسلام العقل من أسر الأغلال ، وأعطاه القياد ، لينظر، ويتفكر ، ويتدبر بعيداً عن سطوة العادات والتقاليد ، والأهواء والميول ، وشرفه الله سبحانه

---

(١) أنظر كتابنا اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام ص١٦٣

(٢) معارج القدس ص ١٧ .

بالخطاب ، وجعله مناط التكليف حتى أننا نرى مفكراً إسلاميا كبيراً له منزلته في عالم التفكير الديني ، وهو الإمام الغزالي يقول : { إن العقل كالأساس ، والشرع كالبناء ، ولن يغني أساس مالم يكن بناء ، ولن يلبث بناء مالم يكن أساس ، والعقل كالبصر ، والشرع كالشعاع ، ولن يغني بصر مالم يكن شعاع من خارج ، ولن يغني الشعاع مالم يكن التبصر . . . والعقل كالسراج ، والشرع كالزيت الذي يمده ، فما لم يكن زيت لم يحصل السراج ، ومالم يكن سراج لن يضيء زيت } .

ثم يأتي القرطبي مفصلا في تفسيره ، ومكملا للصورة التي بسطها الغزالي فيقرر في أثناء تحريره للمفهوم الإستنتاجي لقوله سبحانه:

﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾[1] .

إن الصحيح الذي يُعوّل عليه ، أن التفضيل إنما كان بالعقل ، الذي هو عمدة التكليف ، وبه يعرف الله ، ويفهم كلامه سبحانه . . ألا إنه لـمَّا لم ينهض بكل المراد من العبد بعث رب العزة ، الرسل ، وأنزل الكتب ، ومثال الشرع كالشمس ، ومثال العقل كالعين فإذا فتحت وكانت سليمة ، رأت الشمس ، أدركت تفاصيل الأشياء[2] .

أجل ، لقد حرر الإسلام العقل من الأغلال والقيود فلا سيطرة للآباء والكهان والقساوسة ، أما الأشخاص الذين كانوا يقولون : ﴿ **حسبنا ماوجدنا عليه آباءنا** ﴾ فقد هز كيانهم ، وقرَّع تفكيرهم لعلهم يرشدون ، فقال : ﴿ **أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون** ﴾[3] .

ومن هنا تحامل الإسلام على الذين يعطلون عقولهم ، ويهملون استخدام تفكيرهم ، وانحنى باللائمة عليهم ، فقال سبحانه : ﴿ **إن شرّ الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون** ﴾[4] . وقال ﴿ **وكأين من آية في السموات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون** ﴾[5] وقال : ﴿ **ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاءً ونداءً ،صم بكم عمي فهم لا يعقلون** ﴾ .

(١) سورة الاسراء الآية ٧٠ .

(٢) تفسير القرطبي جـ ٥ ، ص ٢١٥ .

(٣) سورة المائدة الآية ١٠٤ .

(٤) سورة الأنفال الآية ٢٢ .

(٥) سورة يوسف آية ١٠٥ .

ومن طرف آخر ينهي عن اتباع ما ليس للإنسان به علم ، ولا يقوم عليه دليل ، ولا تؤيده حجة ، ويعيب على الذين يتابعون غيرهم متابعة عمياء ليس فيها أدنى تفكير ، أو أخذ بعلم ، أو اهتداء بكتاب منير ، ويجعل مثل هذا الصنف الذي انحط بشخصيته كالبهائم والأنعام ، بل أضل سبيلا ، وأحط قيمة ، قال سبحانه :

﴿ ولا تقف ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ﴾[1] ، وقال : **﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثا ، أشهدوا خلقهم ، ستكتب شهادتهم ويسألون ، وقالوا لو شاء الرحمن ماعبدناهم ، مالهم بذلك من علم ، إن هم إلا يخرصون ، أم أتيناهم كتابا من قبله فهم به مستمسكون ، بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون ﴾**[2]، وقال : **﴿ ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها ، أولئك كالأنعام بل هم أضل ، أولئك هم الغافلون ﴾**[3] .

وطالب الإسلام كل مفكر بأن يقدم بين يدي حديثه الدليل والبرهان ، وذلك تقديراً للأدلة ، وإظهاراً لشرف العقل ، وإن الإنسان ليس مسلوب الإرادة ، ومسلوب الشخصية ، فهو سبحانه قد شرف العقل بالخطاب ، وجعله مناط المسئولية ، كي ينظر ويتدبر ، ويعمل بعيداً عن سطوة العادات والتقاليد ، والأهواء والميول ، قال جل وعلا : **﴿ إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ، وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾**[4]

ووضع ربنا تبارك وتعالى للخلق قوانين ومباديء تحقق لهم الخير والعدل ، ولفت النظر إلى أن هذه الأصول ، والآيات الحسية والمعنوية لا يعقلها إلا من نظر وفكر ، وجاء إلى الله بقلب سليم ، فقال سبحانه : **﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾**[5]، وقال : **﴿ وسخر لكم مافي السماوات ومافي الأرض جميعاً منه ، إن في ذلك لآيات لقوم**

(١) سورة الإسراء الآية ٣٦

(٢) سورة الزخرف . الآية ١٩-٢٢

(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٩

(٤) سورة البقرة الآية ١٦٤ .

(٥) سورة العنكبوت الآية ٤٣ .

يتفكرون ﴾[1] وقال : ﴿ **هو الذي أنزل من السماء ماءً لكم منه شرابٌ ومنه شجر فيه تسيمون ، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات ، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون ، وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر ، والنجوم مسخرات بأمره ، إن في ذلك لآيات لقوم يعقلون ، وما ذرأ لكم في الأرض مختلفاً ألوانه ، إن في ذلك لآية لقوم يذكرون ﴾**[2] .

ودعا الرسول - صلوات الله عليه - إلى مجرد التذكير والتبليغ ، وأنه ليس له عليهم سيطرة ، فقال : ﴿ **فذكر إنما أنت مذكر · لست عليهم بمسيطر** ﴾ [3] وقال : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾[4] .

فالإسلام كما نرى لا يحجر على العقل ، ولا على التفكير ، ولا يحبس ضياء الأفئدة والألباب ، بل يتركها تعمل ملء حريتها ولكنه يرسم لها طريق الهداية ، ويرشدها إلى حدودها وغاياتها التي تجب أن تتعرف عليها ، وينبهها إلى قلة عملها وخبرتها وتجربتها ، مهما بلغت من السعة والإدراك ، ويدعوها إلى الإستزادة فيقول : ﴿ **وما أوتيتم من العلم إلا قليلا** ﴾ [5] ويقول : ﴿ **وقل رب زدني علما** ﴾[6] .

والإنسان - كما خلقه الله - مفطور بطبعه إلى التعبير عن ذاته بحرية وأصالة ، ولكن إذا استشرى خطر هذا التعبير ، وانحرف عن جادة الصواب إلى الأكاذيب والمفتريات ، سادت الفوضى ، ووقعت الشحناء والبغضاء ، لذلك طلب الإسلام بالتزام الحكمة ، وتحكيم العقل والمنطق ، مع التزام الأدب ، والبعد عن الخشونة وبخاصة مع أهل الكتاب ، فقال سبحانه : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن** ﴾[7]

والحكمة تقضي بأن يتأدب الشخص في أثناء عرض رأيه بآداب الكلمة الطيبة ، والأسلوب المهذب ، والحجة الناصعة ، والنزاهة في النقد ، ومن ملامح هذا النقد النزيه الترحيب بالمعارضة ، وحرية إبداء الرأي في كل مشكلة تهم الإنسانية جمعاء ، ويجب أن

---

1) سورة الجاثية الآية ١٣ .
2) سورة النحل الآية ١٠-١٣ .
3) سورة الغاشية الآية ٢١-٢٢ .
4) سورة المائدة الآية ٦٧ .
5) سورة الإسراء الآية ٨٥ .
6) سورة طه الآية ١١٤ .
7) سورة النحل الآية ١٢٥ .

لا يضيــق أحد ذرعاً بذلك ، حتى تتمكن السفينة من الوصول إلى غايتها ، ويتمكن الركب من ولوج باب الحق .

ولا شك أن دراسة قضية ما أو موضوع ما ، من جميع جوانبه ، والعلم بدقائقه وأصوله ، واجب من ألزم الواجبات ، ومن ثم فلا ينبغي أن يتحدث شخص عن جهل بموضوع أو فكرة ، بل لابد من الإحاطة بجميع جوانبها ، قال سبحـانه : ﴿ **وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم** ﴾[1] وقال : ﴿ **ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير** ﴾[2]، وإن الفرد في تعبيره عن رأيه والجهر به ، يتحتم عليه أن يحترم حرية الآخرين في التعبير عن آرائهم ، ومن آداب المناقشة التوسل بالحوار الهادىء البناء ، ولا يكون ذلك إلا بالإستماع إلى آراء الغير ، والتفكير فيها ، والحكمة بنت البحث ، والمجادلة بالحسنى[3].

وإن مثل هذا الحوار ، وهذه المجادلة ، لا تكون إلا في الأحكام التكليفية الشرعية ، لا في الدراسات الكونية ، ومن المعلوم أن الدراسات الشرعية لا ينبغي فيها أدلة بغير علم ، بل لابد فيها من التسلح بالفقه الواعي ، والفهم الدقيق ، لأن أساسها العقل والتشريع [4] - وفهم العقل للنص والإجماع على فهمه يجعله حجة قطعية لا سبيل إلى إنكارها .

أما الأمور الكونية فالأساس فيها النظر الفاحص ، والدراسات العقلية ، وقد ينتهي الباحث فيها إلى أمور يظنها قطعية ، وما عند بعض الناس من ظنون واحتمالات ، قد يكون عند آخرين يقين وتأكيدات .

وإذا كان هناك ضلال بعض الباحثين في الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، إنما منشؤه انحراف الفكر ابتداء ، لأن مثل هذا الباحث قد درس ، ولكن بقلب غير سليم ، وفكر غير واع .

إن حرية الرأي في الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمي القويم ، ويجب أن لا يعلن منها إلا ما يقوم الدليل على صحته ، لا ما يكون خيالاً أو ظناً ، وإن الظن لا يغني عن الحق شيئاً ، ولا يعلن منها إلا ما يكون في إعلانه فائدة مؤكدة للناس } .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

(٢) سورة الحج الآية ٨ .

(٣) أنظر منهج الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي : د. بركات محمد مراد ، ص ٥٦ ، الطبعة الأولى ١٩٩٠ .

(٤) انظر : المجتمع الإنساني لأبي زهرة : ٩١ (بتصرف) .

بهذا الأسلوب ، وبهذا النمط من التفكير يتجلى وجه الحق ، وتتوثق أواصر المودة ، وتسود روح التعاون والإحترام المتبادل ، وتندثر النظرات الطامعة ، والأفكار الخبيثة.

وتبدأ حرية التفكير في الإسلام من علاقة المسلم بعقيدته ، فإن قوام الإسلام وجوهر رسالته كتاب مفتوح ميسر للذكر ، مطلوب من الأمة أن تتدبره وأن تستفيد منه ، فالإسلام لا يلوم على حرية الفكر بل يلوم على الغفلة والذهول ، وهو لا يجعل هذه الحرية من المباحات التي يباشرها من شاء ، بل يجعلها حقاً لله على الإنسان(١) يتحقق عن طريقها تنقية الفطرة البشرية من معاني الشرك ونسيج الوثنية التي

تطمس في القلب صورة التوحيد الخالص الذي فطر عليه الإنسان(٢).

وقد جاء موقف الإسلام من الحرية الفكرية يتمثل في الأمور الآتية :

أولا : تأصيلها على العقل :

لقد فتح الإسلام آفاق الكون كله ، أرضه وسماواته بجميع عوالمه المتعددة أمام العقل الإنساني ليفكر فيه ويتدبره ، كما جعل أساس الوصول الى الحقائق العلمية المتصلة بهذه العوالم ينحصر في أمور ثلاثة هي : التجربة ، والتفكير ، والخبر الصادق ، والنتيجة المترتبة على ذلك هو أن ينفتح أمام العقل طريق البحث المجرد من كل قيد يحول دون إنطلاقه ، وهذا هو الذي حدث في تاريخ الإسلام ، وكانت أول حرية ينالها العقل في ظل الأديان(٣).

وقد استطاع العقل البشري بهذا الجو العلمي الحر أن ينطلق في كل الميادين ، ويتغلغل في شتى النواحي ، وأن يجتهد ويستنبط من نصوص الشريعة ، وأن يتدبر الكون وأحداثه ، وأن يناقش الآراء المطروحة أمامه ويفاضل بينها ، ويختار منها ما يراه أقرب إلى الصواب ، مهتديا في ذلك بقوله تعالى : ﴿ **فبشر عباد. الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب** ﴾(٤).

وفي هذا النص القرآني نجد شيئاً فريداً في تاريخ العقل وخاصة في تاريخ الديانات ، وهو

---

(١) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص ٩٥ .
(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ص ٩٥ .
(٣) إشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي ص ٥٢.
(٤) الآيتان ١٧ ، ١٨ سورة الزمر.

أن الذين يستمعون الآراء ويتبعون أحسنها هم العقلاء وحدهم دون غيرهم ، وهم الذين هداهم الله واستحقوا ثناءه.

إن للعقل في الفكر الإسلامي نفوذ مطلق وحرية واسعة ، وربما اختلف الأولون في كلامهم عن العقائد نفسها فقدم بعضهم العقل على النقل ، وقدم الآخرون النقل على العقل ، ولكننا عند التأمل نجد أن الفريقين يقدران قيمة العقل الإنساني ويعرفان له مكانته العظيمة وثقله الكبير ، وهو ما يؤكده تعقيبه عز وجل لكثير من آيات القرآن الكريم بقوله : ﴿ **إن في ذلك لآية لقوم يعلمون** ﴾[1] .

ثانياً : تنبع من اختلاف الطبائع الذهنية والملكات العقلية :

إن البشر جميعاً ليسوا في مستوى واحد من التفكير العقلي ، بل إن التفاوت بينهم في هذه الناحية بعيد الآماد ، وإن كانوا جميعاً من نفس واحدة ، وعلى ذلك فيما أكثر ما تشتجر الآراء وتتباعد المذاهب ، ومع هذا فقد احترم الإسلام حرية الفكر لكل فرد من الناس ، مادامت محكمة بحسن النية وشرف المقصد ومنح كل امرىء حق الإبانة عن رأيه كما تكون في نفسه ، واصطبغ بطبعه الحاد أو الهادىء ، وبرز بتفكيره التزمت أو المرن[2] إيماناً منه بأن حرية الفكر تنبع من اختلاف الطبائع الذهنية والملكات العقلية ، ويشهد لذلك ماحدث عندما رجع الرسول ﷺ من غزوة الأحزاب وأراد أن يخلع لباس الحرب ، فأمره الله تعالى بالذهاب إلى بني قريظة ، فقال ﷺ لصحابته رضوان الله عليهم : { من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة }[3] فسارعوا مسرعين إلا أن بعضهم صلى العصر في الطريق ، وقالوا : إنما أراد ﷺ من أمره الإسراع في السير ، وتمسك البعض الآخر بحرفية النص فلم يصلي العصر إلا في بني قريظة ، ولما تحاكموا إلى الرسول ﷺ لم ينكر على أحد منهم ما فعله وأقرهما جميعاً على وجهات نظرهما .

وقد تعددت وقائع الرأي من الصحابة رضوان الله عليهم في حضرة النبي ﷺ ورغبته ، فلم ينكر عليهم هذا الحق أبداً أو يسلبهم إياه ، بل كان موقفه عليه السلام من ذلك لا يتجاوز واحداً من أمرين: إقرارهم على ما أصابوا ، أو إنكاره لما أخطأوا فيه ، ومن هذا القبيل ما كان

---

(١) سورة النمل الآية ٥٢ .

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام واعلان الأمم المتحدة ص ١٠٣ .

(٣) زاد المعاد لابن القيم جـ٢ ص٥٨ .

من قضاء علي بن أبي طالب في واقعة الزبية ، فقد روى وكيع في كتابه أخبار القضاة وأخرج نحوه الإمام أحمد عنه قال : بعثني النبي ﷺ الى اليمن فأزبى الناس زبية الأسد ، فأصبحوا ينظرون إليه وقد وقع فيها ، فتدافعوا حول الزبية ، فخر فيها رجل ، فتعلق بالذي يليه ، وتعلق آخر بآخر فخر فيها أربعة منهم فجرحهم الأسد ، فتناوله رجل برمح فطعنه ، وأخرج القوم منها ، فمنهم من مات فيها ، ومنهم من خرج وهو حي فماتوا كلهم ، فقالت قبائل الثلاثة لقبيلة الأول : هاتوا دية الثلاثة فإنه لولا صاحبكم لم يسقطوا في البئر ، فقالوا : إنما تعلق صاحبنا بواحد فنحن نؤدي دية واحد ، فاختلفوا حتى أرادوا القتال بينهم ، فسرح رجل منهم إلى وهم غير بعيد مني ، فأتيتهم فقلت : تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله ﷺ حي وأنا جانبكم ، إني قاض بينكم فمن جاوزه فلا حق له حتى نأتي رسول الله ﷺ فهو أعلم بالقضاء مني ، فرضوا بذلك ، فأمرتهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البئر ونصف دية وثلث دية وربع دية ، فقضيت بأن يعطي للأسفل ربع الدية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة ، ويعطي الذي يليه الثلث من أجل أنه هلك فوقه إثنان ، ويعطي الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد ، ويعطي للأعلى الذي لم يهلك فوقه أحد الدية كاملة ، فمنهم من رضي ومنهم من كره ، فقلت تمسكوا بقضائي حتى تأتوا رسول الله ﷺ فيقضي بينكم ، فوافوا رسول الله بالموسم ، فلما قضي الصلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فحدثوه بحديثهم، فأصبني ببرده وقال :{ إني أقضي بينكم إن شاء الله } فقال رجل من القوم : إن علي بن أبي طالب قد قضى بيننا بقضاء باليمن ، فقال :{ وماهو ؟ فقصوا عليه القصة ، فأجاز رسول الله ﷺ القضاء كما قضيت بينهم [١] .

كما ورد أن عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب ويوقدون في أخصاص ، فقال : نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم ، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم ، فقالوا : ياأمير المؤمنين : قد نهى الله عن التجسس فتجسست ، وعن الدخول بغير إذن فدخلت ، فقال : هاتين بهاتين فانصرف ولم يتعرض لهم [٢] .

وكذلك ورد أن عمر رضي الله عنه أراد أن يحد امرأة جاءت بولد لستة أشهر فقال له علي ابن أبي طالب : الولد يلحق بزوجها وليس عليها حد ، فقال له عمر : ومن أين قلت ذلك يا أبا

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٨٠ ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للدكتور عبدالرحمن تاج ص ١١٠ ، ١١١

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٢ .

الحسن ؟ قال : من كتاب الله عز وجل فهو يقول : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾[1] ويقول : ﴿ والولدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾[2] فصار أقل الحمل ستة أشهر ، فأمر عمر أن يخلي سبيل المرأة ، والحق الولد بأبيه ، وقال : لولا علي لهلك عمر . وغير ذلك من أمثلة حرية الرأي في الاسلام كثير يطول بنا سرده ، ويصعب حصره ، يدل على مبلغ حرص الإسلام على تقرير هذا الحق لكل واحد من الناس دون استثناء مادام في إطار الشرع والعدل ، فالإفهام التي فهم بها الصحابة الكلام الإلهي والخطاب النبوي هي كإفهامنا وأحلامهم كأحلامنا ، ولو كانت الإفهام متفاوتة تفاوتاً يسقط معه فهم العبارات الإلهية والأحاديث النبوية ، لما كنا مكلفين ولا مأمورين ولا منهيين لا إجتهاداً ولا تقليداً ، أما الأول : فلإستحالته ، وأما الثاني : فلأننا لا نقلد حتى نعلم أنه يجوز لنا التقليد ، ولا نعلم ذلك إلا بعد فهم الدليل من الكتاب والسنة على جوازه لتصريح العلماء بأنه لا يجوز التقليد في جواز التقليد ، فهذا الفهم الذي فهمنا به هذا الدليل ، يفهم به غيره من الأدلة من كثير وقليل ، وعلى أنه قد شهد المصطفى ﷺ بأنه يأتي بعده من هو أفقه ممن في عصره حيث قال : { فرب مبلغ أفقه من سامع }[3] .

وعلى هذا فقد نهى الأئمة عن تقليدهم ، وذموا من أخذ من أقوالهم بغير حجة ، فقال الشافعي : مثل الذي يطلب العلم بلا حجة ، كمثل حاطب ليل يحمل حزمة وفيها أفعى تلدغه وهو لا يدري .

وقد فرق الإمام أحمد بين التقليد والإتباع ، فقال أبو داود سمعته يقول : الإتباع أن يتبع الرجل ماجاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو في التابعين . وقال أيضاً : لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الثوري ولا الأوزاعي وخذ من حيث أخذوا . وقال أبو يوسف : لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا [4] .

وينبغي أن يفهم أن حرية الرأي في مسائل الشريعة لم ولن تكون تشريعاً ، ذلك أن الإجتهاد يوجه عام سواء أكان في عصر النبوة أو ما بعده من عصور متعاقبة ليس على الحقيقة تشريعاً ، وإنما غاية أمره أنه يشبه التشريع من قبل أن يظهر به حكم لم يكن جلياً قبله ، فليس

---

(١) الآية ١٥ سورة الأحقاف .

(٢) الآية ٢٣٣ سورة البقرة .

(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ١١٨ .

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم جـ ١ ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

الإجتهاد إنشاء للحكم وإثبات له إبتداءا بل هو كشف عن حكم الله في الحادثة بالنسبة للمجتهد ومن يقلده ، ولعل هذا هو مراد من قال إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له ، وهذا سبيل كل مسالك الإجتهاد ومصادره .

فالتشريع بمعنى وضع الأحكام وما يرد عليها من تخصيص وتقييد ، وبيان للمجمل لم يكن موجوداً إلا في حياة النبي ﷺ مستفاداً من كتاب الله وسنة رسوله ، لأن الحاكم هو الله تعالى والرسول مبلغ ومبين ، لقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك** ﴾[1] وقوله : ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾[2] .. ولهذا قال الرسول ﷺ : { تركت فيكم ما أن اعتصمتم به فلن تضلوا أبداً ، أمراً بيناً ، كتاب الله وسنة رسوله }[3] .

وهذا التشريع وإن انتهى وجوده بوفاة النبي ﷺ، لكن أثره وهو إلزام الناس بأحكامه باق إلى يوم القيامة، أما ما ظهر بعد عصر النبوة من أعمال الرأي والاستنباط فهو لا يعدوا أن يكون فهماً لما جاء في الكتاب والسنة ، أو إظهاراً لحكم منصوص عليه بدليل من الأدلة المعتبرة كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة .

كما أن هذا ليس إنشاء للحكم ، بل هو بيان لحكم ورد به الكتاب والسنة ، إلا أنه كان خفياً وأظهره الإجتهاد ، وعلى ذلك فإنه لا يعد تشريعاً وأن أشبه التشريع في أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة وبيان لحكم الشريعة في أمور جدت وحوادث ظهرت[4] .

ثالثاً : تعدد المذاهب الفقهية :

وعلى أساس إقرار الإسلام للحرية الفكرية ، وتسليمه باختلاف الطبائع الذهنية والملكات الفعلية للأفراد ، تكونت المذاهب الفقهية من إمام مجتهد وأتباع ينهجون منهجه ، ولم يكن هذا في باديء الأمر يستوجب خصومة أو يستلزم تعصباً ، بل كان كل إمام يعلن لتابعيه بأن رأيه وفقهه غير ملزم ولا يجب إتباعه ، فأبو حنيفة رضي الله عنه يقول : علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه ، فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى ، كما أنه يجيب عندما يسأله أحد

---

(١) الآية ٦٧ سورة المائدة .
(٢) الآية ٤٤ سورة النحل .
(٣) السيرة لابن هشام جـ ٤ ص ٢١٣ .
(٤) نشأة الفقه الإجتهادي وأطواره للشيخ محمد علي السايس ص ٢٦ . ٢٧ .

تلاميذه : أهذا الذي تفتي به هو الحق الذي لا شك فيه ؟ والله لا أدري فقد يكون الباطل الذي لا شك فيه[١] .

وكان الإمام مالك رضي الله عنه يقول : أنا بشر أخطيء وأصيب ، فانظروا في رأي ، فكل ماوافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وقد روي عن الإمام الشافعي أنه كان يقول : { إذا صح الحديث عن رسول الله ﷺ فأضربوا بقولي عرض الحائط }[٢] .

كما روى عن الإمام الشافعي أيضاً قوله لصاحبه الربيع : يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقول وأنظر في ذلك لنفسك فإنه دين .. ويقول المزني صاحب الشافعي : قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على أخطاء ، فقال الشافعي : أبي الله إلا أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه [٣] ويقول الإمام أحمد بن حنبل لأصحابه : أنظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة [٤]

ويقرر الإمام ابن حزم هذه الحقيقة فيعمق شمولها إلى مستوى الصحابة الأجلاء أنفسهم بقوله : وإذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم فليس بعضهم بأولى من بعض بل الرد حينئذ واجب إلى القرآن والسنة ، وقد وقع الإختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم في الفروع وهم خير الأمة { أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم إهتديتم } وما بلغنا أن أحداً منهم خاصم من قال بخلاف قوله ولا عاداه ولا نسبه إلى خطأ ولا قصور نظر ، ونقل القرافي الإجماع من الصحابة رضي الله عنهم على أن من استفتى أبا بكر وعمر رضي الله عنهما فله أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير ، كما أجمع العلماء على أن من أسلم فله أن يقلد من شاء من العلماء بغير حجة ، ومن ادعى رفع هذين الإجماعين فعليه الدليل[٥] .

ومن هذه الآراء وغيرها يتضح لنا مبلغ تقدير الإسلام لحرية الفكر والرأي وتقرير ذلك حقاً أصيلا لكل الناس ، وفي ذلك يقول ﷺ : { لا تكونوا إمعة إن أحسن الناس أحسنا ، وإن ظلموا ظلمنا ، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا } [٦]

---

(١) أبو حنيفة بطل التسامح في الإسلام للأستاذ عبد الحليم الجندي ص ٢٠٧

(٢) اعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٠٠

(٣) المدخل للفقه الإسلامي للدكتور محمد سلام مدكور ص ٩٢ .

(٤) المحلي لإبن حزم جـ ١ ص ١٣٧

(٥) سنن الترمذي جـ ٣ ص ٤٢٦

(٦) الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد

وطبقاً لذلك ظهر في مختلف المجالات العلمية العديد من الآراء المتنوعة والكثير من الإتجاهات المستقلة ، ففي تفسير القرآن الكريم برزت الآراء المختلفة في تفسير كلماته وآياته ، وفي الحديث الشريف نشأت بعد جمعه علوم كثيرة فيها آراء متنوعة ، وفي علم الكلام ظهرت المذاهب المتعددة في التصوف والسلوك والعبادة ولكل شيخ فيها مريدون يعملون بطريقته وينهجون منهجه .

رابعا : حرية التفكير العلمي :

تشمل الحرية الفكرية في الإسلام ما يسمى بحرية التفكير العلمي ، وهي أن يكون لكل فرد الحق في تقرير ما يراه بصدد ظواهر الفلك والطبيعة والحيوان والنبات والإنسان ، والأخذ بما يهديه إليه تفكيره وما يقتنع بصحته من نظريات والتعبير عن رأيه في كل ذلك بمختلف وسائل التعبير[١] .

موقف الإسلام من حرية التفكير العلمي يتجلى في أنه لم يحاول مطلقا ترصد تفسير علمي معين لأي ظاهرة من الظاهرات الكونية أو النباتية أو الصخرية أو الفلكية ، وعلى هذا فلم يتعرض

كتابه السماوي أو سنة نبيه لتفاصيل هذه الظاهرات أو عللها ، بل كان موقفه من ذلك أنه استحث العقول على النظر في هذه الظواهر ، وحفز الناس على التأمل فيها واستنباط قوانينها العامة ، وأثار في نفوسهم حب الإستطلاع حيال الأمور التي لا تثير الإنتباه بطبعها لتكرر حدوثها وسيرها على وتيرة واحدة ، وإيلاف الناس النظر اليها كشئون الليل والنهار والشمس والقمر والكواكب وتتابع الفصول وتناسل الحيوان وتكاثر النبات وطفو بعض الأجسام على الماء ونزول المطر وحدوث البرق والرعد ، وما إلى ذلك من مسائل العلوم والفنون ، فبين لهم أن هذه الأمور جديرة بالتأمل وأن فيها مجالا كبيرا للنظر والعبرة والبحث العلمي[٢]

وفي هذا المعنى يقول عز وجل : ﴿ **أولم ينظروا في ملكوت السماوات والأرض وما خلق الله من شيء** ﴾ [٣] ويقول : ﴿ **إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل**

---

(١) الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد .
(٢) المصدر السابق ص ٧٩ .
(٣) الآية ١٨٥ سورة الأعراف .

والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون ﴾[1] .

ويقول تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يزجي سحاباً ثم يؤلف بينه ثم يجعله ركاماً فترى الودق يخرج من خلاله وينزل من السماء من جبال فيها من برد فيصيب به من يشاء ويصرفه عن من يشاء يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار . يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة لأولي الأبصار ﴾[2] ويقول : ﴿ أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت . وإلى السماء كيف رفعت . وإلى الجبال كيف نصبت . وإلى الأرض كيف سطحت ﴾[3] .

وبذلك نرى أن هذه الآيات تهدف باستعراضها لما ورد فيها من ظواهر أى النظر والتدبر للوقوف على القوانين التي تحكمها وتسير بمقتضاها ، ولم يقصد القرآن الكريم بما ورد فيها وفي غيرها من آيات كثيرة يزخر بها القرآن الكريم إلا حث العقول على النظر في محتويات الكون ليكون لكل فرد بعد ذلك كامل الحرية في تقرير ما يراه والإنتصار له ، وإعتناق ما يقتنع بصحته من نظريات ، ولقد سئل النبي ﷺ عن تطور ظهور القمر وأسباب تزايد فرصه وتناقصه ، فأجاب القرآن الكريم ، بأن مرجع ذلك إنما هو تحديد مواقيت الشهور والأيام التي تؤدي فيها شعائر الحج ، يقول تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[4] فقد تحاشى القرآن الكريم الدخول في التفاصيل الفلكية والقوانين الطبيعية لهذه الظاهرة ، وقصر الإجابة على ما يتعلق بشئون الشريعة من أنها مواقيت للناس في الشهور والصيام وشعائر الحج ، أما غير ذلك من أمور القمر كتناقصه واحتجابه وخسوفه ، فهي متروكة لعقول الناس ، ولهم مطلق الحرية في تعليلها والاهتداء إلى أسبابه .

وعلى هذا الأساس كان سلوك النبي ﷺ مع صحابته في كل ما يتعلق بأمور دنياهم ، فقد ترك لهم الحرية في ذلك فيما عدا ما كلف بتبليغه إلى الناس من قبل الله تعالى ، وفي هذا يقول ﷺ :{ إن كان شيئاً من أمور دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلى }[5] .

---

(١) الآية ١٦٤ سورة البقرة

(٢) الآيتان ٤٣ ، ٤٤ سورة النور.

(٣) الآيات ١٧ ، ٢٠ سورة الغاشية .

(٤) الآية ١٨٩ سورة البقرة .

(٥) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ١٠٨٢٥

الفصل الرابع
الحرية السياسية

تعني الحرية السياسية في المفهوم الحديث أمرين مجتمعين :

أولا : حق كل إنسان في تولي مختلف الوظائف الإدارية صغراها وكبراها ، مادام لديه القدرة والكفاية على القيام بواجباتها .

ثانيا: حق كل إنسان في إبداء رأيه في سير الأمور العادية للدولة ، وتخطئتها أو تصويبها ، حسب ما يعتقد ، وذلك في إطار الحرص على الصالح العام . . فالحرية السياسية بشقيها تقوم على أساس أن المناصب المختلفة وسائل لخدمة أفراد المجتمع ، وأن من يشغلها يكون موضع الرقابة الدقيقة من جمهور الأمة .

والواقع أن الإسلام لا يفهم وظائف الحكم وطريقة ممارستها إلا من خلال هذا الأسلوب الواقعي ، وداخل ذلك النظام المحكم . وعلى هذا فإن الحرية السياسية في الإسلام يقصد بها أن تكون الأمة نفسها مصدر السلطات[1] يكون لأفرادها عن طريق مباشر أو عن طريق ممثليهم الحق في اختيار الحاكم والحق في إبداء المشورة له ، كما يحق لهم مراقبته ومحاسبته على أفعاله .

وتتجلى الحرية السياسية وفق نظر الإسلام في الأمور الرئيسية التالية :

أولاً : حرية اختيار الحاكم الأعلى { الخليفة }:

استقر الإجماع في صدر الإسلام وخاصة في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة على أن الإسلام يعطي جميع أفراد الأمة الحق المطلق في اختيار الحاكم الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ وهو المعروف بالخليفة أو الإمام .

ويتحقق هذا الأمر بأن يعهد باختيار الحاكم الأعلى - الخليفة - إلى { أهل الحل والعقد } ،

---

(١) نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للمستشار علي منصور ص١١٥ وما بعدها . . انظر حرية الفكر في الإسلام :عبدالمتعال الصعيدي ص ٣٠ .

والمراد بهم أئمة المسلمين وفقهاؤهم ورؤساء عشائرهم وأفراد أجنادهم وذوي الشوكة والمكانة والرأي فيهم ، وهؤلاء هم الممثلون الحقيقيون للأمة ، والمعبرون تعبيراً صادقاً عن أهدافها ورغباتها ، فما ينتهي إليه رأي هؤلاء جميعاً أو معظمهم ، هو ما ينتهي إليه رأي الأمة كلها لو أخذ رأي أفرادها عن طريق الاستقراء العام.

وبهذه الطريقة لا يختلف الوضع في الإسلام عما يجري عليه الحال في الدول الديمقراطية الحديثة في هذا الصدد ، إلا في الأسلوب الذي يسلكه للوقوف على رأي الأمة ، فضلا عن أنه يسلك أقصر الطرق وأصدقها في تحقيق الغرض المقصود ، والتي يطلق عليها المبايعة أو البيعة [١] .

وعلى هذا الأساس ولى الحكم الخلفاء الأربعة الراشدون ، فبعد أن لحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى بدون أن يوصي بالخلافة لأحد ، اجتمع في سقيفة بني ساعدة معظم الصحابة الذين كانوا حينئذ بالمدينة ، وتشاوروا فيمن يولونه حاكماً للمسلمين وخليفته لرسول الله ﷺ ، وقد رشح الأنصار للأمر سعد بن عباده وهو سيد الخزرج ، فسمع بذلك بعض المهاجرين فعجل إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، وقام بين المهاجرين والأنصار جدل طويل ، وأدلى كل فريق بالحجة على أن هذا الأمر له دون غيره ، وقد تم ذلك في جو من الحرية المطلقة وانتهى الأمر الى مبايعة أبو بكر بالخلافة ، ثم أقر عامة المسلمين هذه البيعة في اجتماع كبير بمسجد الرسول ﷺ [٢] .

وعلى هذا فإن أبا بكر لم يتولى الخلافة بوصية ولا بوراثة ، وإنما تولاها باختيار المسلمين له إختيارا حراً ، حيث رشح الأنصار سعد بن عباده ، ورشح المهاجرون أبا بكر[٣] واختيار المسلمون من بينهما من رأوه أهلا للإختيار ، فالصديق صار إماماً بمبايعة أهل الحل والعقد له ،

وعلى هذا فإن أبا بكر لم يقول الخلافة بوصية ولا بوراثة ، وإنما تولاها باختيار المسلمين له إختياراً حراً ، حيث رشح الأنصار سعد بن عباده ، ورشح المهاجرون أبا بكر[٤] واختار المسلمون

---

(١) نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية للمستشار علي منصور ص ١١٥ وما بعدها، انظر البيعة في النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة : أحمد صديق عبدالرحمن ، ص ٢٧ وما بعدها ، مكتبة وهبة ، ط ١ ، ١٤٠٨

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٣ ص ٢٠٧ ، الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ٢٢١ ومابعدها .

(٣) تاريخ العيقوبي جـ ٢ ص ٣٣٣ وما بعدها .

(٤) المنتقى لابن تيمية ص ٥٨

من بينهما من رأوه أهلا للإختيار . فالصديق صار إماماً بمبايعة أهل الحل والعقد له ، ولو قدر أن أبا بكر بايعه عمر وطائفة وامتنع سائر الصحابة عن بيعته لم يصر إماماً لذلك ، وإنما صار إماماً بمبايعة جمهور المسلمين ، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة عن بيعته ، لأنه لم يقدح في مقصود الولاية ، وأما كون عمر بادر إلى بيعته ، فلا بد في كل بيعة من سابق [1] .

كما أن الصديق صار إماماً للمسلمين بأهليته لهذه الوظيفة بالصفات المطلوبة والشروط اللازمة ، فجرى اختياره لها دون مراعاة لوراثة أو قرابة من النبي ﷺ أو انتساب إلى قبيلة معينة ، وإذا كان قد ورد أن المهاجرين احتجوا على الأنصار يوم السقيفة لما هموا ببيعة سعد ابن عبادة بقول الرسول ﷺ: { الأئمة من قريش} وقوله : { لا يزال هذا الأمر في هذا الحي من قريش } وقوله : { الملك في قريش والحكم في الأنصار والدعوة في الحبشة ، وأيضا قولهم للأنصار : بأن النبي ﷺ أمرنا بأن نحسن إلى محسنكم ونتجاوز عن سيئاتكم ، ولو كانت الإمارة فيكم لم تكن الوصية لكم[2] .

فالجواب عن ذلك أن أكثر هذه الأحاديث مبتور أو مدسوس على الرسول ﷺ، فقد ذكر السيوطي أن الرسول ﷺ قال : { الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا } مما يدل على أن الإمامة في قريش إذا استوفوا هذه الشروط ، على أن هناك من الأحاديث النبوية ما يبيح إطلاق الخلافة وعدم قصرها على قريش[3] ، فقد أثر عن النبي ﷺ أنه قال : { اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبية }[4] .

وإذا كان المسلمون قد خصوا قريشا بالخلافة ، فما ذلك : لا لأنها التي تستطيع أن تسوق الناس بعصا الغلبة ، ولا تستطيع قبيلة أخرى أن تفعل هذا ، فمن أجل هذا تعترف العرب لهم بالتفوق ، ولا ينكرون عليهم الرياسة فيهم ، ولكن مادام القرشيون قد عجزوا عن حماية الدين وقيادة الأمة الإسلامية ، فيجب أن تستند الخلافة إلى من يستطيع القيام بهذه المهمة ، كما أن الخلافة الأولى كانت مثلا أعلى ، وأنها بعد ذلك قد تطورت وتحولت عما كانت عليه وليس من بأس على المسلمين أن يختاروا الخليفة من أصحاب العصبة أياً كانت

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي للدكتورحسن ابراهيم حسن جـ ٢ ص٥٥٣ الشخصية الدولية، ص٤٩٤

(٢) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن جـ ٢ ص ٥٥٣

(٣) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٣ ، ١٥٤

(٤) صحيح البخاري جـ ص ١٧٨ ، سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٩٥٤.

جنسيتهم وذلك تمشياً مع مبدأ المساواة الذي أقره الإسلام[1] .

ويظهر أن الذين عابوا هذا الإنتخاب ، وبخاصة المحدثين من المؤرخين ، أرادوا أن يقيسوا ما حدث من أربعة عشر قرناً بما يحدث الآن وهو قياس مع الفارق[2] .

وعلى هذا الأساس كذلك ، تم اختيار الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، وقد يعترض البعض على طريقة تنصيب عمر خليفة للمسلمين بأن هذه لم يكن فيها ضمان لاختيار من تريده الأمة ، وأنها كانت أشبه بولاية العهد أو التعيين حيث حرص أبو بكر الصديق في مرض موته على أن يوصي المسلمين باختيار عمر خليفة لهم .

والجواب عن ذلك أن هذا لم يكن تنصيباً لعمر دون اختيار المسلمين ، فأبو بكر لم يرغم جماعة المسلمين على قبول خلافة عمر بل كان ما فعله مجرد ترشيح له أو مجرد إبداء رأي شخص إرتآه أبو بكر فيما يتعلق بمنصب الخلافة وأحق الناس بتوليه من بعده[3] ويضاف إلى ذلك أنه قد ظهر لأبي بكر نفسه في مرض موته أن بعضاً من الصحابة لم يميلوا إلى رأيه ويقبلوا ترشيحه بل لقد تركت مخالفتهم له مرارة شديدة في نفسه ، وكان لها أثر كبير في زيادة علته ، وقد ظهر ذلك واضحاً عندما عاده عبدالرحمن بن عوف في مرض موته ، فقال له مجاملاً ومشجعاً ، أراك بارئاً ياخليفة رسول الله ، فأجابه بما يدل على تألمه من مخالفة المهاجرين له في ترشيح عمر للخلافة من بعده : { أما إني على ذلك لشديد الوجع ولما لقيت منكم يامعشر المهاجرين أشد علي من وجعي ، إني وليت أموركم خيركم في نفسي فكلكم ورم أنفه أن يكون له الأمر من دونه ، ولم يستطع عبدالرحمن بن عوف أن ينكر شيئا مما قاله أبو بكر بشأن مخالفة المهاجرين له في رأيه ، وقال له : خفض عليك ياخليفة رسول الله ، فإن هذا يهيضك إلى مابك ، فوالله مازلت صالحا مصلحا ، ولا تأس على شيء فاتك من الدنيا } [4] .

وبعد وفاة أبي بكر تمت الخلافة لعمر بنفس الطريقة التي جرى بها اختيار أبي بكر ، وذلك بواسطة مبايعة غالبية أهل الحل والعقد من جماعة المسلمين ، وصار عمر إماماً لما بايعوه

---

(١) مقدمة ابن خلدون ص ١٥٧ ، انظر تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة : اسماعيل البدري ص ١٩٠ ، ١٩١ ، القاهرة دار النهضة العربية

(٢) النظم الإسلامية للدكتوران حسن ابراهيم حسن وعلي ابراهيم حسن ص ٤٨

(٣) تاريخ الإسلام السياسي جـ١ ص ٥٦٢ ، الحرية في الإسلام ص ١٠٠

(٤) الحرية في الإسلام للدكتور علي عبدالواحد وافي ص ١٠٣

وأطاعوه ، ولو قدر أن المسلمين لم ينفذوا عهد أبي بكر في عمر لم يصر إماما[1] .

وقد تمت على هذا الأساس أيضاً خلافة عثمان بن عفان ، وإذا كان عمر بن الخطاب قد أوصى في مرض موته بانحصار الخلافة بعده في ستة أفراد من كبار الصحابة هم : عثمان بن عفان ، وعلى بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيدالله ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبدالرحمن بن عوف . فإن رأي عمر وما انتهى إليه رأي هؤلاء الستة من تفويضهم الأمر !} عبدالرحمن بن عوف حيث استقر رأيه بعد مشاورات مع عدد كبير من الصحابة على تزكية عثمان بن عفان لمنصب الخلافة من عمر بن الخطاب ، وكل ذلك كان مجرد ترشيح لمنصب الخلافة ، ولم تتم خلافة عثمان بن عفان إلا بعد مبايعة أهل الحل والعقد له ، وعلى هذا فلو أن جماعة المسلمين لم تأخذ برأي عبدالرحمن بن عوف ما تولى عثمان الخلافة .

وعلى هذا الأساس أيضاً تمت خلافة علي بن أبي طالب ، بل كانت خلافته بمنأى من شوائب الوصية التي علق فيها شيء بخلافة عمر وعثمان ، حيث لم يرد بشأن على عهد ولا تزكية ، وإذا كانت الأغلبية التي بايعت علياً تقل كثيراً عن الأغلبية التي بايعت الخلفاء قبله ، فإن هذا لا يقدح في خلافته لأن الخلافة تنعقد بمبايعته الأغلبية من أهل الحل والعقد ، وإذا كان البعض يعترض بأن علياً لم يبايعه إلا أهل المدينة ولم يؤخذ في ذلك رأي غيرهم من المسلمين في الحواضر الإسلامية .

فالجواب عن ذلك بأن مذهب الإمام مالك برمته بني على رأي أهل المدينة [2]وعمل أهل المدينة .

وبهذا الأسلوب العادل في اختيار الخلفاء الراشدين تقرر المبدأ الذي نعنيه ، وهو أن الإسلام يعطي للأمة الحق المطلق في اختيار حاكمها الأعلى المشرف على جميع سلطات التنفيذ وهو الخليفة .

ثانياً : حق مراقبة الحاكم ومحاسبته على سلوكه :

وقد تقرر هذا الحق بأقوال الخلفاء الراشدين أنفسهم وأعمالهم وإجماع المسلمين في ذلك العهد على اعتبار هذا الحق من أهم الحقوق في التعبير عن إرادة الأمة وحرصهم على التمسك

---

(١) تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم حسن ا ص ٥٦٣

(٢) انظر الأصول التي بني عليها الإمام مالك مذهبه د. محمود عبدالمتجلي خليفة ص١٤٧٧ ، مجلة الأزهر ج ١٠ ، السنة الثامنة والستون

بـــه وتجســـيده فـــي حـــدود الأدب الإســـلامي والمصلحـــة العـامـــة.

وأول من ضرب المثل في ذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فقد خاطب الأمة بعد توليه الخلافة بقوله :{أيها الناس إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني ، وإن رأيتموني على باطل فسددوني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم } (١)

ففي هذا الكلام من الصديق رضي الله عنه ، التسليم الصريح والإذعان لمبدأ مسئولية الحاكم عن سلوكه أمام الأمة ، وأن لها الحق في مراقبته ومحاسبته على ما يبرمه في شئون الحكم وتصرفات الإمامة ، بل تأكيد صريح بحقها في عدم الإستجابة لها وعملها على تقويمه وتسديده إذا انحرف عن الجادة وجانب الصواب.

وقد تجلى هذا المبدأ أيضا كذلك في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ، فبينما هو على المنبر ذات يوم يخاطب الناس بقوله : {أيها الناس من رأى فيّ اعوجاجاً فليقومه ، فتقدم إليه رجل وقال : لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا ، فرد عمر قائلا : الحمد لله أن كان في أمة عمر من يقوم اعوجاج عمر بالسيف } (٢) .

وقد حدث في عهد الخليفة عثمان بن عفان أن أخذت عليه طائفة من المسلمين بعض الأخطاء في تصريفه لشئون الحكم والدولة ، فتظاهرت عليه جموع منهم لمساءلته عن ذلك ، فأذعن رضي الله عنه لرغبتهم ، ولم ينكر عليهم هذا الحق ، وأبدى استعداده لتصويب ما عسى أن يكون قد جانبه التوفيق في إبرامه ، وقال في ذلك : إني أتوب وأنزع ولا أعود لشيء مما عابه على المسلمون ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول :{ من زل فليتب ومن أخطأ فليتب ، ولا يتمادى في الهلكة فإن من تمادى في الجور كان أبعد عن الطريق } فأنا أول من اتعظ أستغفر الله مما فعلت وأتوب إليه ، فإذا نزلت من منبري فليأتني أشرافكم فليروني رأيهم ، فوالله لئن ردني الحق عبداً لأذلنه ذلة العبيد(٣).

وفي هذا كله أكبر دليل على أن حرية مراقبة الحاكم ومحاسبته على سلوكه أمر مقرر في الإسلام لكل مكلف ، وأن المسلمين كانوا شديدي الحرص على ممارسته ، وأن الخلفاء

---

(١) الكامل لابن الأثير جـ ٢ ص ١٦٠ ، عيون الأخبار لابن قتيبة جـ ٢ ص ٢٣٤.

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٤ ص ٥٨.

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد جـ ٣ ص ٧٠

الراشدين لم يعترفوا به ويذعنوا له فحسب ، بل كانوا مع ذلك يغتبطون كل الإغتباط بممارسة أفراد الأمة له ، حتى لو وصل الأمر إلى حد الغلو والإفراط ولكن بالحكمة والموعظة الحسنة والحوار اللائق بمكانة وطاعة ولاة الأمر .

ثالثاً : إقرار الإسلام لمبدأ الشورى في مهام الأمور :

الشـورى من أهم مظاهر الحكم الإسلامي ، يحث عليها الإسلام في شئون السياسة والحكم ، وينهي عن الإستبداد بالرأي والإستئثار بالسلطة ، فيأمر الله تعالى النبي عليه السلام - مع أنه معصوم من الوقوع في الزلل - أن يشاور أصحابه في الأمر فيقول تعالى : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين** ﴾[1] والمراد بالأمر في هذه الآية هو أمر المسلمين العام الذي هو سياسة الأمة في الحرب والسلم والخوف والأمن وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية لا أمر الدين المحصن الذي مداره على الوحي دون الرأي ، إذا لو كانت المسائل الدينية كالعقائد والعبادات والحلال والحرام مما يقرر بالمشاورة لكان الدين من وضع البشر ، وإنما هو وضع إلهي ليس لأحد فيه رأي لا في عهد النبي ﷺ ولا بعده[2] .

ولأهمية هذا المبدأ العظيم في حياة الأمة الإسلامية ، نرى أن القرآن الكريم في معرض ترديده لصفات المؤمنين الصادقين وفي مجال ثنائه عليهم يشير إلى أن من بين هذه الصفات أن أمرهم شورى بينهم فيقول : ﴿ **فما أوتيتم من شيء فمتاع الحياة الدنيا وما عند الله خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش وإذا ما غضبوا هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾[3] .

وقد أخذ الرسول ﷺ هذا المبدأ في شؤون الدعوة السياسية والحزبية فكان لا يفضل أحد على أحد في المشورة ، وذكر صحابته ما يفيد ذلك فقد روى عن أبي هريرة قوله :{ لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ } وعلل الفقهاء ذلك بأن الله تعالى أمر نبيه

---

(١) الآية١٥٩ سورة آل عمران.

(٢) تفسير المنار ج ٤ ص ١٦٣، تفسير ابن كثير جـ٢ ص ٢٧٦

(٣) الآيات ٣٦ - ٣٨ سورة الشورى.

عليه السلام بالشورى ليتألف قلوب أصحابه ، وليقتدي به من بعده وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحي من أمر الحروب والأمور الجزئية وغير ذلك[١] .

ويحفل التاريخ الإسلامي بعديد من الأمثلة على مشورته ﷺ لأصحابه في مثل هذه الأمور ، كما فعل معهم يوم بدر ، إذ جاء النبي ﷺ أدنى ماء من بدر فنزل عنده ، فقال الحباب بن المنذر يارسول الله أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة ، فقال ﷺ : { بل هو الرأي والحرب والمكيدة } فقال يارسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه ، فقال له النبي ﷺ : { لقد أشرت بالرأي } وعمل برأيه[٢] .

وعندما سمع رسول الله ﷺ بقدوم قريش في غزوة أحد إستشار الصحابة فيما يصنع ، فأشار عليه قوم بلقائهم خارج المدينة ، وأشار عليه قوم آخرون بالبقاء في المدينة ، وكان هذا رأي الرسول ﷺ إعتمادا على حصانة المدينة الطبيعية ومناعتها وسهولة الإحاطة بالعدو فيها ، والإنتفاع بمساعدة النساء والأطفال في ضرب المشركين بالحجارة وهم في دورهم آمنين ، وقد قبل الرسول ﷺ الرأي الأول لما وجد في أصحابه من كثرة عددهم وقوة بأسهم فعزم على الخروج ولبس لأمته ، وصلى بالناس الجمعة وحثهم على الثبات والصبر ، فخشى هذا النفر من الصحابة أن يكونوا قد استكرهوا النبي ﷺ وتحدثوا إليه بذلك ، وعرضوا عليه البقاء في المدينة والنزول على رأيه ورأى كبار الصحابة فقال لهم :{ ما كان لنبي لبس لأمته أن يضعها حتى يحكم الله بينه وبين أعدائه }[٣] .

وعندما تحرج مركز المسلمين في غزوة الأحزاب واشتد الخوف وعظم البلاد على المسلمين ، حيث أقام الرسول عليه السلام وأصحابه وأقام المشركون على قرابة شهر لم يكن بينهم إلا حرب بالنبل والحصار[٤] ، فلما صعب الأمر على المسلمين بعث الرسول ﷺ إلى قائدي غطفان يفاوضهما في قبول ثلث غلة المدينة على أن يرجعا بمن معهما ، وكتب نص المحالفة خلوا من أسماء الشهود إذ لم يتم الصلح ولم يكن إلا المراوضة ، فتحدث الرسول ﷺ إلى سعد بن معاذ

---

(١) السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٨١

(٢) تفسير المنار جـ ٤ ص ١٦٤ ، السيره لإبن هشام جـ ٢ ص ٢٧٢ .

(٣) تفسير الفخر الرازي جـ ٣ ص ٨٣ ، تفسير المنار جـ ٤ ص ١٦٨

(٤) السيره لابن هشام جـ ٣ ص ١٧٧

وسعد بن عبادة ، فلم يرضيا إلا أن يكون أمراً من عند الله فأخبرهما الرسول عليه السلام بأن هذه فكرة عرضت له للخروج من هذا المأزق الذي كان يحيط بالمدينة ثم أعطاهما الكتاب ليمحوا ما به ففعلا وعاد الموقف إلى ما كان عليه[1] حتى جاء نصر الله .

وقد عمل الخلفاء الراشدون بمبدأ الشورى في شئون الخلافة ، ويحفظ التاريخ الإسلامي الكثير من الأمثلة الدالة على ذلك ، والتي تفصح في حقيقتها بأن للحاكم أعمال عادية يسوس بها الأمور وتعد من شئون الدنيا التي لا نص للشارع فيها ، وهذا الضرب من الأعمال لا يجوز أن يستبد الحاكم به ، بل ينبغي أن يستشير فيه أهل الذكر ويستطلع آراءهم ، فهو فيه عرضة للخطأ والصواب ، ولا يقبل منه أن ينطلق وفق ما يبدو له[2] ، وذلك هو نفس المعنى الذي تأكد بما روي عن النبي ﷺ عندما قدم المدينة ورأي الناس يلقحون النخل ، فقال : { ما يصنع هؤلاء؟ } قالوا : يأخذون من الذكر فيجعلونه في الأنثى . قال : { ما أظن ذلك يغني شيئاً}. فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها ، فبلغ النبي ﷺ ، فقال : { إنما هو الظن إن كان يغني شيئاً فاصنعوه ، فإنما أنا بشر مثلكم وإن الظن يخطيء ويصيب }. وفي رواية أخرى أنهم لم يؤبروا عامئذ، فصار شيئاً ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : { إن كان شيئاً من أمور دنياكم فشأنكم به ، وإن كان من أمور دينكم فإلي }[3]

رابعاً: حرية الخليفة في شئون الحكم وفي حدود حق الطاعة:

إن الخليفة أو الحاكم في نظر الإسلام ليس أمراً شكلياً أو رئيساً تقليدياً ، بل هو ذو نفوذ واسع وصلاحيات متعددة ، فهو الذي يولي ولاته الأقاليم وقواد الجيش ، ووزراء الدواوين المختلفة ويعين القضاة ، وأمراء الأجناد ، إلى غير ذلك من مهام الحكم وأمور الخلافة ، كما أنه هو الذي يعلن الحرب على الأعداء إذا أعلنوا الحرب على الأمة ، ويعبيء الجيوش ويقود المعارك .

فإذا اقتنع الخليفة برأي عمل به ولو كان مخالفاً لرأي من استشارهم ، لأن الخليفة نفسه مجتهد ، وله حق استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المختلفة وتطبيقها على ما يجد أمامه من قضايا ومشكلات ، وقد تقرر في قواعد الشريعة أن المجتهد يجب عليه أن يعمل بما

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٣ ص ٤٨

(٢) حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي ص ٩٠

(٣) سنن ابن ماجه جـ ٢ ص ٨٢٥.

يهديه إليه اجتهاده ولا يجوز له أن يقلد غيره في الرأي إلا إذا اطمأن إليه وترجح عنده بالدليل القوي والحجة الواضحة ، كما أن الخليفة من جهة أخرى مسئول أمام الأمة عن نتائج تصرفاته ، وليس مما يتفق مع قواعد العدالة ولا مما يقتضي به المنطق أني يلزم الخليفة برأي مخالف لرأيه ثم يحاسب على نتائجه.

ويذكر التاريخ الإسلامي بعض الحوادث التي عمل فيها الخلفاء الراشدون برأيهم مع مخالفتهم لرأي الآخرين وتحملوا بناء على ذلك تبعة ما ذهبوا إليه ، وأشهر مثال لذلك موقف أبي بكر الصديق في حروب الردة ، وهي التي وقعت عقب وفاة الرسول ﷺ عندما ارتدت بعض قبائل العرب عن دين الإسلام[1] وامتنع كثير منها عن أداء الزكاة مع بقائهم على عقيدة الإسلام ، وقد كان رأي الصحابة رضوان الله عليهم أنه لا طاقة للمسلمين بمحاربة هذه القبائل ، وأنه لا تجوز محاربة من امتنع عن أداء الزكاة مع بقائه على دين الإسلام محتجين بقول الرسول ﷺ: { أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها }[2] وقد رفض الصديق رضي الله عنه ذلك وأصر على محاربتهم جميعاً حتى تعود للأمة وحدتها وللإسلام عزته وقدسيته ، وقد تم للصديق من خلال هذه الحروب تأديب هذه القبائل والقضاء على فتنة كبيرة هددت الإسلام ونظمه وكادت أن تنال من شعائره وأحكامه.

غير أن حرية الخليفة في تصريف شئون الحكم مقيدة في حدود حق الطاعة الذي بين الرسول ﷺ معالمه ووضح أفاقه بقوله : { لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق }[3] فتقدير زيغ الحاكم وتقدير عواقب مخالفته لحدود الشريعة لا يرجع فيها إلى رأي واحد من الناس ولا إلى تصرف يحتمل معه تأويل ، بل لقد حددت الشريعة المعيار في ذلك ووضحته أكمل الوضوح وفي ذلك يروي عبادة بن الصامت ما سمعه من النبي ﷺ فيقول : { دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه فكان فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله ، قال : { إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان }[4]. وهكذا نجد أن لطاعة ولاة الأمر حدود فالسمع والطاعة لهم طالما أن الأوامر والنواهي في طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ.

---

(١) تاريخ الأمم والملوك للطبري جـ ٣ ص ٢٤٤

(٢) صحيح البخاري جـ ٢ ص ١٠٥

(٣) المسند لأحمد بن حنبل جـ ٥ ص ٣٤١

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي جـ ١٢ ص ٢٢٨

الفصل الخامس
الحرية المدنية

يراد بها { أهلية الشخص المطلقة للتصرف وفق ما يريد ، وصلاحيته لكل التصرفات التابعة من شعوره بذاته }، وهذه الحرية أساس لصنوف شتى من الحريات بل إن المفهوم العام للحرية بين العامة من الناس يكاد لا يعدوها .

وبمقتضى هذه الحرية يبيح الإسلام لكل إنسان أن يقيم حيث شاء ، وأن يرتحل متى شاء ، وأن يحوز من المال ما يمكنه كسبه ، وأن يحترف من المهن مايهوي ، وأن يختار من يشاء لتكون زوجته ، وأن يباشر التصرفات المالية المختلفة من بيع وشراء وإيجار كفالة[1] الخ . . وفق مشيئته وإرادته وأن يختار العلم الذي يريد التخصص فيه ، والإجتماع بمن يريد الإجتماع بهم ، وذلك كله في إطار قانون سماوي عادل يمنع الضرر والعدوان ، حتى لا يتطرف أحد أو يشتط في استخدام حريته فينال الآخرين منه أذى أو ضرر إذ لا ضرر ولا ضرار[2] .

وسنعرض فيما يلي - بالتفصيل - لبعض مظاهر هذه الحرية في النظام الإسلامي .

أولا : الحرية الشخصية :

لا ريب في أن الحرية هي الحق الأسمى من بين صور الحريات ، لأنها تتعلق بشخص الإنسان ، وأبعاد حياته ، وحقيقة وجوده ، فلا عجب أن كان لها الصدارة والأصالة بالنسبة لغيرها من الحريات ، لأن تلك الحرية هي أساس حياة الإنسان ، ومصدر قيمته باعتباره إنساناً .

وقد اعتبرها الرومان ثابتة بحكم القانون الطبيعي[3] ، قانون الفطرة ، وهذا الذي أقره الرومان - هم أو غيرهم من الشعوب القديمة - هو قانون الطبيعة[4] والفطرة التي تصل إليه

---

(١) ثروت بدوي النظم السياسية ص ٤١٦ ٢ . أنظر

(٢) انظر ابن رجب الحنبلي : القواعد ، ص ٢٢١ .

(٣) كتاب النظم ليوستنياس ٢٠١ (اقتبسه المحمصاني في كتابه (أركان حقوق الإنسان ٩٩) وقارن بكتاب حقوق الإنسان لعبد الحي حجازي ٦٤ .

(٤) انظر : النظم السياسية : كامل ليلة ، ص ١٦٧ .

العقول ، إذا استقامت في نظرتها ، وأخلصت في رأيها . وينقل لنا الدكتور عبدالحي حجازي الصورة الآتية عن { البيان الروماني } الذي يقرر بأنه :{ لا يجوز في القانون الطبيعي أن يولد الناس إلا أحراراً ، وأنه باسم هذا القانون لن يكون لنا إلا اسم واحد الأناسي ، وأن العبيد وإن عُدُّوا موجودين في نظر القانون الوضعي الروماني ، فإنهم ليسوا بموجودين في نظر القانون الطبيعي ، الذي يقرر أن الناس جميعاً متساوون }[1].

وإذا سِرنا قليلاً مع الزمن فإننا نجد عبقرياً من عباقرة الإسلام يأتي بأوسع مما أتي به السابقون . وأعمق مما قرره اللاحقون . ألا وهو عمر بن الخطاب ، وذلك حينما قال لعمرو بن العاص : { متى استعبدتم الناس ، وقد ولتهم أمهاتهم أحراراً } وهذه الحرية الشخصية كفلها الإسلام للفرد إلى جانب الإضطلاع بمسئولياته ، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام .

وفي نطاق العصر الحديث نجد أن المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقول : يُولد الناس جميعاً أحراراً . متساوين في الكرامة وفي الحقوق . وهم ذو عقل وضمير . ويجب أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء }، وتقول المادة الثانية : { إن لكل إنسان أن يتمسك بجميع الحقوق والحريات .. لا فرق في ذلك بين شخص وآخر وخاصة الجنس أو اللون أو الذكورة أو الأنوثة ، أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي . أو الأصل الوطني أو الإجتماعي ، أو الثروة أو الميلاد ، أو أي وضع آخر}.

ثانيا: حق الحياة:

وتشمل الحرية الشخصية ، حرية الفرد في حق الحياة ، وفي التمتع بطيبات الحياة ، كما تشمل التحرر من الإستعباد ، وحماية النفس من التعدي عليها ، ولا يستقيم لفرد أو جماعة أن تعتدي على حياة إنسان آخر ، إلا إذا استباح لنفسه الاعتداء على الغير بقتل النفس التي حرم الله قتلها ، أو أن يثير في الأرض فساداً ، وهنا وجب القصاص[2] ووجب الرَّدع ، وأن مرتكب هذه الجريمة الوحشية ، مع هتكه حرمة الدماء ، وانحطاطه إلى درجة الحيوانية المفترسة ، فهو قد سنَّ في جنبات المجتمع سنة بشعة تؤدي إلى انقطاع العلاقات ، واضطراب الأمن ، ومن هنا جسَّم الإسلام فعلته النكراء ، وقال : إن عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى

---

(١) انظر الشيخ محمد الخضر حسين الحرية في الإسلام ص ٢٢ .

(٢) انظر : ا المجتمع الإسلامي والجريمة والعقوبة ص ٢٣٥ .

يوم القيامة .. قال سبحانه وتعالى : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأنف بالأنف، والأذن بالأذن، والسن بالسن والجروح قصاص** ﴾[1].

وقد فتح الإسلام نافذة الخير أمام الإنسان بحفاظه على صيانة النفس ، وحماية الذات البشرية ، لأنه يحب السلام ويقدسه ، ويحبب الناس فيه ، وهو لذلك يرسم الطريقة المثلى ، لتعيش الإنسانية متجهة إلى غايتها من الرقي والأمن ، فمن أحيا نفساً بعفو ، أو الحيلولة دون قتل ، أو إنقاذٍ من هلكة ، فقد سنَّ سنة حسنة له ثوابها ، وثواب من عمل بها إلى يوم القيامة ، قال تعالى : ﴿ **ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا** ﴾ .

لقد أكد التشريع الإسلامي حق الحياة ، وأكد في الوقت نفسه عدم قتل الغير ، دون حق ، ومنع قتل النفس بالإنتحار ، قال سبحانه : ﴿ **ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق** ﴾[2] ، وقال : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾[3] ، وقد اعتبر الشرع أن جريمة القتل من الكبائر ، التي تقوض أسس المجتمع ، واعتبر القصاص حياة ، لأنه الوسيلة الفذة لردع الباغي ، وكف الأذى ، وصيانة حياة الأفراد ، قال سبحانه : ﴿ **كتب عليكم القصاص في القتلى** ﴾[4] . ﴿ **ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب** ﴾[5] .

وبمثل هذا المعنى جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة فقرر : { أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية ، وسلامة شخصه } وقد أخذ الميثاق الدولي الخاص بحقوق الإنسان المدنية والسياسية في مادته السادسة - بهذا المضمون ، وزاد عليه بعض الشروط المؤكدة لعقوبة الإعدام ، ثم جاءت منظمة الأمم المتحدة ، وأجرت تقنيناً لجريمة القتل في اتفاقية خاصة أصدرتها عام ١٩٤٨ ، ولكن تظل هذه المواثيق الوضعية موسومة بصفة القصور البشري ، أما الشريعة الإسلامية فتظل موصوفة بصفة الكمال ، لأنها من وضع الله سبحانه العليم بمصالح عباده .

ونرى أن الإسلام لا ينظر إلى عقوبة الإعدام تلك النظرة الوضعية ، من أنها { مجرد إنتقام من القاتل ، وأنها قصاص للعدالة فحسب ، بل يزيد وينظر إليها على أنها وسيلة للزَّجر ،

---

(١) سورة المائدة الآية ٤٥

(٢) سورة الإسراء ، الآية :٣٣

(٣) سورة النساء الآية :٢٩

(٤) سورة البقرة ، الآية :١٧٨

(٥) سورة البقرة الآية ١٧٩

وصيانة لحق الإنسان في الحياة ، وضمان لاستقرار العمران الإنساني[١] ، وفي هذا يقول القرآن الكريم تلك العبارة الموجزة البليغة : ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾[٢] ، وفيه معنيان : أحدهما ، أنه حياة بطريق الزّجر ، لأن من قصد قتل عدوه ، إذا تفكَّر في عاقبة أمره ، ووجد أنه إذا قتله قتل به ، انزجر عن قتله ، فكان حياة لهما .

والثاني : أنه حياة بطريق دفع سبب الهلاك ، حيث أن القاتل بغير حق يصير حرباً على أولياء المقتول ، خوفاً على نفسه منهم ، فهو يقصد إفناءهم ، لإزالة الخوف عن نفسه ، والشرع قد مكَّنهم من قتله قِصاصا لدفع شره عن أنفسهم ، وإحياء الحي في دفع سبب الهلاك عنه[٣] .

وقد نهى الله فيما نهى عن قتل الإنسان لنفسه ، بل نهى عن مجرد إيذاء النفس ، والإضرار بها ، قال سبحانه : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً . ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيراً** ﴾[٤] وقال رسول الله صلوات الله عليه - { من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها (أي بضرب بها) في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تردى (أسقط نفسه متعمداً) من جبل ، فقتل نفسه ، فهو يتردّى في نار جهنم خالداً فيها أبداً[٥]

إن في حالة العدوان على النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق مما ننعته { بالقتل العمد} تعمد الشريعة الإسلامية إلى معاقبة الجاني ، أو معاقبة المعتدين إذا كانوا أكثر من واحد (بالقصاص) منهم ، أي معاقبة القاتل بأن نقتاد منه بإعدامه ... صيانة للمجتمع من عدوان المعتدين الذين لا يقيمون للأخلاق وزناً ، ولا يراعون للشريعة حرمة ، وحفاظاً على استقرار الحياة ، واستتباب الأمن ، ونشر العدالة بين الناس .

ولا تجيز الشريعة الإسلامية للقاضي أن يعدل عن ذلك إلى تخفيف العقوبة ، أو أن

---

(١) حقوق الإنسان لوافي :١٣٩

(٢) سورة البقرة ، الآية :١٧٩

(٣) المبسوط :٦٠/٢٦

(٤) سورةالنساء ، الآية :٢٩-٣٠

(٥) أخرجه البخاري في الطب : ٢١١/١٠، ومسلم في الإيمان : ١٠٩/١ ، والترمذي برقم ٣٠٤٥ وقارن بشرح السنة : ١٥٣/١٠

يستبدل بها غيرها ، وذلك أخذاً منا للآية الكريمة السابقة ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ ، ثم لا تلبث الآية أن ترد في هذا القانون ببيان الحكمة ، فتقول :{ لعلكم تتقون } أي رجاء تقوى الله ، والخوف من الإجتراء والتعدي على حدوده ، لما فيها من الردع القوي الذي يدعو إلى صيانة حياة الأفراد ، وضمان الإستقرار ونشر روح المودة والعدالة بين صفوف المجتمع .

ولا تنظر الشريعة الإسلامية إلى التفرقة بين أن يكون المقتول ذكراً أو أنثى ، عاقلاً أو مجنوناً ، كبيراً أو صغيراً ، حراً أو عبداً أو ذمياً ، بل تأخذ الذكر بالأنثى ، والعاقل بالمجنون ، والكبير بالصغير ، والحر بالعبد ، والمسلم بالذمي ، وذلك لعموم آيات القصاص ، قال سبحانه : ﴿ **وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس** ﴾[1] .

وهذه الآية : وإن كان المقصود بها بني إسرائيل ، ولكننا نحتكم إليها تطبيقاً لمبدأ { إن شرع من قبلنا شرع لنا إلا فيما ورد نص بتخصيصه }[2] وقد أخذ جمهرة من الفقهاء بذلك ، وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة ، ويتأولون الآية الكريمة التي تقول : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾[3] في أن هذا لا ينبغي أن يكون قتل الحر بالعبد ، والمسلم بالذمي قصاصا ، لأن التنصيص لا يدل على التخصيص [4] ولقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : { إلا من قتل قتيلاً ، فهو بخير النظرين ، بين أن يقتص أو يأخذ الدية }[5]

ولما روي محمد بن الحسن بإسناده عن رسول الله ﷺ : أنه أقاد مؤمناً بكافر { أي قتل مسلماً في ذمي } وقال : { أنا أحق من وفي بذمته }[6] ويضيف الفقهاء إلى هذا الدليل النقلى الخاص بقتل المسلم بالكافر دليلاً آخر عقلياً ، وهو أن تحقيق الحياة (التي أشار الله سبحانه إليها في قوله ﴿ **ولكم في القصاص حياة** ﴾ في قتل المسلم في الذمي ، أبلغ منه في

---

(١) سورة المائدة - الآية :٤٥

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصاص :١٣٤/١

(٣) سورة البقرة الآية :١٧٨

(٤) بدائع الصنائع :١٣٨/٧

(٥) انظر أبو داود في الديات برقم :٤٥٠٤ والترمذي برقم :١٤٠٦ والبخاري : ١٨٢/١٢ ومسلم برقم :١٣٥٥ والنسائي ٣٨/٨ على اختلاف في الرواية.

(٦) الميداني على القدوري :٢٧٧

قتل المسلم بالمسلم ، لأن العداوة الدينية قد تحمل على القتل .. فكانت الحاجة إلى الزجر أمس، وكان تحقيق الحياة في شرع القصاص من المسلم إذا قتل مسلماً }[١] .

ومن هذا يتضح لنا أن الإسلام يحترم الحياة الإنسانية على الإطلاق ، ويحترم حق الإنسان على الإطلاق في الحياة ، وأنه قد وضع عقوبة القصاص لحماية هذه الحياة ، وهذا الحق ، بقطع النظر عن جنس القتيل وسنه ومنزلته ودينه[٢]

ثالثا: حرية الإقامة وحرمة المأوى:

كفلت الشريعة الإسلامية لكل فرد الحق في منزل يقيم فيه ، فللقادر أن يستقل بسكنه ، ومن عجز عن ذلك فعلى الدولة تدبير السكن المناسب له[٣] وفي ذلك يقرر بعض الفقهاء { أن على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات ولا شيء وسائر أموال المسلمين بهم ، فيقام لهم من القوت الذي لابد منه ، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة }[٤] وفي هذا محافظة على كرامة الفرد في بيته ، فلا يجوز أن يكون بحيث تطلع عيون المارة على عوراته فإذا تحقق للمسلم وجود سكن خاص له ، فلا يجوز لأي أحد اقتحام هذا المأوى على صاحبه ولو كان الحاكم نفسه[٥] ، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لعلكم تذكرون. فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** ﴾[٦] .

ولم يقف الإسلام عند هذا الحد ، بل إنه يكفل حرمة المسكن[٧] حتى بالنسبة

---

(١) بدائع الصنائع :٧/٧٣

(٢) حقوق الإنسان لوافي : ١٤٠

(٣) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي د. عبدالحكيم العلي ص ٣٧١ ، عبد الكريم زيدان الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ص ٤٨

(٤) المحلي لابن حزم ج ٦ ص ١٥٦

(٥) الدولة القانونية والنظام السياسي الإسلامي ، ص ١٧٦ صبحي عبده سعيد السلطة والحرية عن النظام الإسلامي ، ص ١٣١

(٦) الأيتين ٢٧ ، ٢٨ سورة النور

(٧) وفي نهاية المحتاج : { وليس لأحد البحث أو التجسس واقتحام الدور بالظنون ، نعم إذا غلبه ظنه على وقوع معصية ولو بقرنية ظاهرة كأخبار ثقة جاز له بل وجب علة التجسس إن فات تدار كالقتل وزنا } نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، جـ ٨ /٤٥ التجسس وأحكامه ص١٣١ .

للصغار والخدم مع أنهم من أهل البيت وذلك تقريراً لمكارم الأخلاق ومحاسن الآداب ، فيقول تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر و حين تضعون ثيابكم من الظهيرة و من بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم و لا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات و الله عليم حكيم** ﴾[١] .

فقد بين الله تعالى أن هناك أوقاتاً يخلد فيها الناس إلى الراحة ، فيكونون على حال من التجرد من بعض ثيابهم لا يرغبون في إطلاع أحد عليهم بهذه الصورة ، فأمر بوجوب الاستئذان في هذه الأوقات صوناً للحياء وحفظاً للكرامة .

وفضلاً عن تلك الرعاية الرائدة والإهتمام البالغ من النظام الإسلامي بحرمة المسكن ، فقد حظر الإسلام التجسس على المسكن لتتبع عورات الناس[٢] فيقول تعالى : ﴿ **ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا** ﴾[٣] .

كما حرم الإسلام التلصص واختلاس النظر من خلال فرجات الأبواب والمنافذ لهتك أسرار المسكن ومعرفة ما بداخله[٤] فقد روي أنس بن مالك أن أعرابياً أتى باب النبي ﷺ فأتعم عينه خصاص الباب ، فبصر به النبي ﷺ فأخذ عوداً محدداً فوجأ عين الأعرابي فانقمع فقال النبي ﷺ : { لو ثبت لفقأت عينك } كما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال { من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فلا دية له }

ونظراً لحرية المساكن ، وحرمة عورات المسلمين التي نهى النبي ﷺ عنها كما سبق بيانه .. فإن الفقهاء قالوا أن من نظر إلى عورة مسلم من شق باب أو ثقب أو نحو ذلك فإن لصاحب البيت رميه بحصاة أو حديدة فإن أصبته أو قلعت عينه فهو هدر { أي لا دية له } قال بذلك الشافعية والحنفية والحنابلة وبعض المالكية[٥] .

---

(١) الآية ٥٨ سورة النور .

(٢) أنظر الهداية جـ ٤ /١٦٤ ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ٣١/٨ ، منتهى الإرادات جـ ٤٩٣/٢ ، المعنى والشرح الكبير ج ٣٥١/١٠ ، الخرش علي خليل جـ ٨ /١١٢ شرح الإرقاني علي محتر خليل جـ ١٠٩/٨ ، البحر شرح كنز الرقائق ٣٤٤/٨ .

(٣) الآية ١٢ سورة الحجرات .

(٤) صحيح البخاري جـ ٩ ص ١٣ .

(٥) أنظر البداية ج ٤ /١٦٥ ، منتهى الإرادات جـ ٢ ، ٤٩٤ ، الخرشي علي خليل ج ١١٢/٨ . البحر الرايق شرح الكنز جـ ٣٤٤/٨ .

وعلى ضوء هذه التوجيهات العظيمة في رعاية الحريات الشخصية وكفالة الحريات الإنسانية في جانبها الخاص فقد ذكرت بعض المصادر الفقهية أنه كان من واجب المحتسب في الكوفة أنه لم يترك مؤذناً يؤذن في منار إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحريمهم ، كما منع المحتسب إنتهاك حرمة البيوت ومنع التجسس على الناس لكشف مالم يظهر من المحظورات[1] .

رابعا: حرية التنقل والارتحال:

كفل النظام الإسلامي لكل فرد حريته في التنقل من مكان إلى مكان كما يشاء ، كما قرر منع التزاحم في الطريق تأميناً لحرية التنقل ، وكذلك أجاز لكل فرد حق الارتحال إلى خارج الدولة والعودة من غير عائق[2] .

وقد تقررت هذه الحرية إستناداً إلى ما حفل به القرآن الكريم وجاء في السنة النبوية ودلت عليه أقوال الفقهاء وأفعال الخلفاء في هذا الصدد .

فقد دعا القرآن الكريم المسلمين إلى الإنتشار في الأرض طلباً للرزق بطريق التجارة فيقول تعالى : ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون** ﴾[3] ويقول تعالى : ﴿ **هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور** ﴾[4] .

كما دعا القرآن إلى الهجرة طلباً للحرية وسعياً إلى المتعة ، فيقول تعالى : ﴿ **الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا** ﴾[5] .

كذلك اهتم الإسلام بحسن استعمال الطرق في الغدو والرواح ، فيقول النبي ﷺ : { إياكم والجلوس في الطرقات ، قالوا يارسول الله هي مجالسنا مالنا منها بد ، قال : فإن كان فأعطوا

---

(١) المصدر السابق نفس الصحيفة والجزء

(٢) نهاية الرتبة في طلب الحسبة للسقطي ص ٨٨ ، ٢٤٤ .

٢ . حازم الصعيدي : النظرية الإسلامية في الدولة ص ١٢٦ ، عبدالغني عسوي وعبدالله : النظم السساسية ص ٣٣٩ .

(٣) الآية ١٠ سورة الجمعة.

(٤) الآية ١٥ سورة الملك.

(٥) الآية ٩٧ سورة النساء .

الطريق حقها ، قالوا وما حقها ، قال : غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر }[١] .

وعلى ضوء هذا التوجيه الكريم يعمل الإسلام على عدم مزاحمة الطريق وشغله بالجلوس حيث أنه مخصص لمرور الكافة ، فلما اعتذر الصحابة بأن هذا أمر اعتادوه سمح لهم الرسول ﷺ بشرط عدم إيذاء الناس والتضييق عليهم .

وتطبيقاً لذلك يقرر الفقهاء أنه لو شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره في طريق المسلمين ، فإن الإمام يأمره بهدمها حتى يعيدها طريقاً كما كانت ، ومعلوم أن الطريق حق لكل أحد[٢] .

وقد أوصى الخليفة عمر بن عبدالعزيز عماله بأن يكفلوا للمسلمين حق الغدو والرواح فكان يقول لهم : دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم[٣]

وينبغي أن نشير إلى أن الإسلام يقيد حرية التنقل إذا اقتضى الصالح العام ذلك ، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن أو الآداب العامة[٤] .

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : { إذا ظهر الطاعون في بلد وأنتم فيه لا تخرجوا منه وإذا سمعتم به وأنتم خارجه فلا تدخلوه } فتقيد التنقل في هذه الحالة إنما يرجع إلى تحقيق مصلحة عامة هي عدم نشر الوباء .

كما نقلت المصادر التاريخية الإسلامية أن الخليفة عمر بن الخطاب منع كبار الصحابة من الخروج من المدينة إلا برخصة ، وكان ذلك القيد مما تمليه المصلحة العامة من جمع كبار الصحابة والفقهاء في عاصمة الخلافة ليسهل تبارك الرأي وتيسر المشورة ، فلما اتسعت الدولة الإسلامية في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه سمح بالسفر والإنتشار في سائر الأمصار نشراً للعلم في البلدان المختلفة فعادت حرية التنقل حقاً ميسوراً لكل الناس .

---

(١) صحيح البخاري جـ ٢ ص ٣٧ .

(٢) شرح السير الكبير للسرخس جـ٣ ص ٦٣ .

(٣) عمر بن عبدالعزيز للأستاذ خالد محمد خالد ص ٢٠٩ .

(٤) الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام للدكتور عبدالحكيم العيلي ص ٢٧٨ ، السلطة والحرية في النظام الإسلام دراسة مقارنة ص ١٣٤ .

خامسا: حرية الملكية الخاصة:

يقرر الإسلام حق الملكية الفريدة ، ويعترف بها مؤيداً ومشجعاً عليها مادام ذلك لا يتعارض مع الصالح العام ، والإسلام بهذا الإقرار يوافق الطبيعة البشرية ، ويشجب كل قول ينادي بإلغاء الملكية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله سبحانه ﴿ **وتحبون المال حباً جماً** ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿ **زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ، ذلك متاع الحياة الدنيا** ﴾[2] ولا نكاد نجد شريعة أخرى بلغت هذا السمو الرفيع في حماية الملكية ، وحرصها على حرية الفرد في كسبه ، وثمرة كده وتعبه مثلما بلغت الشريعة الإسلامية.

ومن وجه آخر نلمس أن الإسلام يعمل على إعلاء الغرائز البشرية ، ويعمل على تهذيبها وتنميتها ، إذا كان ذلك في صالح الإنسان والجماعة ، والحفاظ على كيانهما من الهلاك ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالإقتيات ، ولا طريق إلى تأمين الأقوات والأرزاق إلا بالملكية ، قال سبحانه : ﴿ **إنما أموالكم وأولادكم فتنة** ﴾[3] وقال : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله** ﴾[4] وقال ﴿ **وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم** ﴾[5] .

ففي هذه الآيات ينسب الله المال إلى الأناسي ، لأنه معقود في ملكيته بأسمائهم ، ويقول الألوسي : إن الإضافة في (أموالكم ونحوها) لا تفيد إلا الإختصاص ، وهو شامل للملكية ، والتصرف ، والانتفاع والاستعمال .

ويعقب بعد قوله سبحانه: ﴿ **أو لم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاماً فهم لها مالكون .وذللناها لهم فمنها ركوبهم ومنها يأكلون. ولهم فيها منافع ومشارب أفلا يشكرون** ﴾[6] إن معنى قوله (مالكون) أي متملكون لها بتمليكنا إياها لها[7].

---

(١) سورة الفجر الآية ٢٠

(٢) سورة آل عمران الآية :١٤

(٣) سورة التغابن . الآية : ١٥

(٤) سورة المنافقون ، الآية :٩ .

(٥) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٧ .

(٦) سورة يس : الآية ٧١ - ٧٣ .

(٧) السلطة والحرية في النظام الإسلامي { دراسة مقارنة } ص ١٣٤ .

ويؤيد هذا المبدأ عمل الرسول - صلوات الله وسلامه عليه وعمل الخلفاء الراشدين والتشريعات والنظم .

سادسا : حرية مباشرة التصرفات المالية المختلفة :

يكفل النظام الإسلامي لكافة أفراده ، حق مباشرة جميع التصرفات المالية المختلفة من بيع وشراء وشركة وإجادة ووكالة وغير ذلك من صنوف التعامل المتنوعة في إطار ما قرره بصددها من أحكام ووضعه لها من ضوابط تحقق استقامة التعامل المادي على نحو عادل ومنصف .

وقد بينت كتب الفقه المختلفة أحكام هذه المعاملات وبسطت لكل ما يرتبط بها من أركان وشروط ويتعلق بها من آداب وتوجيهات غير أن الشريعة الإسلامية لم تطلق التعامل في هذه الأنواع من التصرفات وإنما أوردت عليها بعض القيود لتحقيق مصلحـــــة ترى الشريعة ضرورتها وأهميتها ومن هذه القيود ما يلي :

١ - منع المسلم من مزاولة نوع معين من النشاط التجاري مثل التعامل في الميتة والخمر والخنزير وكل ما حرمته لضرره الخاص والعام ، وكذلك تحريم نقل السلاح وعتاد الحرب إلى بلاد غير المسلمين وهذا عند توقع الخطر من أصحاب هذه البلاد ، حيث يكون هذا السلام من أسباب قوتهم ومنعتهم[١] .

٢ - منع الصبي والمجنون والسفيه من مباشرة التصرفات المالية والحجر عليهم في ذلك ، وقد استثنت الشريعة هؤلاء حرصاً على مصلحتهم ومصلحة ورثتهم ومصلحة المجتمع والنظام الاقتصادي العام .

وقد ذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الحجر على السفيه ، معللاً ذلك بأن في الحجر عليه إهداراً لآدميته وإلحاقاً له بالبهائم ، وأن الضرر المترتب على الإهدار والإلحاق يزيد كثيرا على الضرر المادي المترتب على سوء تصرفه في أمواله ، وليس من الجائز أن يرفع ضرر بضرر أعظم منه[٢] .

٣ - يحول الرق في بعض صوره من مباشرة الرقيق لبعض التصرفات المالية كالبيع

---

(١) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٦٧ .

(٢) المصدر السابق جـ ٥ ص ١٢٦ ، ١٢٧

والشراء والإجارة فهو في هذه الحالات لا يتسطيع أن يملك أو يملك لأنه هو في نفسه مملوك لغيره.

٤ - توجب الشريعة الإسلامية الحجر على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ والرشد لقوله عز وجل : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[١] .

وسواء في ذلك الرجل والمرآة وذات زوج كانت أو غير زوج[٢] .

٥ - يوجب الحنفية الحجر على المفتي والطبيب الجاهل والمكارس المفلس ، لأن الأول يفسد على الناس أديانهم والثاني يفسد عليهم أموالهم ، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تقول : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٣] .

---

(١) الآية ٦ سورة النساء.

(٢) الأم للشافعي جـ ٣ ص ١٩١ ، ١٩٢ .

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٢٤ ص ١٧٥ .

خـــاتمـة

من خلال ما سبق عرضه في هذا البحث من موقف النظام الإسلامي من الحريات على اختلاف أنواعها وتعدد مظاهرها ، تبين لنا سبق الإسلام وعمق أصالته ودقة شموله وسعة تفكيره وتمايز نظامه عن كل ما عرفته النظم المعاصرة مما يبرهن على عظمته ويدل على صدقه ويؤكد عظمته .

فقد عالج النظام الإسلامي الحريات العامة في أسلوب واقعي ومنهج عملي وسلوك تطبيقي ، فاقتضى كفالة الحرية الإنسانية لجميع البشر ، وسعى في ذلك إلى سيادتها ووجودها واقعاً أساسياً للنشأة الإنسانية ويسر لها كل السبل فذلك الصعب منها بتشريعه الفريد ومهجه الحكيم .

كما اقتضى كفالة الحرية الدينية لجميع الناس ، فلا يكرهون على دين ، ولا يضطهدون في عقيدة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾[1] وقوله : ﴿ **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** ﴾[2] وتأسيساً على ذلك فقد جعل الإسلام الناس أحراراً في أداء شعائرهم ، ولا يحق لحاكم أن يتدخل في هذه الحرية إلا عندما تناقض أصلا من أصول الدين أو تخل بأمن الأمة .

كذلك أقر الإسلام حرية الرأي والفكر باعتبارها المعبر عن حرية العقيدة ، فكفل للمسلمين أن يجاهروا برأيهم دون خوف أو رهبة فكلمة الحق تعلو فوق كل رأي وتلزم من يزيغ عنها أو يغفل أمرها ، فهي موجهة إلى الجميع ويقرع بأسماعها العامة آذان الخلفاء وعقول لولاة دون رادع من خوف أو عاصم من سلطة .

وأقر الإسلام الحرية السياسة فجعل الأمة مصدر السلطة وصاحبة الحق في تفويضها لمن يقوم بأمر الخلافة بمقتضى البيعة ، أما سلطة التشريع فهي لله وحده فهو الذي ينفرد بالحاكمية .

---

١) سورة البقرة الآية ٢٥٦

٢) سورة يونس الآية ٩٩

كما كفل الإسلام للجميع الحرية المدنية في كافة مجالاتها وشتى صورها على نحو يحقق الكرامة الإنسانية ، ويتلاءم مع ما جاء به هذا النظام العادل من عدالة وانصاف وسماحة ومساواة ٠

وبذلك يبرز النظام الإسلامي بمحتواه التشريعي العظيم وتتضح معالمه الرائدة وضوابطه الفاضلة لتحقيق سعادة البشرية وفلاحها ٠

الفصل السادس

تجربة المملكة العربية السعودية في تأصيل مباديء حرية المواطن في ضوء الشريعة الإسلامية وأنظمة الحكم والشورى والمناطق

قامت المملكة العربية السعودية على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والإجتماع حول هدف واحد .. هذا المنهاج هو الإسلام عقيدة وشريعة .

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة فإن تطبيق هذه الأصول تتمثل في التزام المنهج الإسلامي الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم . وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث.

ولقد استمر الأخذ بهذا المنهاج في المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، واستمر الوفاء للإسلام ، عقيدة وشريعة ، في عهد الملك عبدالعزيز - رحمه الله - حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة . وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد ، فقد حرص الملك عبدالعزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات . ويتلخص هذا المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية :

أولاً : عقيدة التوحيدالتي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين .

ثانياً : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام.

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث أن الدعوة الى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .

رابعاً : إيجاد (بيئة عامة) صحية صالحة مجردة من المنكرات والإنحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

خامساً : تحقيق (الوحدة) الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والإجتماعية والجغرافية .

سادساً : الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق (النهضة الشاملة) التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه.

سابعاً : تحقيق (الشورى) التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جعلها من صفات المؤمنين .

ثامناً : أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود - كما أرادهما الله - بعيدين عن كل ما يحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح وأن تؤدي المملكة هذه المهمة . قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية .

تاسعاً : الدفاع عن الدين والمقدسـات . . الوطن والمواطنين والدولة .

ومن هذا المنطلق تحرص المملكة العربية السعودية على أن تكون جميع خطواتها منسجمة مع هذا التوجه العام للدولة والمجتمع . لذا فإن أي قرار أو تحرك سياسي تقوم به المملكة إنما ينبع أساساً من تمسكها بالتشريع الإسلامي في معاملاتها واحتكامها في المجالات الدولية الخاصة والعامة إلى ذلك التشريع بإعتباره أضمن وأسلم قانون لسلامة البشرية.

كانت الأهداف والقيم الأساسية للملك عبدالعزيز تدور حول إعلاء كلمة الدين الإسلامي على أساس عقيدة السلف الصالح ، بتوحيد كلمة العرب والمسلمين ، وتطوير البلاد على أساس الإسلام . ومن الواضح أن هذه الأهداف مستمدة بالأساس من الدين الإسلامي . فإذا كان الأمر كذلك ، فإن من المنطقي أن تلك الأهداف لا يمكن تعديلها أو التخلي عنها ، ومن ثم كان الملك عبدالعزيز يعتقد أن أهدافه التي تم اختيارها هي أهداف لا تقبل المساومة ، أو التنازل عنها ،

أو تعديلها تحت أي ظرف من الظروف . يقول الملك عبدالعزيز في خطابه في ذي الحجة عام ١٣٤٨ هجرية { أبريل ١٩٣٠م}[١]

(كل همي وجه لإعلاء كلمة الدين وإعزاز المسلمين وسنبقى مثابرين أنا وأسرتي - على هذه الخطة إلى ماشاء الله، ولن نحيد عنها قيد شعرة } .

وفي خطابه الذي ألقاه في كبار الحجاج في ذي الحجة عام ١٣٥٠ هجرية { أبريل ١٩٣٢م } قال الملك عبدالعزيز [٢] .

مسألتان لا يمكن أن نقبلهما ، ولو قاتلنا أهل الأرض حتى لا يبقى فيها أحد : التغيير في دين الله مثقال خردلة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالكتاب والسنة لا غنى عنهما أبداً والثانية ، أن أي أمر يضر استقلال أو شرف بلادنا ، فهذا مستحيل أن نقبله} .

وفي خطابه الذي ألقاه في محرم عام ١٣٥١ هجرية (مايو ١٩٣٢م) يعيد تأكيد مبدأ التمسك بالأهداف بقوله :[٣] .

(أن الذي أطلبه هو ما ذكرته لحكم من التمسك بدين الله ، وهذه طريقتي التي أسير عليها ، والتي لا يمكن أن أحيد عنها مهما تكلفت . . وأن أول شيء نحافظ عليه ، ونعض عليه بالنواجذ ، ونحارب دونه ، ولو أهل الأرض ، هو ديننا ووطننا ، وهذان الأمران لا نقبل فيهما قولاً ولاً تصرفاً ولا هوادة . أننا نبذل النفس والنفيس دونهما لأنهما عظيمان عندنا لا يمكن أن نتخلى عنهما قيد شعرة) .

كان الملك عبدالعزيز يرى أن العملية السياسية تنطوي على الصراع بين البشر ، فقد وصف الزمان الحالي بالفساد ، وأوضح أن معظم أقسام البشر قد عصوا الله واتبعوا هواءهم ، واقترف الكبير والصغير فيهم الذنوب . وكان يرى أن الصراع موجود في كل المجتمعات . فهناك دائماً حول كل موضوع آراء متعددة . وهذا الخلاف ليس مجرد ظاهرة مؤقتة ، لكنه يمثل قانوناً عاماً يميز الحياة الاجتماعية عبر العصور . والواقع أن ديمومة وعمومية الظاهرة الصراعية في الحياة السياسية والاجتماعية طبقاً لتحليل الملك عبد العزيز ينبع من مفهومه للطبيعة البشرية

---

(١) أنظر د . عبدالعزيز حسين الصويغ . . الإسلام في السياسة الخارجية أوراق النشر والأبحاث .

(٢) الإسلام في السياسة الخارجية الرياض . .أوراق لنشر والأبحاث .

(٣) المصدر السابق صفحة ٢٤

الذي كان منطفقاً من أنها تتضمن بالضرورة النزعة نحو اقتراف الذنوب ٠٠ وتأكيدا لذلك يستشهد بقوله تعالى : ﴿ **ولو لم تذنبوا لخلق الله عباداً يذنبون فيستغفرون ، فيغفر الله لهم** ﴾ فالله تعالى قد سلط على الإنسان نفسه والشيطان ٠٠ يقول الملك عبدالعزيز في خطاب ألقاه في ذي الحجة ١٣٥٥هجرية فبراير١٩٣٧[١].

(جعل الله في جوارح الإنسان طبيعة اقتراف الذنوب ، وفي مقابل ذلك منّ عليه بنعمة التوبة والإستغفار) ٠

وإذا كانت الطبيعة البشرية هي المصدر الرئيسي للظاهرة الصراعية في مختلف المجتمعات ، فإنها في المجتمع الإسلامي ترجع في نظر الملك عبدالعزيز إلى عامل إضافي وهو إهمال المسلمين العمل بتعاليم الإسلام ، وقد قدم الملك عبدالعزيز شرطين أساسيين للتغلب على الصراعات في المجتمع وتحقيق السلام الإجتماعي والسياسي :

١ - تمسك المسلمين بعقيدة السلف الصالح :

كان الملك عبدالعزيز يرى أن صلاح المسلمين وتحقيق الإنسجام بين مصالحهم لا يتحقق إلا بالتمسك بعقيدة السلف الصالح كما جاءت في القرآن الكريم والسنة الشريفة ٠ وفي هذا الصدد فإن التجيد ليس حلاً للمشكلة الصراعية ، ولكنه يزيد المشكلة تعقيداً ٠ وفي ذلك يقول الملك عبدالعزيز في المؤتمر الوطني المنعقد في محرم ١٣٥٠هجرية { يونية ١٩٣١م } ٠

(إن المسلمين قوة ماداموا متمسكين بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ - وماهم ببالغين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد الخالصة ٠٠٠ فالمسلمون لا يعوزهم التجدد وإنما يعوزهم العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح ٠٠ إذا صلح الرأس صلح الجسد ٠٠ أمور الدنيا هي الرأس فإذا استقام أمرها صلحت أحوالنا الدنيوية } ٠

وفي خطابه الذي ألقاه في ذي الحجة ١٣٥٦ هجرية (فبراير ١٩٣٨) أكد نفس المبدأ بقوله [٢].

---

(١) المصدر السابق صفحة ٢٤

(٢) المصدر السابق صفحة ٢٥

يجب على الناس أن يعتصموا بحبل الله ﴿ **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا** ﴾ فالإعتصام بالله من صالح النفوس . وبه يحصل الأمن والاطمئنان على النفس والمال .

وأعاد تأكيده على أهمية التمسك بعقيدة السلف الصالح كمدخل لتحقيق السلام الإجتماعي في خطابه الذي ألقاه في الحجاج في ذي الحجة ١٣٤هـ (نوفمبر ١٩٤٥) حيث نجده يقول[١]:

(يجب على المسلمين أن يعتصموا بحبل الله ويتخذوا الإسلام ديناً ، ففي ذلك صلاح دنياهم واستقامة أمورهم }.

وكان تصور الملك عبدالعزيز لأهمية التمسك بعقيدة السلف الصالح نابعاً من مفهومه الأشمل للطبيعة البشرية كما خلقها الله تعالى ، فكما سلط الله على الإنسان الشيطان وجعل في طبيعته الميل إلى اقتراف الذنوب ، فإنه قد جعل له بصيرة يميز بها الحق والباطل ، ومن قدر عليه بنعمة التوبة والإستغفار ، مما يفتح الباب أمام السلام في المجتمع.

٢ - الإتصال السياسي والاجتماعي بين الحكام والمحكومين وبين المحكومين وبعضهم بعضاً :

أكد الملك عبدالعزيز أن الإجتماع والاتصال المباشر بين الحكام والمحكومين وبين المحكومين وبعضهم بعضاً أو التناصح بينهم ، إذا استعملنا مفردات الملك عبدالعزيز ، ضرورة للتغلب على الصراعات في المجتمع . فمثل هذا الإتصال يؤدي إلى أن يكون كل طرف على علماً بآراء الطرف الآخر ، ومن ثم يقلل من احتمالات سوء الفهم ، كما أنه يؤدي بكل طرف إلى توجيه نظر الطرف الآخر الى الجوانب السلبية فيه مما يمكنه من التغلب عليها.

ورغم إيمان الملك عبدالعزيز بأن الإرادة الإلهية هي التي تحدد أقدار الكون ومصير البشرية ويجب أن يرد كل أمر إليه تعالى غير أن ذلك لا يعني في مفهوم الملك عبدالعزيز ، أن القائد السياسي ليس له دور في تيسير وتوجيه الأمور السياسية والإجتماعية للعالم

---

(١) المصدر السابق صفحة ٢٥

الإسلامي والمسلمين { فليس معنى ذلك أن يحمل كل ما يقع منه على القدر } كما يقول الملك عبدالعزيز ، ومن ثم فقد كان يرى أن للقائد السياسي دوراً في تطوير وتوجيه المجتمع المحيط به ، بيد أن هذا الدور يختلف باختلاف الدائرة التي يتم فيها . وفي هذا الصدد ، فقد حدد الملك عبدالعزيزدائرتين لاحتمال تأثير القائد السياسي المسلم ، الدائرة الأولى هي دائرة العالم الإسلامي ككل ، وفي هذه الدائرة ، فإن دور القائد السياسي هو العمل في إطار الإجماع العام الذي يتوصل إليه المسلمون شريطة أن يكون هذا الإجماع قد تم على أساس القرآن والسنة . وقد أكد الملك عبدالعزيز هذا المبدأ السياسي في خطابه الذي ألقاه في ذي الحجة عام ١٣٤٧ هجرية { ١٩٢٩} بقوله[١]:

(ليتعاهد المسلمون فيما بينهم على التمسك بذلك { كتاب الله وسنة رسوله} ، وليتفقوا ، فإنني أسير وقتئذ معهم لا بصفة ملك أو زعيم أو أمير بل بصفة خادم ، أسير معهم أنا وأسرتي وجيشي وبنو قومي }[٢].

أما الدائرة الثانية ، فهي دائرة العمل السياسي الداخلي ، وفي تلك الدائرة فإن القائد السياسي يلعب دور الراعي للرعية ، كما أن صلاح الرعية مرتبط إلى حد كبير بصلاح الراعي ، فلما كان المجتمع ينطوي على قدر كبير من التضارب في المصالح والأهداف ، فإن على القائد السياسي أن يضطلع بمسؤولية في تحقيق الإنسجام بين تلك المصالح والأهداف ، وقد أرضح الملك عبدالعزيز هذا المفهوم في خطاب ألقاه في ذي الحجة عام ١٣٥٥هجرية { فبراير ١٩٣٧} بقوله[٣] .

(إذا صلح الراعي صلحت الرعية ، والراعي كالمطر ، أحياناً يكون خيراً على رعيته ، وأحياناً يكون بلاء ومضرة ولا يصلح الراعي إلا إذا اتبع كتاب الله وسنة رسوله}.

ومن ثم ، فإن للقائد السياسي المسلم أن يتدخل لتوجيه المجتمع إنطلاقا من منطق النصح والإرشاد ، إلى طريق الصواب ، إذا ظهر انحراف عن هذا الطريق ، فمن واجبه أن يتدخل للقضاء عليه قضاء مبرماً. فدور القائد السياسي إذاً كدور الطبيب الذي يداوي بالبتر ، يقول

(١ ، ٢) المصدر السابق ص ٢٦

(٣) المصدر السابق صفحة ٢٧

الملك عبدالعزيز في خطابه في محرم ١٣٤٨ هجرية { يوليه١٩٢٩ }[١] .

{ العرب اليوم كالطفل الصغير ، يحتاجون إلى عناية شديدة .. فمن الواجب على الذي يتولى أمرهم أن ينصحهم ويرشدهم إلى طريق الصواب ، ولقد عملنا الواجب في هذا الصدد ، ولكن إذا تمادى البعض في غيهم وظهر أن المصلحة العامة مهددة ، إضطروا إلى الأمر للضرب على الأيدي وسفك الدماء ، فهو في عمله هذا كمثل الطبيب الذي يستعمل أنواع الأدوية التي يحتاج إليها المريض أو يضطر أحياناً إلى بتر عضو من الأعضاء حفاظا على سلامة المجموع }.

غير أن دور القائد السياسي المسلم في توجيه مجتمعه والقضاء على الإنحراف لابد أن يتم ، في مفهوم الملك عبدالعزيز ، في إطار معونة أهل الشورى ، فالقائد السياسي لا يستطيع التأثير في التطور الإجتماعي بدون استشارة أفراد المجتمع ، ومن ثم ، فإن الدور الإيجابي للقائد السياسي لا ينفي أن يكون للفرد دور في تقديم النصح للقائد السياسي ذاته . ولذلك نجد الملك عبدالعزيز يخاطب أعضاء المؤتمر الوطني المنعقد في محرم عام ١٣٥٠ هجرية(يونيه١٩٣١م) بقوله[٢] :

{ يجب أن يصرح كل فرد ، ويقول ما يعتقد فيه منفعة ، فهذا أمر واجب على كل إنسان لأن مجال البحث والتدقيق يوصل إلى نتائج حسنة ، فعلى الإنسان الإجتهاد ومن الله التوفيق .. هذه البلاد يجب أن تكون قدوة صالحة للمسلمين في كل عمل من أعمال فنحن نطلب المساعدة منكم ومن الأهلة .

(٢،١) المصدر السابق صفحة ٣٢ .

دور الإسلام في النظام السياسي السعودي

إذا انتقلنا من مستوى الفكر والساسة إلى مستوى الحركة السياسية ، فإننا نجد أن الملك عبد العزيز أنشأ نظاماً سياسياً يستمد أصوله من الإسلام ، ففي ٣٠ أغسطس عام ١٩٢٦ ، وبعد فتح الحجاز ،أصدر التعليمات على أن :{ الملك هو صاحب السلطة العليا التي تحكم البلاد ، وهو مقيد في أحكامه بالشريعة الإسلامية بموجب ما جاء في القرآن والسنة ، وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح) ونصت المادة الخامسة منها على أن تكون جميع إدارة المملكة الحجازية من صاحب الجلالة الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود ، وجلالته مقيد بأحكام الشرع الشريف } ، ونصت المادة السادسة على أن { الأحكام تكون دوماً في المملكة الحجازية متطابقة مع كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ، وما كان عليه الصحابة والسلف الصالح }.

معنى ذلك أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد للتشريع ، وفي هذا الإطار أنشأ الملك عبدالعزيز مجلس الشورى عام ١٩٢٨م ومجلس للوكلاء عام ١٩٣٠م ومجلس الشورى هو بمثابة جهاز استشاري يتولى تقديم المشورة للملك . كما أن مجلس الوكلاء كان بمثابة مجلس تنفيذي يتولى معاونته في إدارة القضايا اليومية .

وهكذا تأسس نظام سياسي سعودي يتميز بحضور قوي للتأثير الإسلامي بحيث أن هذا التأثير يفوق تأثير الأيدلوجيات الحديثة في أي دولة أخرى . وفي هذا الإطار ، فإن النظام السياسي السعودي الراهن يرتكز على الإسلام من عدة نواحي :

أولا : الإسلام هو المصدر الوحيد للتشريع[١] :

سبق الإشارة إلى التعليمات الأساسية الصادرة في عهد الملك عبدالعزيز عن الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدر التشريعات ، وقد استمرت تلك التعليمات تشكل الأساس العام لنظام الحكم بحيث لا يصدر (نظام) أو (تشريع) إلا إذا كان متوافقاً مع الإسلام ، كما أن المحاكم على كافة مستوياتها تطبق الأحكام الشرعية الإسلامية ، وانطلاقاً من هذا المفهوم

(١) المصدر السابق صفحة ٣٢ .

الأساسي في الحكم صدر في الأول من مارس عام ١٩٩٢م النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية.

وقد جاء في الباب الأول ، المادة الأولى من النظام الأساسي { إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة ، دينها الإسلام ودستورها كتاب الله - تعالى- وسنة رسول الله ﷺ } .

كما تنص المادة الثامنة من النظام الأساسي على أن { يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية } .

وتنص المادة ٢٦ من النظام الأساسي على أن { تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية } .

أما المادة ٤٦ من النظام الأساسي على أن { تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية } .

أما المادة ٤٦ من النظام الأساسي فتنص على أن : { القضاء سلطة مستقلة ، ولا سلطان على القضاء في قضائهم إلا سلطان الشريعة الإسلامية}.

كذلك صدر نظام مجلس الشورى وتنص مادته الأولى على مايلي : عملا بقول الله تعالى : ﴿ **فبما رحمة من الله لنت لهم، ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك، فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر، فإذا عزمت فتوكل على الله، إن الله يحب المتوكلين** ﴾ ، ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ .. واقتداء برسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه وحث الأمة على التشاور، ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة ، وفقا لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزم بكتاب الله وسنة رسوله محافظ على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى ، وتنص المادة الثانية ، { يقوم مجلس الشورى على الإعتصام بحبل الله والإلتزام بمصادر التشريع الإسلامي }.

ثانياً : الإسلام يشكل إطار السياسات الإجتماعية والإقتصادية :

لا يعتبر الإسلام مصدر التشريعات فحسب وإنما أيضاً هو الإطار العام للسياسات التنموية

وأعمال التطوير الداخلية بحيث يجب أن تنسجم مع القيم الإسلامية ولا يؤدي إلى تهديدها ، فالشريعة الإسلامية ، كما يقول أحد الدارسين : { هي القيد الوحيد الذي يحكم تحركات النخبة الحاكمة بداية بالملك وقراراته المتخذة منسجمة مع روح المبادرة الإسلامية ومتوافقة معها } كما يذهب بعض الدارسين إلى أن مذهب الحرية الإقتصادية المطبق في النظام السعودي ، إنما يستمد أصوله من المذهب السني الحنبلي الذي لا يضع قيوداً على حركة الأفراد في المجال الإقتصادي .

ثالثا : الإسلام هو إطار التكامل للنظام السياسي السعودي :

من ناحية ثالثة ، فقد نشأت الدولة السعودية على مراحل متعاقبة منذ عام ١٩٠٢ ، واستمرت في النمو التدريجي حتى ضمت أقاليم وقبائل متعددة تعيش في أماكن جغرافية مترامية ويقول دارسو علم السياسة ، أنه في هذه الحالة ، فإن الدولة أشد ما تكون حاجتها إلى إطار للتكامل الوطني والقومي ، وإلى مجموعة من القيم السياسية التي تستند إليها شرعية التكامل والتوحيد .. وفي الحالة السعودية فإن الإسلام قدم منذ البداية هذا الإطار ، بحيث أن شرعية الحكم لا تستند إلى أسس عرقية أو طائفية أو أسرية تحتية ولكنها تستند أساساً إلى كون الحكم والتكامل يستند إلى قيم لا خلاف حولها هي القيم الإسلامية .

وقد أثبتت الخبرة التاريخية أن الشعوب الإسلامية تقبل التكامل والتوحيد إذا استند إلى الشرعية الإسلامية ، وترفضه إذا استند الى مبررات عرقية أو أيدلوجية ، فالشعوب العربية قبلت الحكم العثماني طالما كان مستنداً إلى الإسلام ورفضته حينما اتجهت الدولة العثمانية إلى الحكم باسم العصبية التركية . وبالمثل ، فإن الإسلام يوفر قوة سياسية لتوطيد الأركان المتكاملة للدولة السعودية ، طالما أن الحكم يرتكز على القيم المستمدة منه .

إن ارتكاز النظام السياسي السعودي على القيم الفكرية المستمدة من الإسلام لابد وأن ينعكس بالضروة على السياسة الخارجية السعودية سواء من حيث توجهاتها العامة ، أو من حيث مضمونها ، كما سنرى في الفصول التالية :

رابعاً : الدور السياسي لعلماء الدين :

يترتب على الدور المركزي للإسلام في النظام السياسي السعودي ، دور تنفيذي لعلماء الدين ، فبعكس النظم السياسية الغربية التي تقوم على الفصل بين الشؤون الدينية وبين الشؤون المدنية ، وبالتالي تعزل المؤسسة الدينية عن المؤسسات السياسية فإن المؤسسة الدينية

ويمثلها علماء الدين في النظام السياسي السعودي ، تلعب دوراً مهماً في تسيير الشؤون الدينية، وفي مراقبة الإلتزام الشعبي العام بالقيم الدينية ، وفي إصدار الفتاوي الشرعية في الأمور التي يحدث حولها اختلاف في الرأي ، كذلك ، فهناك علاقات مباشرة بين السلطة التنفيذية ، ويمثلها الملك وولي العهد ، وعلماء الدين من خلال المقابلات الأسبوعية المنتظمة بين الملك وولي العهد وبين علماء الدين حيث يتم التشاور حول القضايا الراهنة ويطرح علماء الدين رأيهم في المسائل التي تهمهم .

الفصل السابع

خادم الحرمين الشريفين وثوابت حرية المواطن

منذ أن تولى خادم الحرمين الشريفين دفة الحكم ملكاً للمملكة العربية السعودية يوم ٢١ شعبان ١٤٠٢هـ - ١٣ يونيه ١٩٨٢م وحظي بمبايعة جماعية إجماعية من أفراد الأسرة المالكة وجموع الشعب السعودي الوفي الأبي.

وعلى مدى أربعة عشر عاماً من فترة حكمه .. وحتى يومنا الحاضر وهو يحقق بثقة نجاحات مستمرة ، ووثبات واسعة ، وأعمال متميزة ، ولربما كان للممارسة المبكرة والخبرة والدراية التي اضطلع بها من خلال ما قام به من أعمال ومهام ومسؤوليات قبل توليه سدة الحكم دور كبير في تحقيق العطاء المتجدد والمستمر دون انقطاع والموجه في حقيقته إلى المواطن بالدرجة الأولى ، وهذا ما يدركه ويلمسه كل { مواطن } ويلمسه كل { مواطن } و { مواطنة } بفضل من الله أولا ، ثم بفضل العزيمة الصلبة ، والإرادة القوية ، والتعاون المخلص ، والتكاتف الصادق والقائم بين القيادة والقاعدة والراعي والرعية في ظل تعاليم العقيدة الإسلامية السمحة ، وسياسة الباب المفتوح ، وتلك السياسة الفريدة من نوعها ليست وليدة اليوم ولكنها منذ أن دخل الملك المؤسس عبدالعزيز الرياض سنة ١٣١٩هـ /١٩٠٢ م واسترد ملك آبائه وأجداده ، وأبواب الرياض مشرعة للقاصي وللداني وللقريب وللبعيد وهذا نابع من أصالة وعراقة أئمة هذه الدولة والذين تربطهم مع رعيتهم روابط أسرية وطنية متينة وقوية قائمة إلى اليوم ، مجلس الملك مفتوح لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة دون وسيط ، يدخل المواطن ويخاطب الملك باسمه المجرد : يافهد .. ياأبو فيصل .. ياولد عبدالعزيز .. يا إبن سعود .. ويعرض له مظلمته دون خوف أو وجل ، وهل يدرك أن هذا الرجل الذي يجلس أمامه رجل اختاره الله ليقيم العدل ويقوّم ما اعوج في أرضه وأن هو إلا رجل لم يشرف بالملك بل شرف به ، وفي ذلك اللقاء الأسبوعي حق لكل مواطن يتساوى فيه الخاصة والعامة ودون حواجز أو فواصل بعفوية وبساطة متناهية تؤكد عراقة المحتد والتجذر الأخلاقي والتاريخي والذي ليس له مثيل في دول العالم !! .

وقد تميز ذلك العهد الزاهر الزاخر بالإنجازات العملاقة ، والأعمال الجبارة والقفزات الحضارية الواثقة التي تحققت وباتت حقيقة مؤكدة فوق الثرى السعودي شاهد عيان ، ومثار دهشة ، ومبعث عهد ووفاء ، وهي تشكل في مجملها ومجموعها ملامح الشخصية المتزنة والمتوازنة، ويجد بذلك العهد أن يطلق عليه { عهد الوثبات والثبات } وأن يدخل طوراً جديداً من أطوار تاريخ الدولة السعودية لما شهده من تجربة وابتكار نحو التجديد والتحديث والتغيير ، وكان ما كان بالأمس ليس إلا البدايات ، فأضيف عليه الأكثر إنسجاماً وتأصيلاً وصواباً من أجل النهوض بالوطن والمواطن ، والنهوض بمختلف القطاعات الحيوية لتكون بمثابة نقطة انطلاق لمستقبل واعد حافل بمزيد من الإنجازات والعطاءات والتحديات والطموحات التي يحملها خادم الحرمين الشريفين تجاه شعبه وأمتيه العربية و الإسلامية وشعوبهما إن تلك المباديء والأهداف قد أكدها خادم الحرمين الشريفين في أقواله وكلماته التي وجهها إلى المواطنين في مناسبات عدة وجاء فيها[1] :

الثقة بالمواطنين :

** إن أي مواطن سعودي دائماً يهب نفسه للدفاع عن عقيدته الإسلامية وعن وطنه بأي الطرق والوسائل التي تمكن المواطن من أن يكون على استعداد في حالة - لا سمح الله - أن يبتلي الوطن بأي اعتداء من أي نوع أو من أي جهة .

** الفتاة السعودية لها حقها وواجبها مثل أخيها الطالب السعودي ، وأي شيء يرفع من مستواها إلى المستوى اللائق سوف تستفيد منه البلاد . ولا شك أنه محبب للنفس ولا أعتقد أن هناك موانع أن تتعمق في الدراسة المفيدة التي تتفق مع عقيدتنا الإسلامية وتفيد وطنها بمجهودها .

** ومن حسن الحظ أن ليس هنا حجاب بين الدولة وبين المواطنين ، ولهذا فإن أي مواطن يرى رأياً معيناً مدعو لأن يتقدم بنفسه ويبدي رأيه فقد يكون رأيه مفيداً .

** حرية المواطن مكفولة ، حرية تصرفه الشخصية مكفولة ، حريته في ماله مكفولة . ليس لدى الدولة رغبة أن تعوق أي مواطن في أن يتصرف في حدود ما أباحت له الشريعة

---

(١) هداية سلطان السالم الفهد . إنجازات قرن في عشر سنوات صفحة١٠١ ومابعده .

الإسلامية ، هذه نعمة من نعم الله والسبب الرئيسي فيها أننا ماشون في خط مستقيم نحاول أن نكون عند حسن ظن رب العزة والجلال .

** لذلك أنا أثق بالله ثم أثق بالمواطن السعودي أنه سوف يكون عند حسن ظن حكومته فيه ، وظن مواطنيه فيه عندما ينطلق من بلده إلى خارج وطنه.

** لولا أن المواطن السعودي يشعر أنه جزء من الدولة ، والدولة جزء منه وعليه واجبات كبيرة ، ما استطعنا أن نصل الى ماوصلنا إليه .

** المهم الآن أي مصنع أو معمل لأي أمر كان نجد فيه الطاقات السعودية هي الأساسية والعاملة فيه .. طبعاً هذا ما جاء وليد يوم أو ليلة ، أو سنة أو سنتين أو وليد سنوات ، لكن في اعتقادي أن مجهود المواطن السعودي اختصر الطريق عشرات السنين.

تواضع المؤمن:

** وأنا أخاطبكم الآن أشعر بعظم المسؤولية وثقل الأمانة التي شاء الله سبحانه أن أحملها راجياً منه جل وعلا أن يعينني على تحملها . وإنني أعاهد الله ثم أعاهدكم بأن أكرس كل جهدي ووقتي من أجل العمل على راحتكم وتوفير الرخاء والأمن والاستقرار لهذا البلد العزيز وأن أكون أباً لصغيركم وأخاً لكبيركم فما أنا إلا واحد منكم يؤلمني ما يؤلمكم ويسرني ما يسركم .

** إن من فضل الله ونعمه علينا في وطنكم هذا في المملكة العربية السعودية أن خصنا بشرف خدمة الحرمين الشريفين ومكننا بعونه وتوفيقه من بذل أقصى الجهود في حشد الطاقات وتجنيد الإمكانات من أجل توفير شتى الوسائل في خدمة وراحة الحجيج .. رائدنا في ذلك مرضاة الله وهدفنا القيام بواجب المسؤولية الملقاة على عاتقنا .

** إذا كنت قد أديت واجباً من الواجبات فيما يتعلق بالنهضة التعليمية في المملكة العربية السعودية فلا أدعي أني أنا فقط أديت هذا الواجب الذي وصلنا به إلى مركز مشرف جداً بالنسبة للمملكة العربية السعودية لكن كان هناك مشاركون لي في هذا العمل أدوا الأمانة.

** إنما أنا يشرفني أن تقولوا خادم الحرمين الشريفين لأنها أفضل عندي من صاحب الجلالة

ومن أي شيء آخر ·· خادم الحرمين الشريفين مفخرة ونحن لا يزيدنا ملك أو اسم أمير والصالح يفرض محبته على القلوب .

إن من أهم جوانب تكوين شخصيتي حبي سماع الرأي والمشورة في الكبيرة والصغيرة سواء كان المشير مسؤولا في الحكومة أم غير مسؤول فيها لأنه هو دليل المؤمن ·· ومعروف أن الرأي هو ضالة المؤمن والرأي هو الرأي السديد الهادف البناء.

نحن في المملكة العربية السعودية لا نعتز بشيء يختلف عن كوننا أبسط عائلة في المملكة العربية السعودية ··ونحن جزء من تراب هذه الأرض وعائلة من عائلات هذا الوطن العزيز ·· لا يغرينا لقب ملك أو أمير فالجلالة لله عز وجل . إنني أعتز أن يقال لي أو لمن بعدي خادم الحرمين الشريفين.

** لا أكتم إخواني أن أقول ، أنني وجدت نفسي في مسؤولية أو مسؤولاً عن أمور عديدة ، لا أستطيع أن أقول أنني أفي بالغرض مثلما أريد لأني بشرمعرض للخطأ والصواب ، ولكن لحسن الحظ أني أكون مسروراً جداً عندما أجد أي ملاحظة بناءة ومفيدة من أي مواطن يسدي النصح لي، لأني أريد ذلك في الواقع ولا أجد في نفسي أي غضاضة أن أتلقي من أي مواطن أو مواطنة أي نصح فيه فائدة للإسلام والمسلمين أرى فيه تقويماً لشخصي أناشخصيا ، وما أنا إلا جزءلا يتجزأ من هذه الأمة ولا أدعي لنفسي الكمال أو بأنني أديت ما أريد

ولكني سوف أسعى بما أستطيع من قوة ومن امكانية ومن طاقة بشرية في خدمة وطني ومواطني في جميع المجالات كلها وهذا واجب من الواجبات التي يجب أن يؤديها المسؤول وكل منا مسؤول كمسؤولين بالدولة ، مسؤولين أمام الله ثم أمام المواطنين.

الأبواب المفتوحة:

** إن الحوار والنقاش هو الذي يأتي بالثمار بالنسبة لمصلحة الوطن في جميع مرافق الحياة ، وما هو أسلوب في الواقع ابتدعته هذا أسلوب مفروض إن أي مسؤول في الدولة أن يؤدي هذا الواجب ولا أجد فيه شيئاً من الغرابة إذا تعامل الحاكم مع المحكوم في السؤال والجواب حتى تكون هناك القناعة بالنسبة للمسائل.

** بالنسبة لي شخصياً أنه طبعاً يسرني أن ألتقي بجميع الطبقات من المواطنين على

مختلف تفكيراتهم وأناقش معهم ما أستطيع أن أناقشه أو لكي يستفيدوا .. أنا شخصياً بطبيعة الحال سوف أجد راحة واطمئنانا عندما ألتقي بأي مجموعة من المواطنين في أي أمر يعود علينا بالخير والبركة في هذا الوطن .

الوفاء للأوفياء :

** ومن قبل عبدالعزيز ومن بعده رجال حملوا راية التوحيد رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، وكان آخر من قضى نحبة الراحل خالد الذي لحق بربه بعد أن أحسن أداء أمانته ، وأضاف إلى تراث إخوانه وأبيه وأجداده ما نرجو له رحمة به وجنة خلده وما يجعله ماثلاً في قلوب شعبه حتى وإن غاب عنهم بجسده .

** وما فيصل إلا جزء من عبدالعزيز المؤسس الأول ، وما عبدالعزيز إلا جزء من رجال عظماء أسسوا وعملوا لخدمة الإسلام والمسلمين في هذا البلد وأحسنوا وتصرفوا التصرف الإسلامي الذي أوصل هذه البلاد إلى ما نحن فيه الآن .

** كلنا يعرف ما أداه الملك عبدالعزيز رحمة الله عليه ، وما واجهه من مصاعب في تكوين هذه القواعد الراسخة ، وسوف تبقى إن شاء الله راسخة مادامنا نحن متمسكين بكلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله وننفذ شريعة الإسلام التي هي العزة وهي الفخر .

التمسك بالشريعة الإسلامية :

** إنني أشعر صادقاً أن المحنة التي يمر بها عالمنا الإسلامي اليوم ، وما نحن فيه من بلاء يستوجب عودة صادقة إلى المنهج القويم وأن نعود كما أراد الله خير أمة أخرجت للناس ، نتعاون على الخير ونأمربالمعروف وننهي عن المنكر .

** المملكة العربية السعودية هي واحدة من دول أمة الإسلام ، هي منهم ولهم ونشأت أساساً لحمل لواء الدعوة إلى الله ، ثم شرفها الله لخدمة بيته وحرم نبيه فزاد بذلك حجم مسؤولياتها وتميزت سياستها وتزايدت واجباتها .

** إن العقيدة الإسلامية هي الخير والبركة والإلتفاف حولها هو الأساس والقاعدة الأساسية والمنطلق لهذه البلاد التي أنعم الله عليها بالاستقرار وجعلها مهبط للوحي والرسالة العظيمة التي أنزلت على محمد ﷺ ، وجعل هذه البلاد وأهلها قدوة للإسلام والمسلمين من ذلك التاريخ الى هذا التاريخ .

** نحن فخورون بعقيدتنا ، وسوف نلتف حولها ونبقى مدافعين عنها مهما كانت الظروف والأسباب ، لا نريد الإنصاف إلا من رب العزة والجلال .

** إن طريق الإسلام واحد لا يتعدد ولا يختلف وأن نهجه واحد لا يتباين أو ينحرف ، ولم يستطع أي مجتمع إنساني أن يحقق المساواة في الحقوق والواجبات بين أبنائه كما حققها الإسلام ، ولم تعرف البشرية نظاماً للعدالة كما عرفه الإسلام .

** نحن والحمد لله شعب أنعم الله علينا بجميع الخيرات ، لا نقدر نقول أننا أرقى الأمم ، ولا نقدر نقول أننا من ناحية القوة أقوى ، ومن ناحية كثافة السكان ربما نستطيع أن نقول أنه ولله الحمد نطبق شريعة محمد التي أنزلها الله على نبيه ، ومحاكمنا تصدر أحكامها على أسس العقيدة الإسلامية.

** بالنسبة لي شخصياً أنه طبعاً يسرني أن ألتقي بجميع الطبقات من المواطنين على مختلف تفكيراتهم وأناقش معهم ما أستطيع أن أناقشه أو لكي يستفيدوا .. أنا شخصياً بطبيعة الحال سوف أجد راحة واطمئنانا عندما ألتقي بأي مجموعة من المواطنين في أي أمر يعود علينا بالخير والبركة في هذا الوطن.

إن هذا العهد هو تجربة فريدة ومميزة في الإنصهار بين القيادة والقاعدة وركيزته الأبواب المفتوحة والحوار البناء والإيجابي والمباشر بين القائد والمواطن وهو بذلك أحيا - تقليداً عربياً إسلامياً قديماً ، نبع في حقيقته من أخلاقياتنا الإسلامية الحقة ، ومن حقيقة قوة وثبات ورسوخ جذور العلاقة القائمة بين { الحاكم } و{ المحكوم} وبين { الملك } و{ الرعية }.

وسياسة الباب المفتوح هي أسلوب حضاري راق يفتح آفاقا ومعاني سامية وتجليات في تحديد مبدأ مفهوم العلاقة التي يجب أن تكون بين الراعي والرعية تلك العلاقة النابعة من روح الأسرة الواحدة وهي علاقة حميمة روحية بين الملك وشعبه تقوم على المحبة والإخوة والتفاهم المتبادل ، والثقة بالولاء والإنتماء.

ومفهوم سياسة الباب المفتوح في عهد خادم الحرمين الشريفين .. ليس هو باب الملك فقط ، أو الأمير أو الوزير أو المسئول ..إنما هو باب { الدولة } مفتوح على مصراعيه ، ليدخل

من يريد من { المواطنين و { المقيمين } أياً كانوا وتلك ديمقراطية وتقليد فريد لا مثيل له في دول العالم الأكثر تقدما .

وأن صدور النظام الأساسي للحكم بموجب الأمر الملكي رق أ/ ٩٠ في ٢٧ /١٤١٢/٨هـ .

ونظام مجلس الشورى بالأمر الملكي رقم أ/٩١ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

ثم نظام مجلس الوزراء بالأمر الملكي رقم أ/١٣ في ١٤١٤/٣/٣هـ.

يعتبر نقلة حضارية في تاريخ المملكة العربية السعودية ، نقلة حضارية من حيث إن الأنظمة تعتبر تقنيناً لما تم التعارف عليه أو لما جرى عليه العرف في هذه البلاد الطاهرة .. لذا فإن تقنين هذه الأنظمة وتحديث مضمونها يتوافق مع ما وصلت إليه هذه البلاد من مرحلة في الرقي ، زد على ذلك بأن الأنظمة في المملكة العربية السعودية تصدر عادة من خلال المراسم الملكية إلا أن هذه الأنظمة استثناءً صدرت من خلال أوامر ملكية وكأنها اكتسبت أهمية أخرى أو لتقل فإن في ذلك تأكيداً لأهمية هذه الأنظمة.

فالنظام الأساسي للحكم بعد أن وضع الأسس القانونية { الدستورية} لانتقال الحكم اتجه مباشرة نحو مقومات المجتمع السعودي فحرص على التأكيد على دور الأسرة في المجتمع السعودي { مادة٩} مؤكداً على الوحدة الوطنية في هذا المجتمع وأنه يحذر من مغبة التفرق والإنقسام أسوة بما يحدث في بعض المجتمعات المتخلفة.

فالحكم في المملكة يستمد سلطته من كتاب الله وسنة رسوله وهما بالتالي المهيمنان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة وتقوم على أسس من العدل والشورى والمساواة وفق مفهوم الشريعة الإسلامية في ذلك فكأنه يخاطب المواطن ويؤمن له ضماناته.

ولم ينس النظام ذكر المباديء الإقتصادية لهذا الكيان فركز على حرمة الأموال العامة التي هي في مصلحة جميع أعضاء المجتمع السعودي وبالتالي نص أن على الدولة حمايتها وكذلك على المواطن والمقيم المحافظة عليها{مادة١٦} كما أن الملكية الخاصة وهي محل اعتبار أساسي لدى أي إنسان على هذه المعمورة مكفولة من الدولة أي أن بإمكان الفرد أن يتمتع وينعم بها وعلى الدولة في نفس الوقت حمايتها من اعتداء العابثين ، بل أن الدولة في حمايتها للمصلحة العامة لم تهدر المصلحة الخاصة للأموال لا تكون إلا وفقاً لحكم قضائي ما يجذب

المواطن بالتالي من سوء استعمال السلطة وانحرافها .

لقد هيأت الدولة نفسها حامية لهذا الدين بحمايتها العقيدة الإسلامية . {مادة٢٣} وتطبيقها لشريعته وأمرها بالمعروف والنهي عن المنكر وإعمارها للحرمين الشريفين.

ثم التزمت بعد ذلك بحمايتها لحقوق الإنسان فيها وفق الشريعة الإسلامية ولذا كفلت الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطواريء والعجز والمرض والشيخوخة ودعمت النظام الإجتماعي كما كفلت الدولة - رعاها الله حق العمل - وضمنت الدولة حق التعليم للمواطن ومكافحة الأمية ولم يقتصر دور الدولة على رعايتها لحياة المواطن فقط أثناء صحته بل كفلت حق الرعاية الصحية له أثناء مرضه وحماية البيئة التي يعيش فيها هذا المواطن وجهزت القوات المسلحة للدفاع عن هذه البلاد وأناطت بالمواطن فيها هذا الدور حين أعدته ودربته بل وأعطته هذا الشرف .

ثم إن الأمن الذي هو هاجس الفرد في أي بقعة في العالم التزمت الدولة بتأمينه للمواطن والمقيم على السواء وبالتالي فإن التوقيف من قبل السلطات العامة لا يكون إلا بموجب النظام قطعا لأي تجاوز ممكن حدوثه وحرمة المساكن مصانة وفقا للنظام تأكيداً آخر لحق السرية في الحياة الشخصية والأسرية.

ثم إن العقوبة على الفعل هي عقوبة شخصية لئلا يؤاخذ أحد بجريرة غيره كما أن تقرير العقوبة لا يكون إلا بعد تجريم العمل في ذاته فالأصل في الأشياء الإباحة.

فهذا الحق وتلك الحقوق السابقة فهي وإن كانت بعض دساتير دول منشئة لها فإنها - ولله الحمد - في النظام الأساسي ماهي إلا كاشفة وذلك لأنها مقررة أصلا في الشريعة الإسلامية الغراء .

وبالتالي فإن المواطن السعودي مناط به استغلال هذه الحقوق وفقاً لمقاصدها وتحقيقاً لمصلحة مجتمعه .. كما أن السلطات العامة في الدولة مناط بها تفعيل دور المواطن والإعتراف له بهذه الحقوق من غير انحراف سعياً لتكوين مجتمع راق متجانس متكافل وفقاً للأسس التي بنيت عليها أصلا هذه الحقوق.

أما بالنسبة لأنظمة مجلس الشورى والمناطق ومجلس الوزراء فهي وبكل تأكيد وضعت

القواعد التنظيمية لمساهمة المواطن السعودي في المشاركة في مسئولية العمل الوطني العام.

فنظام مجلس الشورى اشترط في العضو أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ وأن يكون مشهود له بالصلاح والكفاية ولا يقل عمره عن ثلاثين سنة.

وبالتالي فإن انضمام المواطن إلى عضوية مجلس الشورى تسمح له بالمساهمة والمشاركة الفعالة من خلال الإختصاصات التي منحت لمجلس الشورى فيما يتعلق بمناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات تفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى .

كل هذه المواضيع المتاحة لمجلس الشورى تمكن العضو من تحمل المسئولية والمساهمة برأيه وخبرته من أجل الرفع من المستوى الذي تكون عليه الأجهزة الحكومية من خلال مناقشة التقارير السنوية لها دون أن يقتصر دوره فقط على النقد من خلال الجلسات العائلية.

وبالتالي فإنه إذا ماتم استغلال هذه القنوات القانونية من أجل أهداف سامية ومصالح عامة ومجردة فإنه ينتظر من هذا المجلس الشيء الكثير.

ففي المجال السياسي للمجلس من خلال أعضائه الحق في دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية .. فالعضو المختص في هذا الجانب سيساهم بلا شك ويشارك مع زملائه الأعضاء الآخرين في رسم السياسة العامة لهذه المواضيع من خلال المقترحات التي تقدم من قبلهم .

والجانب الاقتصادي وكذا الجانب الإداري لا يقل أي منهما عن الجانب السياسي .

لذا ، فإن المجتمع ينتظر من الأعضاء بصفة عامة والمختصين بصفة خاصة دوراً كبيراً في المساهمة وتحديث هذين الجانبين ومحاولة تجاوز الأزمات الاقتصادية وكذلك الضعف الإداري لدى بعض الأجهزة.

ولكن من المعلوم للجميع ألا يطلب من هؤلاء النخبة المستحيل ولكن فقط بذل الجهد وأداء الأمانة ومن ثم فإن النتائج التي سوف يتم التوصل اليها ستكون بكل تأكيد مرضية.

هذا الجهد الذي يبذل من قبل عضو مجلس الشورى والدور المناط به يكمله بلا شك شقيقه

المواطن الآخر عضو مجلس المنطقة ، فأعتقد بكل صدق أن إصدار هذه الأنظمة مجتمعة سيكون له بلا جدال فوائد جمة على مجتمعنا بأسره.

ففي مجلس المنطقة الذي يضم بالإضافة إلى أمير المنطقة ونائبه وممثلي الأجهزة الحكومية مجموعة من الأهالي الذين سيكون دورهم هو أولاً إيصال رغبات الأهالي في المنطقة من الخدمات وتحسين الموجود منها . وثانياً الرقابة المباشرة على أداء المجلس من خلال الجدية في العمل والسعي لتحقيق الهدف من إنشائه.

أما نظام مجلس الوزراء فأعتقد بلا شك أنه يمثل قمة المشاركة بكافة أنواعها ولا يقتصر فقط على الجانب السياسي.

فمجلس الوزراء في المملكة يكون السلطة التنفيذية وبالتالي فإن الدور المناط به أكبر وأهم وتحديث النظام بإضافة المادة التاسعة وهي التي تحدد أن مدة المجلس هي أربع سنوات ستسمح أولا للمواطن الكفء بالمشاركة المباشرة في رسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها .

كما أن نفس المادة السابقة ستكون بلا شك دافعاً للوزير { المواطن} أن يعمل جهده لتحقيق أفضل الأهداف في أقل وقت ممكن وفقاً للمتاح.

أما الدكتور يحيى عبدالله الصمعان أستاذ القانون الدولي بالمعهد الدبلوماسي فيقول في هذا الشأن :

إن صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق يعتبر استجابة لأماني وتطلعات مواطني هذا البلد نحو المشاركة في النهوض ببلادهم على جميع الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويعتبر خطوة فعالة نحو تحقيق المشاركة الشعبية في إدارة شئون الدولة.

كما أن هذه الأنظمة عملت على تحقيق نوع من التوازن بين الإستجابة لمتطلبات التحولات التي يمر بها المجتمع السعودي وبين ضرورة المحافظة على القيم الإسلامية التي تشكل ثوابت يستند إليها كيان هذا البلد ، ذلك أنها قد عملت على استلهام مباديء الشريعة الإسلامية في الحكم والإدارة واضعة بعين الإعتبار خصوصية هذا المجتمع وعادته وتقاليده وظروفه الإجتماعية والثقافية والحضارية.

فالنظام الأساسي للحكم قد نظم العديد من المسائل التي من شأنها النهوض بالمواطنين وتحقيق التنمية الشاملة في مختلف الميادين ، فأكد على قيام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والتعليم العام والرعاية الإجتماعية لكل مواطن وتيسير مجالات العمل لكل قادر عليه .. ونص أيضاً على أن الدولة ترعى العلوم والثقافة وتشجع البحث العلمي وتعمل على المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث ، كما أن النظام قد أكد على ضرورة المحافظة على القيم الإسلامية ذات المضمون الإجتماعي كتلك المتعلقة بدعم روابط الأسرة وتربية أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية ودعم التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

وبالنسبة للجانب الاقتصادي فإن النظام قد أكد على حرية الملكية الخاصة ورأس المال وعدم جواز المساس بهما باعتبارهما من المقومات الأساسية للكيان الإقتصادي للمملكة وأنه لا يجوز نزع الملكية الخاصة إلا مقابل تعويض عادل .

ومن الأمور الهامة التي تم التأكيد عليها في النظام الأساسي للحكم حماية حقوق الإنسان التي قضت الشريعة الإسلامية بوجوب احترامها ، فتم النص على التزام الدولة بتوفير الأمن للمواطنين والمقيمين في إقليم المملكة ، وأنه لا يجوز فرض قيود على تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا استناداً إلى أحكام النظام وعدم جواز دخولهم المنازل وتفتيشها إلا بإذن من أصحابها . وعلى أن المراسلات البرقية والبريدية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة فلا تجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها في الحالات التي يحددها النظام.

الإرتباط بين الأنظمة وبيعة ولي الأمر :

وبالنظر الى أوجه الإرتباط السياسي والاجتماعي والإنساني والتاريخي بين صدور تلك الأنظمة وبيعة ولي الأمر فيما يتعلق بعلاقة الحاكم والمحكوم ؟ .

نقول إن البيعة سابقة على صدور الأنظمة وهي المتجة لهذه الأنظمة { الأساسية } والسند الشرعي لها ولغيرها من الأوامر الولائية بما تنطوي عليه من مضامين وأسباب تسمح بإمكانية إصدار الأوامر واتخاذ التدابير العامة لتحقيق المصالح وتكثيرها أو لرفع المفاسد وتقليلها داخل المجتمع لكنها لا توجب بالضرورة وحتماً إصدارها وإن كانت تحثها على الصدور حسب مقتضيات المصلحة الشرعية التي يرجع الى ولي الأمر تقديرها .

فالأنظمة { الأساسية} ماهي إلا صيغ مكتوبة لتحديد مقتضيات البيعة - غير المكتوبة- في شكل عال يمتاز بنوع من السمو والتفرد عن غيرها من الصيغ الصادرة من الدولة.

ولابد لقاريء التاريخ أن يتوقف لدى شواهد معينة في حياة الأمم والمتأمل لتاريخ المملكة الحديث لابد أن يلحظ من تلك الشواهد البيعة التاريخية في ٢١ شعبان ١٤٠٢هـ لخادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - حفظه الله - وما تلاها من تطور ملحوظ في زمن قياسي شمل جميع مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها على حد سواء وإذا كان التطور الاقتصادي من الشواهد البارزة للعيان والتي شهد بها القريب والبعيد ، إلا أن ما حصل من نهضة تنظيمية متمثلة في صدور أنظمة الحكم ومجلس الشورى والمناطق ومجلس الوزراء توازي تلك النهضة الإقتصادية على ضخامتها ، فتلك الأنظمة بما تمنحه من مشاركة للمواطن في بناء هذا الوطن الغالي تهدف إلى الرقي بحياة الفرد السعودي نفسه ليكون أهلاً لهذه المشاركة وقادراً على المساهمة بشكل فاعل.

فبعد أن تم البناء الاقتصادي أدرك خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - بحنكته السياسية الحاجة إلى البناء التنظيمي للبلاد فجاءت تلك الأنظمة لتكمل ما قد تم وضعه من تنظيمات سابقة ، مراعية في نصوصها وأحكامهاخصوصية هذا البلد الطيب ومتفقة مع أحكام الشرع الحنيف الذي يعطي لولي الأمر الحق في إصدار ما يراه مناسباً من التنظيمات طالما كانت هذه التنظيمات لا تخالف الشريعة الإسلامية الغراء.

إن وجود هذه الأطر النظامية الموضحة لعلاقة القيادة بالوطن والمواطن قد أتى بعد تجربة ناضجة واعية مدركة لرسالة هذه البلاد وخصوصيتها وقناعاتها التي تؤمن بها فكانت تتويجاً للإنجازات التي تحققت في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والتنموية عموماً ، وبالتالي جاءت هذه الأنظمة مؤكدة مدى حرص القيادة على إشراك المواطن في هذه الإنجازات والمحافظة عليها من خلال المبادرات والآراء المخلصة التي من شأنها تدعيم وحدة هذه البلاد وأمنها السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وتحقيق رقيها عبر تلك المساهمة المتاحة في إطار تلك القواعد التنظيمية والتي ينتظر الوطن من خلالها جهود المخلصين من أبنائه للوصول إلى الهدف من إصدار تلك الأنظمة الرامية إلى زيادة تفعيل دور المواطن للمساهمة في بناء بلاده في كل منحي من مناحي الحياة.

تطبيق الأنظمة توسيع لدائرة المشاركة:

إن أنظمة الحكم ومجلس الشورى والمناطق ومجلس الوزراء تعكس جميعها خصوصية المجتمع السعودي كمجتمع إسلامي عربي محافظ له مبادؤه وعاداته وتقاليده ، كما أن التطور المتزن الذي تشهده المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين وفي ضوء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي منحت لولي الأمر صلاحية إصدار الأنظمة التي تتطلبها حاجة الأمة نهو خير دليل على ما تتمتع به المملكة العربية السعودية من قوة تجعلها في مصاف الدول المتقدمة.

إن صدور الأنظمة الأساسية لا يعبر عن تدخل مفاجيء لإرادة ولي الأمر ، وإنما هو بمثابة تدبير ولائي يقتضي في حقيقة الأمر مدأو سحب معطيات الحالة الحاضرة إلى المستقبل المنظور ، بحيث تستمر نفس المعطيات السعودية في تقديم سلسلة الإنجازات المتوالية دون أن تختلف في مضمونها عما سبقها ، وإن تشكلت في هياكل أو أطر مستحدثة .. هي قواعد وصل المتطلبات والمتغيرة بالمعطيات المستمرة من أجل مقابلة التغير بالثبات فيما يخص القواعد العليا ، ومواكبة التطور التقني - بمعناه الواسع - بمثيله الوطني فيما يتعلق بالأمور المشكلة لا المشكلة .

في هذا الإطار يستطرد الدكتور يحيى عبدالله الصجعان في إجابته وعرض وجهة نظره قائلاً : الحقيقة أن صدور النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام المناطق إنما هو انعكاس للتطورات التي شهدتها المملكة على الأصعدة المختلفة من جهة ، وللتحولات والمتغيرات التي شهدتها الساحة الدولية من جهة أخرى . فعلى النطاق المحلي فإن التطورات التي مرت بها المملكة اقتضت تجديداً في النظام الإداري العام للدولة وتطويراً لمؤسساتها تمت بلورته في منظومة من التشريعات التي تستمد أحكامها من مباديء الشريعة الإسلامية وعلى النطاق الدولي ، فإن هذه الأنظمة قد صدرت في فترة تحولات دولية تمثلت في انتهاء الحرب الباردة على أثر تفتت الاتحاد السوفيتي وما ترتب على ذلك من قيام الأنظمة السياسية في كثير من دول العالم نحو توسيع دائرة المشاركة الشعبية في صنع القرار السياسي .. لذا فإنه يمكننا القول بأن صدور هذه الأنظمة والذي أظهر المملكة بمظهر الدولة القادرة على الجمع والتوفيق بين الأصالة والمعاصرة يعتبر أفضل استجابة للتحديات الجديدة التي تواجهها المنطقة وهي على مشارف القرن الواحد والعشرين.

ولا شك أن تطبيق هذه الأنظمة والعمل على تطويرها مما يساعد على توسيع وتفعيل دائرة مشاركة قطاعات عريضة من أبناء هذا البلد في صنع القرار السياسي سوف يعمل على النهوض بالمملكة في جميع المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتقديمها كدولة مؤسسات ، وسوف يعمل على تفعيل دورها في واقع حياة القرن الميلادي القادم ويمكنها من المساهمة الفعالة في بلورة معالم العلاقات الدولية .. إن التوجه الذي أخذت به حكومتنا الرشيدة نحو تطوير هذه الأنظمة قد تم التأكيد عليه في الكلمة التي وجهها خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز للمواطنين بمناسبة صدور هذه الأنظمة حينما قال : (إن هذه الأنظمة خاضعة للتقويم والتطوير حسب ما تقتضيه ظروف المملكة ومصالحها) .

بناء على ما سبق أن ذكرته بخصوص أنظمة الحكم في المملكة أعتقد أن المواطن سيساهم من خلالها في رقي مجتمعه ودفعه إلى مصاف الدول الحديثة دون التخلي عن المباديء التي أقرتها شريعتنا السمحة أو المساومة عليها .

أهم المراجع والمصادر

١ - القرآن الكريم :

(أ) تفسير ابن كثير .

(ب)تفسير الإمام القرطبي .

(جـ) تفسير الإمام ابن عطية .

(د) تفسير في ظلال القرآن .

للأستاذ سيد قطب ، مطبعة دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩١ هـ .

(هـ) تفسير الترغيب والترهيب .

للمنذري { المتوفي عام ٦٥٦ هـ } تحقيق محمد منير الدمشقي ، مطبعة الحلبي .

(و) أحكام القرآن للإمام ابن العربي .

(ز) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الحصاص ، المطبعة البهية ١٣٤٧ هـ .

٢ - الحديث النبوي الشريف :

(أ) صحيح الإمام البخاري .

(ب) صحيح الإمام مسلم بشرح النووي .

(جـ) سنن أبي داوود .

(د) سنن الترمذي .

(هـ) الجامع الصغير في أحاديث البشير .

لجلال الدين السيوطي دار العلم ١٣٨٦ هـ .

(و) رياض الصالحين .

للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفي عام ٦٧٦ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥ هـ وغيرها .

(ز) سنن النسائي .

لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (المتوفي عام ٣٤٣) المطبعة المصرية .

(ح) سنن ابن ماجة

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (المتوفي عام ٢٧٣ هـ) المطبعة التجارية بمصر ١٣٤٩ هـ .

٣ - مشكلة الحرية .. دكتور زكريا إبراهيم .. دار الطباعة الحديثة بالقاهرة .

٤ - حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة لعبد الوهاب عبد العزيز الشيشاني .

٥ - لسان العرب للعلامة ابن منظور .. بيروت للطباعة والنشر .

٦ - المصباح المنير .. للعلامة أحمد بن محمد الفيومي .. مطبعة الحلبي .

٧ - تاج العرب .. للإمام السيد مرتضي الزبيدي .. دار ليبيا للنشر والتوزيع .

٨ - جمهرة اللغة .. لأبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي .

٩ - المعجم الفلسفي .. ليوسف كرم طبعة القاهرة .

١٠ - اللاإنتماء للكاتب الإنجليزي (كولن ولسن) .

١١ - السيادة والحريات .. للأستاذ محمد توفيق مصطفى ، مطبعة مصر بالخرطوم .

١٢ - تاريخ الفكر السياسي .. دار النجاح ببيروت عام ١٩٧٣ .

١٣ - نظم الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية .. للأستاذ علي علي منصور .

١٤ - نظام الحكم في عهد الخلفاء الراشدين .. للأستاذ حمد محمد الصمد .

١٥ - الفقه الإسلامي وأفاقه لعباس حسني .

١٦ - مادة الحرية / دائرة المعارف البريطانية .

١٧ - القضاء الإداري للأستاذ سليمان الطماوي .

١٨ - المجتمع الإنساني .. للأستاذ للشيخ محمد أبو زهرة .

١٩ - الرق في نظر الشريعة الإسلامية .

٢٠ - الحرية في الإسلام .. للدكتور علي عبد الواحد .

٢١ - سماحة الإسلام .. للدكتور أحمد الحوفي .

٢٢ - المهذب ، فتح القدير .

٢٣ - بداية المجتهد لابن رشد .

٢٤ - بدائع الصنائع لكاساني .

٢٥ - الأشباه والنظائر للسيوطي .

٢٦ - آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزجيلي .

٢٧ - المبسوط .. للسرخسي .

٢٨ - السيرة لابن هشام .

٢٩ - طبقات .. لابن سعد .

٣٠ - كشف الأسرار للإمام البزدوي .

٣١ - الإقناع للمقدسي .

٣٢ - الإسلام دين الفطرة للشيخ عبد العزيز جاويش .

٣٣ - الجامع لأحكام القرآن القرطبي .

٣٤ - سماحة الإسلام .. للدكتور أحمد الحوفي .

٣٥ - مقدمة ابن خلدون .

٣٦ - حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة للشيخ محمد الغزالي .

٣٧ - المنار .. للشيخ رشيد رضا .

٣٨ - الشخصية الدولية .. للدكتور محمود كامل ياقوت .

٣٩ - نظرات في القرآن .. للشيخ محمد الغزالي .

٤٠ - الشرح الكبير .. للدردير .

٤١ - حاشية .. لابن عابدين .

٤٢ - الحكم وقضية تكفير المسلم .. لسالم البهناوي .

٤٣ - التكفير فتنة قديمة / جريدة الشرق الأوسط عدد ٦١٥٤ .

٤٤ - تاريخ الإسلام السياسي .. للدكتور حسن إبراهيم حسن .

٤٥ - إعلام الموقعين لابن القيم .

٤٦ - رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده .

٤٧ - اللجوء السياسي في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي .. للمؤلف

٤٨ - منهج الجدل والمناظرة في الفكر الإسلامي .. للدكتور بركات محمد مراد .

٤٩ - المجتمع الإنساني لأبي زهرة .

٥٠ - اشتراكية الإسلام .. للدكتور مصطفى السباعي .

٥١ - زاد المعاد لابن القيم .

٥٢ - الأحكام السلطانية لأبي يعلي .

٥٣ - السياسة الشرعية والفقه الإسلامي .. للدكتور عبد الرحمن تاج .

٥٤ - الأحكام السلطانية .. للماوردي .

٥٥ - السيرة .. لابن هشام .

٥٦ - نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره .. للشيخ محمد علي السايس .

٥٧ - أبو حنيفة .. بطل التسامح في الإسلام .. للأستاذ عبد الحليم الجندي .

٥٨ - المدخل للفقه الإسلامي .. للدكتور محمد سلام مدكور .

٥٩ - الحرية في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي .

٦٠ - سنن ابن ماجه .

٦١ - نظم الحكم والإدارة في الشرقة الإسلامية والقوانين الوضعية للمستشار علي منصور .

٦٢ - حرية الفكر في الإسلام .. لعبد المتعال الصعيدي .

٦٣ - النظام السياسي الإسلامي وتطبيقاتها في الحياة السياسية المعاصرة لأحمد صديق عبد الرحمن .

٦٤ - تاريخ الأمم والملوك .. للطبري .

٦٥ - المنتقى .. لابن تيمية .

٦٦ - تاريخ الإسلام السياسي للدكتور حسن إبراهيم حسن .

٦٧ - تاريخ الأمم والملوك للطبري .

٦٨ - عيون الأخبار .. لابن قتيبة .

٦٩ - تاريخ الأمم والملوك .. للطبري .

٧٠ - الطبقات الكبرى .. لابن سعد .

٧١ - السياسة الشرعية .. لابن تيمية .

٧٢ - السيرة .. لابن هشام .

٧٣ - النظم السياسية .. لثروت بدوي .

٧٤ - النظم ليوستينياس { اقتبسه المحمصاني في كتابه [أركان حقوق الإنسان] } .

٧٥ - الديات .. لأبو داوود .

٧٦ - الميداني .. لعلي القدوري .

٧٧ - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي الإسلامي .. د. عبد الحكيم العلي .

٧٨ - الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية .. لعبد الكريم زيدان .

٧٩ - الدولة القانونية ونظام السياسة الإسلامي .. لصبحي عبده سعيد .

٨٠ - منتهى الإرادات - للخريشي علي خليل .

٨١ - نهاية الرتبة في طلب الحسبة .. للسقطي .

٨٢ - النظرية الإسلامية في الدولة لحازم الصعيدي .

٨٣ - النظم السياسية .. لعبد الغني عسوي وعبد الله .

٨٤ - شرح السير الكبير للسرخسي .

٨٥ - عمر بن عبد العزيز .. للأستاذ خالد محمد خالد .

٨٦ - حاشية ابن عابدين .

٨٧ - الإسلام في السياسة الخارجية .. أوراق النشر والأبحاث .

٨٨ - إنجازات قرن في عشر سنوات .. لهداية سلطان السالم الفهد .

مــــلاحــــق

خطاب خادم الحرمين الشريفين
إلى المواطنين في أعقاب إصداره
أنظمة الحكم الثلاثة : النظام الأساسي ونظام مجلس الشورى
ونظام المناطق شعبان ١٤١٣هجرية / مارس ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه أجمعين .

أيها الاخوة المواطنون :

إن الله إذا أراد بقوم خيراً هداهم إلى التي هي أقوم .

ونعم الله علينا كثيرة لا تحصى .. ولا شك إن أعظم هذه النعم على الإطلاق هي نعمة الإسلام فهو الدين الذي إن تمسكنا به لن نضل أبداً بل نهتدي ونسعد كما أخبر الله تعالى بذلك وكما أخبر رسوله عليه الصلاة والسلام .

وحقائق التاريخ والواقع خير شاهد على ذلك ، فقد سعد المسلمون بشريعة الإسلام حين حكموها في حياتهم وشؤونهم جميعاً .

وفي التاريخ الحديث قامت الدولة السعودية منذ أكثر من قرنين ونصف على الإسلام حينما تعاهد على ذلك رجلان صالحان مصلحان هما : الإمام محمد بن سعود والشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله .

قامت هذه الدولة على منهاج واضح في السياسة والحكم والدعوة والاجتماع ، هذا المنهاج هو الإسلام .. عقيدة وشريعة .

وبقيام هذه الدولة الصالحة سعد الناس في هذه البلاد حيث توفر لهم الأمن الوطيد واجتماع الكلمة فعاشوا إخوة متحابين متعاونين بعد طول خوف وفرقة .

ولئن كانت العقيدة والشريعة هي الأصول الكلية التي نهضت عليها هذه الدولة فإن تطبيق هذه

الأصول تمثل في التزام المنهة الإسلامي الصحيح في العقيدة والفقه والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي القضاء وفي العلاقة بين الحاكم والمحكوم .

وبذلك كانت الدولة السعودية نموذجاً متميزاً في السياسة والحكم في التاريخ السياسي الحديث .

ولقد استمر الأخذ بهذا المنهاج في المراحل التالية جميعاً حيث ثبت الحكام المتعاقبون على شريعة الإسلام ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء .

ويستند هذا الثبات المستمر على منهج الإسلام إلى ثلاث حقائق هي حقيقة .. أن أساس المنهج الإسلامي ثابت لا يخضع للتغييد والتبديل قال الله تعالى ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ .

وحقيقة وجوب الثبلت على المنهج ﴿ **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون** ﴾ .

وحقيقة وفاء حكام هذه الدولة لإسلامهم في شتى الظروف والأحوال .

واستمر الوفاء للإسلام ، عقيدة وشريعة ، في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله - حيث بنى المملكة العربية السعودية ووحدها على ذات النهج على الرغم من أنه واجه ظروفاً تاريخية صعبة . وعلى الرغم من الصعوبات التي واجهته في أثناء توحيد البلاد فقد حرص الملك عبد العزيز على إنفاذ منهج الإسلام في الحكم والمجتمع مهما كانت الصعوبات والتحديات .

ويتلخص هذا المنهج في إقامة المملكة العربية السعودية على الركائز التالية :

أولاً : عقيدة التوحيد التي تجعل الناس يخلصون العبادة لله وحده لا شريك له ويعيشون أعزة مكرمين .

ثانياً : شريعة الإسلام التي تحفظ الحقوق والدماء وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وتضبط التعامل بين أفراد المجتمع وتصون الأمن العام .

ثالثاً : حمل الدعوة الإسلامية ونشرها حيث إن الدعوة إلى الله من أعظم وظائف الدولة الإسلامية وأهمها .

رابعاً : إيجاد « بيئة عامة » صحية صالحة مجردة من المنكرات والانحرافات تعين الناس على الاستقامة والصلاح وهذه المهمة منوطة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خامساً : تحقيق « الوحدة » الإيمانية التي هي أساس الوحدة السياسية والإجتماعية والجغرافية .

سادساً : الأخذ بأسباب التقدم وتحقيق « النهضة الشاملة » التي تيسر حياة الناس ومعاشهم وتراعي مصالحهم في ضوء هدي الإسلام ومقاييسه .

سابعاً : تحقيق « الشورى » التي أمر الإسلام بها ومدح من يأخذ بها إذ جعلها من صفات المؤمنين .

ثامناً : أن يظل الحرمان الشريفان مطهرين للطائفين والعاكفين والركع السجود - كما أرادهما الله - بعيدين عن كل مايحول دون أداء الحج والعمرة والعبادة على الوجه الصحيح وأن تؤدي المملكة هذه المهمة قياماً بحق الله وخدمة للأمة الإسلامية .

تاسعاً : الدفاع عن الدين والمقدسات .. الوطن والمواطنين والدولة .

هذه هي الأصول الكبرى التي قامت عليها المملكة العربية السعودية ، وقد استدعى تطور الحياة الحديثة أن ينبثق عن هذا المنهج أنظمة رئيسية في عهد الملك عبد العزيز .

ونظراً لتطور الدولة وتكاثر واجباتها فقد أصدر الملك عبد العزيز - رحمه الله - عام ١٣٧٣هـ أمره بتأسيس مجلس الوزراء والذي يعمل الآن وفقاً لنظامه الصادر في عام ١٣٧٣هـ وما طرأ عليه من تعديلات .

لقد استمر العمل بهذا المنهج حتى يومنا هذا بحمد الله وتوفيقه .

ولذلك لم تعرف المملكة العربية السعودية مايسمى « بالفراغ الدستوري » فمفهوم « الفراغ الدستوري » من حيث النص هو .. ألا لا تكون لدى الدولة مبادىء موجهة ولا قواعد ملزمة ولا أصول مرجعية في مجال التشريع وتنظيم العلاقات .

إن المملكة العربية السعودية لم تشهد هذه الظاهرة في تاريخها كله لأنها طوال مسيرتها تحكم بموجب مبادىء موجهة وقواعد ملزمة وأصول واضحة يرجع إليها الحكام والقضاة والعلماء وسائر العاملين في الدولة . وكافة أجهزة الدولة تسير في الوقت الراهن وفق أنظمة منبثقة من شريعة الإسلام ومضبوطة بضوابطها .

ومن هذا فإن إصدارنا اليوم للأنظمة التالية :

* النظام الأساسي للحكم .

* ونظام مجلس الشورى .

* ونظام المناطق .

بصيغ جديدة لم يأت من فراغ .

إن هذه الأنظمة الثلاثة إنما هي توثيق لشيء قائم وصياغة لأمر واقع معمول به ، وستكون هذه الأنظمة خاضعة للتقويم والتطوير حسب ماتقتضيه ظروف المملكة ومصالحها .

والأنظمة الثلاثة صيغت على هدى من الشريعة الإسلامية معبرة عن تقاليدنا الأصيلة وأعرافنا القويمة وعاداتنا الحسنة .

أيها المواطنون :

إن عماد النظام الأساسي ومصدره هو الشريعة الإسلامية حيث اهتدى هذا النظام بشريعة الإسلام في تحديد طبيعة الدولة ومقاصدها ومسؤولياتها وتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم والتي تقوم على الأسوة والتناصح والموالاة والتعاون .

إن العلاقة بين المواطنين وولاة أمرهم في هذه البلاد قامت على أسس راسخة وتقاليد عريقة من الحب والتراحم والعدل والاحترام المتبادل والولاء النابع من قناعات حرة عميقة الجذور في وجدان أبناء هذه البلاد عبر الأجيال المتعاقبة . فلا فرق بين حاكم ومحكوم فالكل سواسية أمام شرع الله والكل سواسية في حب هذا الوطن والحرص على سلامته ووحدته وعزته وتقدمه . وولي الأمر له حقوق وعليه واجبات والعلاقة بين الحاكم والمحكوم محكومة أولاً وأخيراً بشرع الله كما جاء به كتابه الكريم وسنة نبيه ﷺ .

والنظام الأساسي للحكم استلهم هذه المباديء وهدف إلى تعميقها في العلاقة بين الحاكم والمحكوم مع الالتزام بكل ماجاء به ديننا الحنيف في هذا الصدد .

أما نظام مجلس الشورى فإنه يقوم على أساس الإسلام بموجب اسمه ومحتواه استجابة لقول الله عز وجل ﴿**والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون**﴾.وقوله جل شأنه ﴿**فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظاً القلب**

لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾.

ولقد ذكرنا من قبل في مناسبات كثيرة إن البلاد شهدت قيام مجلس الشوري منذ وقت طويل وخلال هذه المدة استمرت الشورى في البلاد بصيغ متعددة متنوعة . فقد دأب حكام المملكة على استشارة العلماء وأهل الرأي كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

والنظام الجديد لمجلس الشورى إنما هو تحديث وتطوير لما هو قائم عن طريق تعزيز أطر المجلس ووسائله وأساليبه بمزيد من الكفاية والتنظيم والحيوية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة منه .

إن الكفايات التي سيضمها هذا المجلس ستختار بعناية بحيث تكون قادرة على الأسهم في تطور المملكة العربية السعودية ونهضتها واضعة في اعتبارها المصلحة العامة للوطن والمواطنين .

ولئن كان مجلس الشورى سينهض بعون الله بالشورى العامة على مستوى الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة فإنه لا ينبغي أن تغفل عن الشورى السائدة الآن في أجهزة الدولة من خلال المجالس واللجان المتخصصة بل ينبغي على هذه الأطر أن تنشد حتى يتكامل عملها مع مجلس الشورى العام .

ولقد شهدت البلاد في الحقبة الأخيرة تطورات هائلة في مختلف المجالات . وقد اقتضى هذا التطور تجديداً في النظام الإداري العام للبلاد . وتلبية لهذه الحاجة والمصلحة جاء نظام المناطق ليتيح مزيداً من النشاط المنظم من خلال وثبة إدارية مناسبة . وليرفع مستوى الحكم الإدارى في مناطق المملكة.

أيها المواطنون :

لقد تم وضع هذه الأنظمة بعد دراسة دقيقة ومتأنية من قبل نخبة من أهل العلم والرأي والخبرة . وأخذ بعين الاعتبار وضع المملكة المتميز على الصعيد الإسلامي وتقاليدها وعاداتها وظروفها الاجتماعية ، والثقافية والحضارية . من ثم فقد جاءت هذه الأنظمة نابعة من واقعنا مراعية لتقاليدنا وعاداتنا وملتزمة بديننا الحنيف .

إننا لواثقون من أن هذه الأنظمة ستكون بحول الله عوناً للدولة في تحقيق كل مايهم المواطن السعودي من خير وتقدم لوطنه وأمته العربية والإسلامية .

إن المواطن السعودي هو الركيزة الأساسية لنهضة وطنه وتنميته ولن ندخر وسعاً فيما يحقق له السعادة والطمأنينة .

وإن العالم الذي يتابع تطور هذه البلاد وتقدمها لينظر بتقدير بالغ لما تسير عليه من سياسة داخلية تحرص على أمن المواطن واستقراره ، وسياسة خارجية متزنة تحرص على إقامة العلاقات مع الدول والإسهام فيما يثبت دعائم الإسلام في هذا العالم .

إن المملكة العربية السعودية هي موئل مقدسات المسلمين ومكان حجهم وعمرتهم وزيارتهم ، ولها مكانة خاصة في نفوس كل المسلمين . وقد أكرم الله هذه الدولة بخدمة الحرمين الشريفين وتيسير سبل الحج والعمرة وزيارة مسجد رسول الله ﷺ.

لقد بذلنا كل ما نستطيع في سبيل توسعة الحرمين الشريفين وتطوير المشاعر المقدسة وقدمت الدولة ما في وسعها من خدمات لقاصدي الأماكن المقدسة . وإذ نحمد الله على ذلك نسأله المزيد من فضله ومتابعة خدمة هذه الأماكن وخدمة المسلمين والتعاون معهم في كل مكان .

لقد التزمت المملكة العربية السعودية في مختلف مراحلها منهج الإسلام حكماً وقضاء ودعوة وتعليماً . أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر وأداء لشعائر الله التزم الولاة بذلك والتزمه المسؤولون في الدولة والتزمه الشعب في تعامله وحياته . فالإسلام هو منهج الحياة ولا تفريط فيما جاء في كتاب الله وثبت عن رسوله أو أجمع عليه المسلمون.

إن دستورنا في المملكة العربية السعودية هو كتاب الله الكريم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولامن خلفه وسنة رسوله ﷺ الذي لاينطق عن الهوى ما اختلفنا فيه من شيء رددناه إليهما وهما وهما الحاكمان على كل ما تصدره الدولة من أنظمة .

وقد كان الحكام والعلماء في المملكة العربية السعودية ـ ولا يزالون ـ متآزرين متعاونين ، وكان الشعب ـ ولايزال ـ ملتفاً حول قيادته متعاوناً معها مطيعاً لها بموجب البيعة الشرعية التي تتم بين الحاكم والمحكوم .

والحاكم يقوم بالتزاماته تجاه تطبيق الشريعة وإقامة العدل بين الناس وإعطاء كل ذي حق حقه. وبذلك سعد المجتمع بالأمن والاستقرار ورغد العيش .

إن المملكة في حاضرها كما في ما ضيها ملتزمة بشرع الله تطبقه بكل حرص وحزم في جميع

شؤونها الداخلية والخارجية وسوف تظل ـ بحول الله وقوته ـ ملتزمة بذلك حريصة عليه أشد الحرص .

إننا ثابتون ـ بحول الله وقوته ـ على الإسلام نتواصى بذلك جيلاً بعد جيل وحاكماً بعد حاكم لا يضرنا من خالفنا حتى يأتي وعد الله .

وإننا لانغلق باباً دون المنجزات الحضارية النافعة لكي نستفيد منها بما لا يؤثر على ثوابتنا وهويتنا .

إن المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية يهمها ما يهم العرب والمسلمين وتحرص على تضامنهم وجمع كلمتهم وتسهم بكل طاقاتها فيما يعود عليهم بالخير .

وقد أثبتت الأحداث والوقائع صدق مواقفها ووفاءها بالتزاماتها تجاه أمتها العربية والإسلامية والتزاماتها الدولية الأخرى .

أيها المواطنون

سنمضي بعون الله على منهجنا الإسلامي متعاونين مع كل من يريد الخير للإسلام والمسلمين حريصين على التمكين لدين الإسلام ودعوته وتقدم هذه البلاد وسعادة شعبها سائلين الله تعالى لشعبنا وأمتنا العربية والإسلامية كل خير وصلاح وتقدم ورخاء وسعادة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

النظام الأساسي للحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/ ٩٠

التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبدالعزيز ال سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ونظراً لتطور الدولة في مختلف المجالات ورغبة في تحقيق الأهداف التي نسعى إليها.

أمرنا بما هو آت/

أولاً: إصدار النظام الأساسي للحكم بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً: يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

ثالثاً: ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

النظام الأساسي للحكم

الباب الأول

المبادىء العامة :

المادة الأولى :

المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ولغتها هي اللغة العربية . وعاصمتها مدينة الرياض .

المادة الثانية :

عيدا الدولة .. هما عيدا الفطر والأضحى . وتقويمها هو التقويم الهجري .

المادة الثالثة :

يكون علم الدولة كما يلي :

أ - لونه أخضر .

ب - عرضه يساوي ثلثي طوله .

جـ - تتوسطه كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله ، تحتها سيف مسلول ، ولا ينكس العلم أبداً . ويبين النظام الأحكام المتعلقة به .

المادة الرابعة :

شعار الدولة سيفان متقاطعان ، ونخلة وسط فراغهما الأعلى ، ويحدد النظام نشيد الدولة وأوسمتها

الباب الثاني

نظام الحكم

المادة الخامسة :

أ - نظام الحكم في المملكة العربية السعودية .. ملكي .

ب - يكون الحكم في أبناء الملك المؤسس عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود وأبناء الأبناء .. ويبايع الأصلح منهم للحكم على كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

ج - يختار الملك ولي العهد .. ويعفيه بأمر ملكي .

د - يكون ولي العهد متفرغاً لولاية العهد .. ومايكلفه به الملك من أعمال .

هـ - يتولى ولي العهد سلطات الملك عند وفاته حتى تتم البيعة .

المادة السادسة :

يبايع المواطنون الملك على كتاب الله تعالى وسنة رسوله وعلى السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره .

المادة السابعة :

يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله .. وما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة .

المادة الثامنة :

يقوم الحكم في المملكة العربية السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية .

الباب الثالث

مقومات المجتمع السعودي

المادة التاسعة :

الأسرة هي نواة المجتمع السعودي . ويربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلامية وماتقتضيه من الولاء والطاعة لله ولرسوله ولأولى الأمر . واحترام النظام وتنفيذه وحب الوطن والاعتزاز به وبتأريخه المجيد .

المادة العاشرة :

تحرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة والحفاظ على قيمها العربية والإسلامية ورعاية جميع أفرادها وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم .

المادة الحادية عشرة :

يقوم المجتمع السعودي على أساس من اعتصام أفراده بحبل الله وتعاونهم على البر والتقوى والتكافل فيما بينهم وعدم تفرقهم .

المادة الثانية عشرة :

تعزيز الوحدة الوطنية واجب وتمنع الدولة كل مايؤدي للفرقة والفتنة والانقسام .

المادة الثالثة عشرة :

يهدف التعليم إلى غرس العقيدة الإسلامية في نفوس النشء وإكسابهم المعارف والمهارات وتهيئتهم ليكونوا أعضاء نافعين في بناء مجتمعهم محبين لوطنهم معتزين بتأريخه .

الباب الرابع

المباديء الاقتصادية

المادة الرابعة عشرة :

جميع الثروات التي أودعها الله في باطن الأرض أو في ظاهرها أو في المياه الاقليمية أو في النطاق البري والبحري الذي يمتد إليه اختصاص الدولة وجميع موارد تلك الثروات ملك للدولة وفقاً لما يبينه النظام .

ويبين النظام وسائل استغلال هذه الثروات وحمايتها وتنميتها لما فيه مصلحة الدولة وأمنها واقتصادها .

المادة الخامسة عشرة :

لا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب نظام .

المادة السادسة عشرة :

للأموال العامة حرمتها وعلى الدولة حمايتها وعلى المواطنين والمقيمين المحافظة عليها .

المادة السابعة عشرة :

الملكية ورأس المال والعمل مقومات أساسية في الكيان الاقتصادي والاجتماعي للمملكة وهي حقوق خاصة تؤدي وظيفة اجتماعية وفق الشريعة الإسلامية .

المادة الثامنة عشرة :

تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها ، ولا ينزع من أحد ملكه إلا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً .

المادة التاسعة عشرة :

تحظر المصادرة العامة للأموال ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي .

المادة العشرون :

لا تفرض الضرائب والرسوم إلا عند الحاجة وعلى أساس من العدل ، ولا يجوز فرضها أو تعديلها أو إلغاؤها أو الإعفاء منها إلا بموجب النظام .

المادة الحادية والعشرون :

تجبى الزكاة وتنفق في مصارفها الشرعية .

المادة الثانية والعشرون :

يتم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق خطة علمية عادلة .

الباب الخامس

الحقوق والواجبات

المادة الثالثة والعشرون :

تحمي الدولة عقيدة الإسلام وتطبق شريعته وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر ، وتقوم بواجب الدعوة إلى الله .

المادة الرابعة والعشرون :

تقوم الدولة بإعمار الحرمين الشريفين وخدمتهما .. وتوفر الأمن والرعياة لقاصديهما بما يمكن من أداء الحج والعمرة والزيارة بيسر وطمأنينة .

المادة الخامسة والعشرون :

تحرص الدولة على تحقيق آمال الأمة العربية والإسلامية في التضامن وتوحيد الكلمة .. وعلى تقوية علاقتها بالدول الصديقة .

المادة السادسة والعشرون :

تحمي الدولة حقوق الإنسان .. وفق الشريعة الإسلامية .

المادة السابعة والعشرون :

تكفل الدولة حق المواطن وأسرته في حالة الطوارىء والمرض والعجز والشيخوخة وتدعم نظام الضمان الاجتماعي وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية .

المادة الثامنة والعشرون :

تيسر الدولة مجـالات العمل لكل قادر عليه .. وتسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل .

المادة التاسعة والعشرون :

ترعى الدولة العلوم والآداب والثقافة .. وتعني بتشجيع البحث العلمي وتصون التراث الإسلامي والعربي وتسهم في الحضارة العربية والإسلامية والإنسانية .

المادة الثلاثون :

توفر الدولة التعليم العام ... وتلتزم بمكافحة الأمية .

المادة الحادية والثلاثون :

تعني الدولة بالصحة العامة ... وتوفر الرعاية الصحية لكل مواطن .

المادة الثانية والثلاثون :

تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

المادة الثالثة والثلاثون :

تنشئ الدولة القوات المسلحة وتجهيزها من أجل الدفاع عن العقيدة والحرمين الشريفين والمجتمع والوطن.

المادة الرابعة والثلاثون :

الدفاع عن العقيدة الإسلامية ... والمجتمع والوطن واجب على كل مواطن ويبين النظام أحكام الخدمة العسكرية .

المادة الخامسة والثلاثون :

يبين النظام أحكام الجنسية العربية السعودية .

المادة السادسة والثلاثون :

توفر الدولة الأمن لجميع مواطنيها والمقيمين على إقليمها ولا يجوز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلابموجب أحكام النظام .

المادة السابعة والثلاثون :

للمساكن حرمتها ... ولا يجوز دخولها بغير إذن صاحبها ولا تفتيشها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الثامنة والثلاثون :

العقوبة شخصية ولا جريمة ولاعقوبة إلا بناء على نص شرعي أو نص نظامي ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي .

المادة التاسعة والثلاثون :

تلتزم وسائل الإعلام والنشر وجميع وسائل التعبير بالكلمة الطيبة وبأنظمة الدولة .. وتسهم في تثقيف الأمة ودعم وحدتها ويحظر ما يؤدي إلى الفتنة أو الانقسام أو يمس بأمن الدولة وعلاقتها العامة أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه وتبين الأنظمة كيفية ذلك .

المادة الأربعون :

المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الإتصال مصونة ، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام .

المادة الحادية والأربعون :

يلتزم المقيمون في المملكة العربية السعودية بأنظمتها وعليهم مراعاة قيم المجتمع السعودي واحترام تقاليده ومشاعره .

المادة الثانية والأربعون :

تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين .

المادة الثالثة والأربعون :

مجلس الملك ومجلس ولي العهد مفتوحان لكل مواطن ولكل من له شكوى أو مظلمة ومن حق كل فرد مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض له من الشؤون .

الباب السادس

سلطات الدولة

المادة الرابعة والأربعون :

تتكون السلطات في الدولة من :

- السلطة القضائية .
- السلطة التنفيذية .
- السلطة التنظيمية .

وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقاً لهذا النظام وغيره من الأنظمة ، والملك هو مرجع هذه السلطات .

المادة الخامسة والأربعون :

مصدر الإفتاء في المملكة العربية السعودية كتاب الله تعالى .. وسنة رسوله ﷺ .. ويبين النظام ترتيب هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء واختصاصاتها .

المادة السادسة والأربعون :

القضاء سلطة مستقلة ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية.

المادة السابعة والأربعون :

حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك .

المادة الثامنة والأربعون :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لاتتعارض مع الكتاب والسنة .

المادة التاسعة والأربعون :

مع مراعاة ما ورد في المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام تختص المحاكم في الفصل في جميع المنازعات والجرائم.

المادة الخمسون :

الملك أو من ينيبه معنيون بتنفيذ الأحكام القضائية .

المادة الحادية والخمسون :

يبين النظام تكوين المجلس الأعلى للقضاء واختصاصاته كما يبين ترتيب المحاكم واختصاصاتها .

المادة الثانية والخمسون :

يتم تعيين القضاة وإنهاء خدمتهم بأمر ملكي ... بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء وفقاً لمايبينه النظام.

المادة الثالثة والخمسون :

يبين النظام ترتيب ديوان المظالم واختصاصاته .

المادة الرابعة والخمسون :

يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والإدعاء العام وتنظيم اختصاصاتها.

المادة الخامسة والخمسون :

يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية والسياسة العامة للدولة وحماية البلاد والدفاع عنها .

المادة السادسة والخمسون :

الملك هو رئيس مجلس الوزراء ويعاونه في أداء مهامه أعضاء مجلس الوزراء وذلك وفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة . ويبين نظام مجلس الوزراء صلاحيات المجلس فيما يتعلق بالشؤون الداخلية والخارجية وتنظيم الأجهزة الحكومية والتنسيق بينها .. كما يبين الشروط اللازم توافرها في الوزراء وصلاحياتهم وأسلوب مساءلتهم وكافة شؤونهم .. ويعدل نظام مجلس الوزراء واختصاصاته وفقاً لهذا النظام .

المادة السابعة والخمسون :

أ - يعين الملك نواب رئيس مجلس الوزراء .. والوزراء الأعضاء بمجلس الوزراء مسؤولين بالتضامن أمام الملك عن تطبيق الشريعة الإسلامية والأنظمة والسياسة العامة للدولة .

ب - للملك حل مجلس الوزراء وإعادة تكوينه .

المادة الثامنة والخمسون :

يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء .. ومن في المرتبة الممتازة .. ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي وذلك وفقاً لما يبينه النظام .

ويعتبر الوزراء ورؤساء المصالح المستقلة مسؤولين أمام رئيس مجلس الوزراء عن الوزارات والمصالح التي يرأسونها .

المادة التاسعة والخمسون :

يبين النظام أحكام الخدمة المدنية .. بما في ذلك المرتبات والمكافآت والتعويضات والمزايا والمعاشات التقاعدية .

المادة الستون :

الملك هو القائد الأعلى لكافة القوات العسكرية وهو الذي يعين الضباط وينهي خدماتهم وفقاً للنظام .

المادة الحادية والستون :

يعلن الملك حالة الطوارىء والتعبئة العامة والحرب ويبين النظام أحكام ذلك .

المادة الثانية والستون :

للملك إذا نشأ خطر يهدد سلامة المملكة أو وحدة أراضيها أو أمن شعبها ومصالحه أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها أن يتخذ من الإجراءات السريعة مايكفل مواجهة هذا الخطر . وإذا رأى الملك أن يكون لهذه الإجراءات صفة الاستمرار فيتخذ بشأنها مايلزم نظاماً .

المادة الثالثة والستون :

يستقبل الملك ملوك الدول ورؤساءها ويعين ممثليه لدى الدول .. ويقبل اعتماد ممثلي الدول لديه .

المادة الرابعة والستون :

يمنح الملك الأوسمة وذلك على الوجه المبين بالنظام .

المادة الخامسة والستون :

للملك تفويض بعض الصلاحيات لولي العهد بأمر ملكي .

المادة السادسة والستون :

يصدر الملك في حالة سفره إلى خارج المملكة أمراً ملكياً بإنابة ولي العهد في إدارة شؤون الدولة ورعاية مصالح الشعب .. وذلك على الوجه المبين بالأمر الملكي .

المادة السابعة والستون :

تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح فيما يحقق المصلحة أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية .. وتمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى .

المادة الثامنة والستون :

ينشأ مجلس الشورى .. ويبين نظامه وطريقة تكوينه .. وكيفية ممارسته لاختصاصاته واختيار أعضائه .

وللملك حل مجلس الشورى ومجلس الوزراء إلى اجتماع مشترك وله أن يدعو من يراه لحضور هذا الاجتماع لمناقشة مايراه من أمور .

المادة السبعون :

تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات ويتم تعديلها بموجب مراسيم ملكية .

المادة الحادية والسبعون :

تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها مالم ينص على تاريخ آخر .

الباب السابع

الشؤون المالية

المادة الثانية والسبعون :

أ - يبين النظام أحكام إيرادات الدولة وتسليمها إلى الخزانة العامة للدولة .

ب - يجري قيد الإيرادات وصرفها بموجب الأصول المقررة نظاماً .

المادة الثالثة والسبعون :

لا يجوز الالتزام بدفع مال من الخزانة العامة إلا بمقتضى أحكام الميزانية فإن لم تتسع له بنود الميزانية وجب أن يكون بموجب مرسوم ملكي .

المادة الرابعة والسبعون :

لا يجوز بيع أموال الدولة أو إيجارها أو التصرف فيها إلا بموجب النظام .

المادة الخامسة والسبعون :

تبين الأنظمة أحكام النقد والمصارف والمقاييس والمكاييل والموازين .

المادة السادسة والسبعون :

يحدد النظام السنة المالية للدولة وتصدر الميزانية بموجب مرسوم ملكي وتشتمل على تقدير الإيرادات والمصروفات لتلك السنة وذلك قبل بدء السنة المالية بشهر على الأقل فإذا حالت أسباب اضطرارية دون صدورها وحلت السنة المالية الجديدة وجب السير على ميزانية السنة السابقة حتى صدور الميزانية الجديدة .

المادة السابعة والسبعون :

تعد الجهة المختصة الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي وترفعه إلى رئيس مجلس الوزراء .

المادة الثامنة والسبعون :

يجري على ميزانيات الأجهزة ذورات الشخصية المعنوية العامة وحساباتها الختامية مايجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام .

الباب الثامن

أجهزة الرقابة

المادة التاسعة والسبعون :

تتم الرقابة اللاحقة على جميع إيرادات الدولة ومصروفاتها والرقابة على كافة أموال الدولة المنقولة والثابتة ويتم التأكد من حسن استعمال هذه الأموال والمحافظة عليها ورفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .. ويبين النظام جهاز الرقابة المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .

المادة الثمانون :

تتم مراقبة الأجهزة الحكومية والتأكد من حسن الأداء الإداري وتطبيق الأنظمة .. ويتم التحقيق في المخالفات المالية والإدارية ويرفع تقرير سنوي عن ذلك إلى رئيس مجلس الوزراء .

ويبين النظام الجهاز المختص بذلك وارتباطه واختصاصاته .

الباب التاسع

أحكام عامة

المادة الحادية والثمانون :

لا يخل تطبيق هذا النظام بما ارتبطت به المملكة العربية السعودية مع الدول والهيئات والمنظمات الدولية من معاهدات واتفاقيات .

المادة الثانية والثمانون :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة السابعة من هذا النظام لا يجوز بأي حال من الأحوال تعطيل حكم من أحكام هذا النظام إلا أن يكون ذلك مؤقتاً في زمن الحرب أو في أثناء إعلان حالة الطوارىء .. وعلى الوجه المبين بالنظام .

المادة الثالثة والثمانون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصداره .

نظـــام المناطـــق

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم ١/ ٩٢

التاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ورغبة في تحقيق أهداف الدولة في رفع مستوى الأداء في الأجهزة الحكومية في مختلف المناطق وتطويرها بما يواكب التطور الذي حققته البلاد .

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار نظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يتم العمل بهذا النظام في مدة لا تتجاوز عاماً من تاريخ نشره .

ثالثاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

نظام المناطق

المادة الأولى :

يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة .

كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم في إطار الشريعة الإسلامية .

المادة الثانية :

تنظم مناطق المملكة ومقر إمارة كل منطقة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الثالثة :

تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات والنواحي والمراكز ، ويراعى في ذلك الاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية وظروف البيئة وطرق المواصلات ويتم تنظيم المحافظة بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية . أما النواحي والمراكز فيصدر بشأنها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح من أمير المنطقة .

المادة الرابعة :

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله ويقوم مقامه عند غيابه ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي بناء على توصية من وزير الداخلية .

المادة الخامسة :

يكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية .

المادة السادسة :

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وألا أبوح بسر من أسرار الدولة أن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل .

المادة السابعة :

يتولى أمير كل منطقة إدارتها وفقاً للسياسة العامة للدولة ووفقاً لأحكام هذا النظام وغيره من الأنظمة واللوائح وعليه بصفة خاصة .

أ - المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة للوائح .

ب - تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية .

ج - كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في حدود المقررة شرعاً ونظاماً .

د - العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً .

و - إدارة المحافظات والنواحي والمراكز ومراقبة أعمال محافظي المحافظات ومديري النواحي رؤساء المراكز والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم .

ز - المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها .

ح - الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم .

ط - الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح وبحث أمور المنطقة معهم بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم مع إحاطة وزير الداخلية بذلك .

ي - تقديم تقارير سنوية لوزارة الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة وغير ذلك من شؤون المنطقة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الثامنة :

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق ويرفع وزير الداخلية تقريراً لرئيس مجلس الوزراء .

المادة التاسعة :

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل لمحافظي المحافظات ومديري النواحي لبحث شؤون المنطقة ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية .

المادة العاشرة :

أ - يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .

ب - يكون لكل محافظة محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة ، يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة .

ج - يكون لكل ناحية مدير لا تقل مرتبته عن الثامنة يعين بقرار من وزير الداخلية بناء على توصية من أمير المنطقة .

د - يكون لكل مركز رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يعين بقرار من أمير المنطقة بناء على توصية من محافظ المحافظة .

المادة الحادية عشرة :

على أمراء المناطق ومحافظي المحافظات ومديري النواحي ورؤساء المراكز الإقامة حيث مقر عملهم وعدم مغادرة نطاق عملهم إلا بإذن من الرئيس المباشر .

المادة الثانية عشرة :

يباشر محافظو المحافظات ومديرو النواحي ورؤساء المراكز مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم .

المادة الثالثة عشرة :

على محافظي المحافظات إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة باستثناء ما ورد في الفقرات «و.ط.ي» من تلك المادة وعليهم مراقبة أعمال مديري ورؤساء المراكز التابعين لهم والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة وغير ذلك من شؤون المحافظة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادية الرابعة عشرة :

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله .

المادة الخامسة عشرة :

ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة يكون مقره إمارة المنطقة .

المادة السادسة عشرة :

يتكون مجلس المنطقة من :

أ - أمير المنطقة رئيساً للمجلس .

ب - نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس .

ج - وكيل الإمارة ومحافظي المحافظات .

د - رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير الداخلية .

هـ - عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة أشخاص من أهل العلم والخبرة والإختصاص يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد .

المادة السابعة عشرة :

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .

ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

د - أن تكون إقامته في المنطقة .

المادة الثامنة عشرة :

للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة وذلك في الأمور الداخلة في اختصاص المجلس ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته .

المادة التاسعة عشرة :

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق بمصلحة شخصية له أو مصلحة من لا تقبل شهادته له أو كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً لمن له مصلحة فيه .

المادة العشرون :

إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة ولا تعتبر الإستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على افتراح وزير الداخلية .

المادة الحادية والعشرون :

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية .

المادة الثالثة والعشرون :

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة وله علي وجه الخصوص مايلي :

أ - تحديد احتياجات المنطقة واقتراح إدراجها في خطة التنمية للدولة .

ب - تحديد المشاريع النافعة حسب أولوياتها واقتراح اعتمادها في ميرانية الدولة السنوية .

ج - دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها .

د - متابعة تنفيذ مايخص المنطقة من خطة التنمية والموازنة والتنسيق في ذلك .

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة وتشجيع إسهام

المواطنين في ذلك ورفعه إلى وزير الداخلية .

المادة الخامسة والعشرون :

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام وتكون قراراته باطلة إذا تجاوز ذلك ويصدر وزير الداخلية قراراً بذلك .

المادة السادسة والعشرون :

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي إذا رأى حاجة لذلك .

وتشمل الدورة الجلسة أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة ولا يجوز فض الدورة إلا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها .

المادة السابعة والعشرون :

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم . وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول موجباً للإقالة من المجلس ، وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته .

المادة الثامنة والعشرون :

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية إلا إذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة التاسعة والعشرون :

لمجلس المنطقة أن يكوّن عند الحاجة لجاناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس والاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت .

المادة الثلاثون :

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره .

المادة الحادية والثلاثون :

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة إلا بدعوة من رئيسه أو بأمر من وزير الداخلية .

المادة الثانية والثلاثون :

على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات إلى وزير الداخلية .

المادة الثالثة والثلاثون :

على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون :

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ، ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام ، وإذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة وإذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملائمة الأسباب التي أوضحتها الوزارة أو المصلحة فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء .

المادة الخامسة والثلاثون :

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية .

المادة السادسة والثلاثون :

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة حول أي موضوع يتعلق باختصاص في المنطقة وعلى المجلس إبداء رأيه في ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

يحدد مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائ ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة .

المادة الثامنة والثلاثون :

لا يحل مجلس المنطقة إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية علي أ يتم تعيين أعضائه مجدداً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل ، وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعض

المنصوص عليهم في الفقرتين (ج ، د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة اختصاصات المجلس .

المادة التاسعة والثلاثون :

يكون لمجلس المنطقة أمانة في إمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعضائه وتوجيه الدعوات في مواعيدها وتسجيل المناقشات التي تجري أثناء الجلسات وفرز الأصوات وإعداد محاضر الجلسات وتحرير القرارات والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس وتدوين قرارته .

المادة الأربعون :

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام .

نظام مجلس الشورى

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم أ/٩١

التاريخ ٢٧/١٤١٢٨/١٤هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

عملاً بقول الله تعالى : ﴿ **وشاورهم في الأمر** ﴾ وقوله تعالى ﴿ **وأمرهم شورى بينهم** ﴾ واقتداء برسول الله ﷺ في مشاورة أصحابه وبناء على ماتقتضيه المصلحة العامة .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي في عام ١٣٤٧هـ .

أمرنا بما آت :

أولاً : إصدار نظام مجلس الشورى الصادر بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الشورى الصادر في عام ١٣٤٧هـ ويتم ترتيـ أوضاع هذا المجلس بأمر ملكي .

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حت تعدل بما يتفق معه .

رابعاً : يتم العمل بهذا النظام في مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ نشره .

خامساً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية .

نظام مجلس الشورى

المادة الأولى :

عملاً بقول الله تعالى : ﴿ **فبما رحمة الله من لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلـ لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكـ على الله إن آلله يحب المتوكلين** ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ **والذين استجابوا لربهم وأقام الصلاة وأمرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون** ﴾ واقتداء برسول الله ﷺ في مشاو أصحابه وحث الأمة على التشاور .

ينشأ مجلس الشورى ويمارس المهام المنوطة به وفقاً لهذا النظام والنظام الأساسي للحكم ملتزماً بكتاب الله وسنة رسوله ، محافظاً على روابط الأخوة والتعاون على البر والتقوى .

المادة الثانية :

يقوم مجلس الشورى على الاعتصام بحبل الله والإلتزام بمصادر التشريع الإسلامي ، ويحرص عضاء المجلس على خدمة الصالح العام والحفاظ على وحدة الجماعة وكيان الدولة ومصالح الأمة .

المادة الثالثة :

يتكون مجلس الشورى من رئيس وستين عضواً يختارهم الملك من أهل العلم والخبرة لاختصاص وتحدد حقوق الأعضاء وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .

المادة الرابعة :

يشترط في عضو مجلس الشورى مايلي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .

ج - ألا يقل عمره عن ثلاثين سنة .

المادة الخامسة :

لعضو مجلس الشورى أن يقدم طلب إعفائه من عضوية المجلس إلى رئيس المجلس وعلى الرئيس يعرض ذلك على الملك .

المادة السادسة :

إذا أخل عضو مجلس الشورى بواجبات عمله يتم التحقيق معه ومحاكمته وفق قواعد وإجراءات در بأمر ملكي .

المادة السابعة :

إذ خلا محل أحد أعضاء مجلس الشورى لأي سبب يختار الملك من يحل محله ويصدر بذلك أمر كي .

المادة الثامنة :

لا يجوز لعضو مجلس الشورى أن يستغل هذه العضوية لمصلحته .

المادة التاسعة :

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشورى وأي وظيفة حكومية أو إدارة أي شركة إلا إذا رأى الملك أن هناك حاجة إلى ذلك .

المادة العاشرة :

يعين رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام للمجلس ويعفون بأوامر ملكية وتحدد مراتبه حقوقهم وواجباتهم وكافة شؤونهم بأمر ملكي .

المادة الحادية عشرة :

يؤدي رئيس مجلس الشورى وأعضاء المجلس والأمين العام قبل أن يباشروا أعمالهم في المجلس أمام الملك القسم التالي :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وألا أبوح بسر من أسرار الدول وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والاخلاص والعدل .

المادة الثانية عشرة :

مقر مجلس الشورى هو مدينة الرياض ويجوز اجتماع المجلس في جهة أخرى داخل المملكة إذ رأى الملك ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

مدة مجلس الشورى أربع سنوات هجرية تبدأ من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصاد بتكوينه ويتم تكوين المجلس الجديد قبل انتهاء مدة سلفه بشهرين على الأقل ، وفي حالة انتهاء الم قبل تكوين المجلس الجديد يستمر المجلس السابق في أداء عمله حتى تكوين المجلس الجديد . ويراع عند تكوين المجلس اختيار أعضاء جدد لا يقل عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس .

المادة الرابعة عشرة :

يلقي الملك أو من ينيبه في مجلس الشورى كل سنة خطاباً ملكياً يتضمن سياسة الدولة الداخل والخارجية .

المادة الخامسة عشرة :

يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال اليه من رئيس مجل الشورى وله على وجه الخصوص مايلي :

أ - مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإبداء الرأي نحوها .

ب - دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات واقتراح مايراه بشأنها .

ج - تفسير الأنظمة .

د - مناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات والأجهزة الحكومية واقتراح مايراه حيالها .

المادة السادسة عشرة :

لا يكون اجتماع مجلس الشورى نظامياً إلا إذا حضر الاجتماع ثلثا أعضائه على الأقل بمن فيهم الرئيس أو من ينوب عنه ولا تكون القرارات نظامية إلا إذا وافقت عليها أغلبية المجلس .

المادة السابعة عشرة :

ترفع قرارات مجلس الشورى إلى رئيس مجلس الوزراء ويحيلها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها فإن اتفقت وجهات نظر المجلسين صدرت بعد موافقة الملك عليها وإن تباينت وجهات النظر فللملك إقرار مايراه

المادة الثامنة عشرة :

تصدر الأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية والامتيازات وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الشورى.

المادة التاسعة عشرة :

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه اللجان المتخصصة اللازمة لممارسة اختصاصاته وله أن يؤلف لجاناً خاصة من أعضائه لبحث أي مسألة مدرجة بجدول أعماله.

المادة العشرون :

للجان مجلس الشورى أن تستعين بمن تراه من غير أعضاء المجلس بعد موافقة رئيس المجلس .

المادة الحادية والعشرون :

يكون لمجلس الشورى هيئة عامة تكون من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .

المادة الثانية والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء بطلب حضور أي مسؤول حكومي

جلسات مجلس الشورى إذا كان المجلس يناقش أمور تتعلق واختصاصاته وله الحق في النقاش دون أن
يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة والعشرون :

لكل عشرة أعضاء في مجلس الشورى حق اقتراح مشروع نظام جديد أو تعديل نظام نافذ
وعرضه على رئيس مجلس الشورى وعلى رئيس المجلس رفع الاقتراح إلى الملك .

المادة الرابعة والعشرون :

على رئيس مجلس الشورى أن يرفع لرئيس مجلس الوزراء طلب تزويد المجلس بما لدى الأجهزة
الحكومية من وثائق وبيانات يرى المجلس أنها ضرورية لتسهيل سير أعماله .

المادة الخامسة والعشرون :

يرفع رئيس مجلس الشورى تقريراً سنوياً إلى الملك عما قام به المجلس من أعمال وفقاً لما تبينه
اللائحة الداخلية للمجلس .

المادة السادسة والعشرون :

تسري أنظمة الخدمة المدنية على موظفي أجهزة المجلس مالم تقض اللائحة الداخلية بغير ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

يكون لمجلس الشورى ميزانية خاصة تعتمد من الملك ويتم الصرف منها وفق قواعد تصدر بأمر
ملكي .

المادة الثامنة والعشرون :

يتم تنظيم الشؤون المالية بمجلس الشورى والرقابة المالية والحساب الختامي وفق قواعد خاصة
تصدر بأمر ملكي .

المادة التاسعة والعشرون :

تنظم اللائحة الداخلية لمجلس الشورى اختصاصات رئيس مجلس الشورى ونائبه والأمين العام
للمجلس وأجهزة المجلس وكيفية إدارة جلساته وسير أعماله وأعمال لجانه وأسلوب التصويت ، كما
تنظم قواعد المناقشة وأصول الرد وغير ذلك من الأمور التي من شأنها توفير الضبط والانضباط داخل
المجلس بحيث يمارس اختصاصاته لما فيه خير المملكة وصلاح شعبها وتصدر هذه اللائحة بأمر ملكي

المادة الثلاثون :

لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها اصداره .

الأوامر الملكية الخاصة
بنظام مجلس الوزراء ، وتحديد مدة
من يشغل مرتبة وزير أو المرتبة الممتازة ،
وتعيين أعضاء مجلس الشورى ، ولوائح وقواعد مجلس الشورى

نظام مجلس الوزراء

الأمر الملكي الكريم رقم ١٣١/ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بشأن نظام مجلس الوزراء .

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ١/ ٩٠ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته .

وبعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ١/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٢٣ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٦هـ .

أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار نظام مجلس الوزراء بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : يحل هذا النظام محل نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ وتعديلاته .

ثالثاً : يستمر العمل بكل الأنظمة والأوامر والقرارات المعمول بها عند نفاذ هذا النظام حتى تعدل بما يتفق معه .

رابعاً : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد تسعين يوماً من بداية مدة مجلس الشورى المحددة في الأمر الملكي الصادر بتكوينه لأول مرة .

نظام مجلس الوزراء

أحكام عامة

المادة (١) - مجلس الوزراء هيئة نظامية يرأسها الملك .

المادة (٢) - مقر مجلس الوزراء مدينة الرياض ويجوز عقد جلساته في جهة أخرى من المملكة .

المادة (٣) - يشترط في عضو مجلس الوزراء ما يلي :

أ - أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ .

ب - أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية .

ج - ألا يكون محكوماً عليه بجريمة مخلة بالدين والشرف .

المادة (٤) - لا يباشر أعضاء مجلس الوزراء أعمالهم إلا بعد أداء اليمين الآتية : « أقسم بالل
العظيم أن أكون مخلصاً لديني ثم لمليكي وبلادي وألا أبوح بسر من أسرار الدولة وأن أحافظ على
مصالحها وأنظمتها وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص .

المادة (٥) - لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الوزراء وأية وظيفة حكومية أخرى إلا إذا رأى
رئيس مجلس الوزراء أن الضرورة تدعو إلى ذلك .

المادة (٦) - لا يجوز لعضو مجلس الوزراء أثناء توليه العضوية أن يشتري أو يستأجر مباشرة أ
بالواسطة أو بالمزاد العام أيا كان من أملاك الدولة . كما لا يجوز له بيع أو إيجار أي شيء من أملاك
إلى الحكومة وليس له مزاولة أي عمل تجاري أو مالي أو قبول العضوية لمجلس إدارة أي شركة .

المادة (٧) - تعقد اجتماعات مجلس الوزراء برئاسة الملك رئيس المجلس أو أحد نواب الرئيس
وتصبح قراراته نهائية بعد موافقة الملك عليها .

المادة (٨) - يتم تعيين أعضاء مجلس الوزراء وإعفاؤهم من مناصبهم وقبول استقالاتهم بأم
ملكي وتحدد مسؤولياتهم وفقاً للمادتين السابعة والخمسين والثامنة والخمسين من النظام الأساس
للحكم .

ويبين النظام الداخلي للمجلس حقوقهم .

المادة (٩) - مدة مجلس الوزراء لا تزيد على أربع سنوات يتم خلالها إعادة تشكيله بأمر ملكي وفي حالة انتهاء المدة قبل إعادة تشكيله يستمر في أداء عمله حتى إعادة تشكيله .

المادة (١٠) - يعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته ويمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى .

المادة (١١)

أ - النيابة عن الوزير في مجلس الوزراء لا تكون إلا لوزير آخر وبموجب أمر يصدر من رئيس مجلس الوزراء .

ب - يتولى نائب الوزير ممارسة صلاحيات الوزير في حالة غيابه .

تشكيل المجلس

المادة (١٢) - يتألف مجلس الوزراء من :

أ - رئيس مجلس الوزراء .

ب - نواب رئيس مجلس الوزراء .

ج - الوزراء العاملين .

د - وزراء الدولة الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي .

هـ - مستشاري الملك الذين يعينون أعضاء في مجلس الوزراء بأمر ملكي .

المادة (١٣) - حضور اجتماعات مجلس الوزراء حق خاص بأعضائه فقط وبالأمين العام لمجلس الوزراء ويجوز بناء على طلب الرئيس أو أحد الأعضاء بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء السماح لأحد المسؤولين أو الخبراء بحضور جلسات المجلس لتقديم مالديه من معلومات وإيضاحات على أن يكون حق التصويت خاصاً بالأعضاء فقط .

المادة (١٤) - لا يعتبر اجتماع مجلس الوزراء صحيحاً إلا بحضور ثلثي أعضائه ولا تكون قراراته نظامية إلا بعد صدورها بأغلبية الحاضرين وفي حالة التساوي يعتبر صوت الرئيس مرجحاً وفي الحالات الاستثنائية يكون انعقاد المجلس صحيحاً بحضور نصف أعضائه ولا تكون قراراته نظامية في هذه الحالة إلا بموافقة ثلثي أعضائه الحاضرين ولرئيس مجلس الوزراء تقدير الحالات الاستثنائية .

المادة (١٥) - لا يتخذ مجلس الوزراء قراراً في موضوع خاص بأعمال وزارة من الوزارات إلا بحضور وزيرها أو من ينوب عنه مالم تدع الضرورة لذلك .

المادة (١٦) - مداولات المجلس سرية . أما قراراته فالأصل فيها العلنية عدا ما اعتبر منها سرياً بقرار من المجلس .

المادة (١٧) - يحاكم أعضاء مجلس الوزراء عن المخالفات التي يرتكبوها في أعمالهم الرسمية بموجب نظام خاص يتضمن بيان المخالفات وتحديد إجراءات الاتهام والمحكمة وكيفية تأليف هيئة المحكمة .

المادة (١٨) - يجوز لمجلس الوزراء أن يؤلف لجاناً من بين أعضائه أو من غيرهم لبحث مسألة مدرجة بجدول أعماله لتقديم تقرير خاص عنها ويتولى النظام الداخلي للمجلس بيان عدد اللجان وسير أعمالها .

اختصاصات مجلس الوزراء

المادة (١٩) - مع مراعاة ما ورد في النظام الأساسي للحكم ونظام مجلس الشورى يرسم مجلس الوزراء السياسة الداخلية والخارجية والمالية والإقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشئون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها وينشر في قرارات مجلس الشورى .

وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشئون المالية والردارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى.

الشئون التنظيمية

المادة (٢٠) - مع مراعاة ماورد في نظام مجلس الشورى تصدر الأنظمة ، والمعاهدات ، والإتفاقيات الدولية والامتيازات ، وتعدل بموجب مراسيم ملكية بعد دراستها من مجلس الوزراء .

المادة (٢١) - يدرس مجلس الوزراء مشروعات الأنظمة واللوائح المعروضة عليه ويصوت عليها مادة مادة ثم يصوت بالجملة وذلك حسب الاجراءات المرسومة في النظام الداخلي للمجلس

المادة (٢٢)- لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته . كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء .

المادة (٢٣) - يجب نشر جميع المراسيم في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على تاريخ آخر .

الشئون التنفيذية

المادة (٢٤) - للمجلس باعتباره السلطة التنفيذية المباشرة الهيمنة التامة على شئون التنفيذ والإدارة ويدخل في اختصاصاته التنفيذية الأمور الآتية :

١- مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .

٢- إحداث وترتيب المصالح العامة .

٣- متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية .

٤- إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو عن قضية معينة وترفع هذه اللجان نتائج تحرياتها إلى المجلس في الوقت الذي يحدده لها ونظر المجلس في نتيجة تحرياتها وله إنشاء لجان للتحقيق على ضوء ذلك والبت في النتيجة مع مراعاة ماتقضي به الأنظمة واللوائح .

الشؤون المالية

المادة (٢٥) - لا يجوز للحكومة أن تعقد قرضاً إلا بعد موافقة مجلس الوزراء وصدور مرسوم ملكي بذلك .

المادة (٢٦) - يدرس مجلس الوزراء ميزانية الدولة ويصوت عليها فصلاً فصلاً وتصدر بموجب مرسوم ملكي .

المادة (٢٧) - كل زيادة يراد إحداثها على الميزانية لا تكون إلا بموجب مرسوم ملكي .

المادة (٢٨) - يرفع وزير المالية والاقتصاد الوطني الحساب الختامي للدولة عن العام المالي المنقضي إلى رئيس مجلس الوزراء لإحالته إلى مجلس الوزراء لغرض اعتماده .

رئاسة مجلس الوزراء

المادة (٢٩) - الملك رئيس مجلس الوزراء هو الذي يوجه السياسة العامة للدولة ويكفل التوجيه والتنسيق والتعاون بين مختلف الأجهزة الحكومية ويضمن الانسجام والاستمرار والوحدة في أعمال مجلس الوزراء . وله الإشراف على مجلس الوزراء والوزارات والأجهزة الحكومية وهو الذي يراقب تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات .

وعلى جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أن ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء خلال تسعين يوماً من بداية كل سنة مالية تقريراً عما حققته من إنجازات مقارنة بما ورد في الخطة العامة للتنمية خلال السنة المالية المنقضية وما واجهها من صعوبات وماتراه من مقترحات لحسن سير العمل فيها .

التشكيلات الإدارية لمجلس الوزراء

المادة (٣٠) - يدخل في تشكيلات مجلس الوزراء الإدارية الأجهزة الآتية :

أولاً - ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

ثانياً - الأمانة العامة لمجلس الوزراء .

ثالثاً - هيئة الخبراء .

ويبين النظام الداخلي لمجلس الوزراء تشكيلات هذه الأجهزة واختصاصاتها وكيفية قيامها بأعمالها .

المادة (٣١) - يصدر النظام الداخلي لمجلس الوزراء بأمر ملكي .

المادة (٣٢) - لا يجري تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره .

لوائح وقواعد مجلس الشورى

الأمر الملكي الكريم رقم ١/١٥ وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ بشأن لوائح وقواعد مجلس الشورى .

بعون الله تعالى :

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم ١/٩١ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ أمرنا بما هو آت :

أولاً : إصدار مايلي :

١- اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بهذا .

٢- لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم بالصيغة المرفقة بهذا .

٣- قواعد تنظيم الشئون المالية والوظيفية لمجلس الشورى بالصيغة المرفقة بها .

٤- قواعد التحقيق والمحاكمة لعضو مجلس الشورى واجراءاتها بالصيغة المرفقة بهذا .

ثانياً : تنشر هاتان اللائحتان والقواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ أمرنا هذا .

اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الباب الأول

اختصاصات رئيس المجلس ونائبه والأمين العام :

المادة الأولى :

يشرف رئيس المجلس على جميع أعمال المجلس ، ويمثله في علاقاته بالجهات والهيئات الأخرى ويتكلم بإسمه .

المادة الثانية :

يرأس رئيس المجلس جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة ، كما يرأس اجتماعات اللجان التي يحضرها .

المادة الثالثة :

يفتتح رئيس المجلس الجلسات ، ويعلن انتهاءها ويدير المناقشات خلالها ، ويشترك في هذه المناقشات ، ويأذن بالكلام ويحدد موضوع البحث ، ويوجه نظر المتكلم إلى التزام حدود الموضوع والوقت ، وينهي المناقشة ، ويطرح الموضوعات للتصويت ، وله أن يتخذ مايراه ملائماً وكافياً لحفظ النظام في أثناء الجلسات .

المادة الرابعة :

لرئيس المجلس دعوة المجلس ، أو الهيئة العامة ، أو أية لجنة من اللجان ، إلى عقد جلسة طارئة لبحث موضوع معين .

المادة الخامسة :

يقوم نائب رئيس مجلس الشورى بمعاونة رئيس المجلس في حالة حضوره ويتولى صلاحياته في حالة غيابه .

المادة السادسة :

يتولى نائب الرئيس رئاسة جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة عند غياب الرئيس ، وفي حالة غيابهما يتولى رئاسة المجلس من يختاره الملك .

ويكون لهما في إدارة هذه الجلسات الاختصاصات المقررة لرئيس المجلس .

المادة السابعة :

يحضر الأمين العام أو من ينوب عنه جلسات المجلس واجتماعات الهيئة العامة ويشرف على تحرير المحاضر ، ويبلغ مواعيد الجلسات وجدول الأعمال للأعضاء ، بالإضافة إلى أي أعمال تحال إليه من المجلس ، أو من الهيئة العامة ، أو من رئيس المجلس ، ويكون مسؤولاً أمام رئيس المجلس عن شؤون المجلس المالية والإدارية .

الباب الثاني

الهيئة العامة للمجلس

المادة الثامنة :

تتكون الهيئة العامة للمجلس من رئيس المجلس ونائبه ورؤساء لجان المجلس المتخصصة .

المادة التاسعة :

لا يكون اجتماع الهيئة العامة نظامياً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة العاشرة :

يحرر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئة العامة ، محضر يدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وما يخص المناقشات ونصوص التوصيات ، ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

المادة الحادية عشرة :

تختص الهيئة العامة بما يلي :

أ - وضع الخطة العامة للمجلس ولجانه مما يمكنه من إنجاز أعماله وتحقيق أهدافه .

ب - وضع جدول أعمال جلسات المجلس .

جـ - الفصل فيما يحيله إليها رئيس المجلس أو المجلس من اعتراضات على مضمون محاضر الجلسات ، أو على نتائج الاقتراع وفرز الأصوات ، أو غير ذلك من الاعتراضات التي قد تثار في أثناء جلسات المجلس ، ويكون قرارها في ذلك نهائياً .

د - إصدار القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس وأعمال لجانه ، وذلك بما لا يتعارض مع نظام المجلس ولوائحه .

الباب الثالث

الجلسات

المادة الثانية عشرة :

يعقد مجلس الشورى جلسة عادية كل أسبوعين على الأقل ، ويحدد يوم الجلسة وموعدها بقرار من رئيس المجلس ولرئيس المجلس تقديم الجلسة أو تأجيلها إذا دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

يوزع جدول الأعمال على الأعضاء قبل انعقاد الجلسة ، مرفقاً به ما يتصل بالموضوعات المدرجة من تقارير ، وغير ذلك مما ترى الهيئة العامة إرفاقه به .

المادة الرابعة عشرة :

يجب على عضو مجلس الشورى دراسة جدول الأعمال في مقر المجلس ولا يجوز له في كل الأحوال أن يصطحب معه خارج المجلس أية أوراق أو أنظمة أو وثائق تتعلق بعمله .

المادة الخامسة عشرة :

على العضو الذي يرغب الكلام في الجلسة أن يطلب ذلك كتابة وتدون طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها .

المادة السادسة عشرة :

يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه مراعياً في ذلك ترتيب طلباتهم وما تستدعيه المصلحة في المناقشة .

المادة السابعة عشرة :

لا يجوز للعضو أن يتكلم في الموضوع الواحد أكثر من عشر دقائق إلا بإذن من الرئيس ، ولا يجوز التوجه بالكلام إلا للرئيس أو المجلس ولا يجوز لغير الرئيس مقاطعة المتكلم .

المادة الثامنة عشرة :

للمجلس أن يقرر تأجيل بحث الموضوع أو إعادة دراسته ، وللرئيس أن يوقف الجلسة مؤقتاً لمدة لا تتجاوز الساعة .

المادة التاسعة عشرة :

يحرر لكل جلسة محضر يدون فيه مكان الجلسة ، وتاريخها ، ووقت افتتاحها ، واسم رئيسها وعدد الأعضاء الحاضرين وأسماء الغائبين وسبب الغياب إن وجد وملخص لما دار من مناقشات وعدد أصوات الموافقين وغير الموافقين ، ونتيجة التصويت ، ونصوص القرارات ، ومايتصل بتأجيل الجلسة أو وقفها ، وموعد إنهائها ، وأية أمور أخرى يرى رئيس المجلس تدوينها فيه .

المادة العشرون :

يوقع رئيس المجلس والأمين العام أو من ينوب عنه على المحضر بعد تلاوته في المجلس ويكون لأي عضو الحق في الاطلاع عليه .

الباب الرابع

اللجـــان

المادة الحادية والعشرون :

يكون مجلس الشورى من بين أعضائه في بداية مدته اللجان المختصة اللازمة لممارسة اختصاصاته .

المادة الثانية والعشرون :

تتكون كل لجنة من اللجان المتخصصة من عدد من الأعضاء يحدده المجلس على ألا يقل عن خمسة أعضاء ، ويختار المجلس هؤلاء الأعضاء ويسمى من بينهم رئيس اللجنة ونائبه . ويراعي في ذلك اختصاص العضو وحاجة اللجان .

وله أن يكون من بين أعضائه لجاناً خاصة لدراسة موضوع معين ، ويجوز لكل لجنة أن تكون من بين أعضائها لجنة فرعية أو أكثر لدراسة موضوع معين .

المادة الثالثة والعشرون :

للمجلس أن يعيد تكوين لجانه المتخصصة وأن يكون لجاناً أخرى .

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم رئيس اللجنة بإدارة أعمالها ، ويتحدث بإسمها أمام المجلس ويحل نائب الرئيس محله عند غيابه ، وعند غياب الرئيس ونائبه يرأس اللجنة أكبر أعضائها سناً .

المادة الخامسة والعشرون :

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من المجلس أو من رئيس المجلس .

المادة السادسة والعشرون :

اجتماعات اللجان غير علنية ولا يكون انعقادها نظامياً إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل .

وتضع كل لجنة جدول أعمالها بناء على اقتراح رئيسها وتصدر توصياتها بأغلبية الحاضرين ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع .

المادة السابعة والعشرون :

تقوم اللجان بدراسة ما يحال إليها من المجلس أو من رئيس المجلس ، وعند ارتباط الموضوع

بأكثر من لجنة يحدد رئيس المجلس أولاها بنظره ، أو يحيله إلى لجنة تكون من جميع أعضاء اللجان ذات العلاقة وتجتمع هذه اللجنة برئاسة رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدي رأيه في أي موضوع محال إلى إحدى اللجان ولو لم يكن عضواً فيها على أن يقدم رأيه كتابة لرئيس المجلس .

المادة التاسعة والعشرون :

يجوز لكل اجتماع من اجتماعات اللجان محضر بدون فيه تاريخ الاجتماع ومكانه وأسماء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقع المحضر رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون .

المادة الثلاثون :

عند انتهاء اللجنة من دراسة موضوع معين تحرر بذلك تقريراً يتضمن أساس الموضوع المحال إليها ، ورأيها فيه ، ويتضمن أيضاً توصيتها ، والأسباب التي بنيت عليها التوصية ورأي الأقلية إن وجد .

الباب الخامس

التصويت وإصدار القرارات

المادة الحادية والثلاثون :

تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة من نظام مجلس الشورى ، واذا لم تحقق هذه الأغلبية يعاد طرح الموضوع للتصويت في الجلسة التالية .

فإذا لم تتحقق الأغلبية اللازمة في هذه الجلسة رفع الموضوع إلى الملك مرفقاً به ماتم بشأنه من دراسة ومبيناً فيه نتيجة التصويت عليه في الجلستين .

المادة الثانية والثلاثون :

لا تجوز المناقشة أو إبداء رأي جديد أثناء التصويت ، وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس بصوته بعة تصويت الأعضاء .

الباب السادس

أحكام عامة

المادة الثالثة والثلاثون :

يرفع رئيس مجلس الشورى التقرير السنوي المنصوص عليه في المادة الخامسة والعشرين من نظام المجلس قبل انتهاء الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة ، ويجب أن يتضمن هذا التقرير ماتم إنجازه في هذه السنة من دراسة وأعمال ، وما صدر أثناءها من قرارات والمراحل التي وصلت إليها دراسة المواضيع المعروضة لدى المجلس .

المادة الرابعة والثلاثون :

يتم تنظيم الشؤون المالية والوظيفية للمجلس وفقاً للائحة الشؤون المالية والوظيفية ، ويصدر رئيس مجلس الشورى القواعد اللازمة لتنظيم أعمال المجلس الإدارية والمالية بما في ذلك الهيكل التنظيمي ومهام إدارات المجلس المختلفة وذلك بما لا يتعارض مع نظام مجلس الشورى ولوائحه .

لائحة حقوق أعضاء مجلس الشورى وواجباتهم

المادة الأولى :

تثبت صفة العضوية لعضو مجلس الشورى اعتباراً من بداية مدة المجلس والتي تحدد في أمر تكوينه وفقاً للمادة الثالثة عشرة من نظام المجلس ، وتبدأ مدة العضو البديل من التاريخ المحدد في الأمر الملكي الصادر بتسميته ، وتنتهي بنهاية مدة المجلس ، وفي حالة انتهاء المدة قبل تكوين المجلس الجديد تستمر صفة العضوية حتى يتم تكوين المجلس الجديد . وذلك كله مالم تسقط صفة العضوية عن العضو .

المادة الثانية :

يحصل عضو مجلس الشورى خلال مدة العضوية على مكافأة شهرية قدرها عشرون ألف ريال ويعامل خلال هذه المدة فيما يتصل بالبدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا والاجازات معاملة شاغلي المرتبة الخامسة عشر . ولا يؤثر ذلك على ماقد يستحقه العضو من مرتب تقاعدي .

المادة الثالثة :

يحتفظ لعضو المجلس المتفرغ الذي كان قبل تعيينه في المجلس يشغل وظيفة عامة في الدولة بالمرتبة التي يشغلها ، وتحتسب فترة العضوية في الخدمة لأغراض العلاوة الدورية والترقية والتقاعد ، وعلى العضو أن يؤدي خلال فترة العضوية الحسميات التقاعدية على راتب وظيفته الأصلية .

ولا يجوز الجمع بين المكافأة والمزايا المقررة لأعضاء المجلس وبين مرتب الوظيفة ومزاياها .

وإذا كان مرتب الوظيفة يزيد على المكافأة المقررة للعضوية فيصرف له الفرق من المجلس وإذا كان للوظيفة التي يشغلها مزايا تزيد على المزايا المقررة للعضوية فيستمر في الحصول عليها .

المادة الرابعة :

استثناء من المادة الثانية من هذه اللائحة ، يتمتع عضو المجلس بإجازة عادية سنوية قدرها خمسة وأربعون يوماً ويحدد رئيس المجلس وقت تمتع العضو بهذه الاجازة ويراعي عند منح الإجازات أو إذن الغياب ألا يؤثر ذلك على النصاب النظامي لانعقاد جلسات المجلس .

المادة الخامسة :

يجب على عضو المجلس الالتزام التام بالحياد والموضوعية في كل مايمارسه من أعمال داخل المجلس ، وعليه أن يمتنع عن إثارة أي موضوع أمام المجلس يتعلق بمصلحة خاصة ، أو يتعارض مع مصلحة عامة .

المادة السادسة :

يجب على عضو المجلس الإنتظام في حضور جلسات المجلس ولجانه ، وعلى العضو الذي يطرأ مايستوجب غيابه عن إحدى جلسات المجلس أو لجانه أن يخطر رئيس المجلس أو رئيس اللجنة كتابة بذلك ، ولا يجوز للعضو الإنصراف نهائياً من جلسة المجلس أو جلسة اللجان قبل ختامها إلا بإذن من رئيس المجلس أو رئيس اللجنة حسب الأحوال .

تنظيم الشؤون المالية
والوظيفية للمجلس

المادة الأولى :

تكون السنة المالية لمجلس الشورى هي السنة المالية للدولة .

المادة الثانية :

يعد رئيس مجلس الشورى مشروع ميزانية المجلس السنوية ويرفعه للملك للنظر في اعتماده .

المادة الثالثة :

يودع مبلغ الميزانية بعد اعتمادها في مؤسسة النقد العربي السعودي ويتم الصرف منه بتوقيع رئيس المجلس أو نائبه .

المادة الرابعة :

إذا لم تف المبالغ المدرجة في الميزانية لمقابلة مصروفات المجلس أو إذا طرأ مصروف لم يكن منظوراً عند وضعها ، يعد رئيس المجلس بياناً بالمبلغ الإضافي المطلوب ويرفعه إلى الملك للنظر في اعتماده .

المادة الخامسة :

تحدد مسميات ومراتب وظائف المجلس في ميزانية ويتم تحوير مسميات الوظائف وتخفيض مراتبها خلال السنة المالية بقرار من رئيس المجلس .

المادة السادسة :

يتم شغل وظائف المرتبتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة بموافقة الملك ، ويتم شغل وظائف المجلس الأخرى وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه مع الاستثناء من أحكام المسابقة .

المادة السابعة :

تضع الهيئة العامة للمجلس قواعد معاملة من يستعان بهم من غير أعضاء المجلس من موظفي الدولة وغيرهم وما يصرف لهم من مكافآت ، وتصدر هذه القواعد بقرار من رئيس المجلس .

المادة الثامنة مجلس الشورى غير خاضع لرقابة أية جهة أخرى ، ويكون ضمن تشكيلات المجلس الإدارية إدارة للرقابة المالية السابقة للصرف وتتولى الهيئة العامة للمجلس الرقابة اللاحقة للصرف ، ولرئيس مجلس الشورى أن يطلب من أحد الخبراء الماليين أو الإداريين وضع تقرير عن أي شأن من الشئون المالية أو الإدارية للمجلس .

المادة التاسعة :

عند نهاية السنة المالية تعد الأمانة العامة للمجلس الحساب الختامي ويرفعه رئيس المجلس إلى الملك للنظر في اعتماده .

المادة العاشرة :

دون إخلال بأحكام هذه اللائحة يتبع في تنظيم الشئون المالية للمجلس وحساباته القواعد المتبعة في تنظيم حسابات الوزارات والمصالح الحكومية .

قواعد التحقيق والمحاكمة

لعظو مجلس الشورى وإجراءاتها

المادة الأولى

إذا أخل عضو مجلس الشورى بشيء من واجبات عمله يعاقب بإحدى العقوبات التالية :

أ - توجيه اللوم كتابة .

ب - حسم مكافأة شهر .

جـ - إسقاط العضوية .

المادة الثانية

يتولى التحقيق مع عضو مجلس الشورى لجنة من ثلاثة من أعضاء المجلس يختارهم رئيس المجلس .

المادة الثالثة

تبلغ اللجنة العضو بالمخالفة المنسوبة إليه ، وعليها سماع أقواله وإثبات دفاعه في محضر التحقيق وترفع اللجنة نتيجة التحقيق للهيئة العامة للمجلس .

المادة الرابعة

للهيئة العامة أن تشكل لجنة من ثلاث من أعضائها ، على ألا يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه لمحاكمة العضو المنسوبة إليه المخالفة ، وللجنة أن توقع عقوبة اللوم أو الحسم .

إذا رأت اللجنة إسقاط العضوية فترفع الأمر لرئيس مجلس الشورى لرفعه للملك .

المادة الخامسة

لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو .

الفهـــــرس

المحتويـــــات | صفحـة

المحتويـــات | صفحـة

مطابع سحر
المملكة العربية السعودية - جدة - المدينة الصناعية
تليفون
٦٢٧٠٠٨١
٦٢٧٠٠٧٣